سِلْسِلَةُ

جَامِعِ الأَوْهَامِ وَالتَّصْوِيبَاتِ

الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ - وَالضَّعِيفَةِ - وَإِرْوَاءِ الغَلِيلِ»

أَوَّلاً: «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

تأليف
أبي عبد الرحمن
حسن بن مبارك المطروشي

سلسلة
جامع الأوهام والتصويبات

المجلد الأول

«السلسلة الصحيحة»

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ١١٣٦٤/٢٠١٥

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٦٤٨٢-٨٠-١

دار الإمام البربهاري

جمهورية مصر العربية - القاهرة

فرع الأميرية:

٣٤ شارع الترعة الخمسينية - بجوار مسجد الرحمة المهداة ومجمع الشرطة بالأميرية

فرع عين شمس:

شارع الهدي المحمدي - متفرع من أحمد عرابي أمام مسجد الهدي المحمدي - عين شمس القاهرة

ت: ٠١٢٨٩٦٠٦٠٥٠ / ٠١١٤٣٩٥٩٥٩٥ / ٠٠٢٠٢٢٢٨٢٧١٢٤

Email: darelbrbahary@yahoo.com

www.facebook.com/darelbrbahary

سِلْسِلَةُ
جَامِعِ الأَوْهَامِ وَالتَّصْوِيبَاتِ
الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

فِي

«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ - وَالضَّعِيفَةِ - وَإِرْوَاءِ الغَلِيلِ»

أَوَّلاً: «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

تَأْلِيفُ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَسَنِ بْنِ مُبَارَكٍ المَطْرُوشِيِّ

دار الإمام البربهاري

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠:٧١].

أَلَا وَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ(١).

(١) خطبة الحاجة التي كان يبتدئ بها النبي ﷺ، وللألباني رحمه الله رسالة مطبوعة مسماة: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه».

❑ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَمِنْ خِلَالِ قِرَاءَتِي وَاطِّلَاعِي عَلَىٰ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، اسْتَوْقَفَنِي تَكْرَارُ كَلِمَةِ «الوَهمِ» فِي «الصَّحِيحَةِ» وَيُكَرِّرُهَا الشَّيْخُ بِنَاءً عَلَىٰ تَحْقِيقِهِ وَاطِّلَاعِهِ، فَلَهُ قَدَمُ السَّبْقِ فِي إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الحَدِيثِي وَنَشْرِهِ وَطَمْسِ مَعَالِمِ نَشْرِ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ.

فَجَاءَتْ فِكْرَةُ هَذَا البَحْثِ، وَاسْتَشَرْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ فَوَافَقَنِي عَلَىٰ الفِكْرَةِ، وَهِيَ جَمْعُ الأَوْهَامِ وَالتَّصْوِيبَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، ثُمَّ رَأَيْتُ جَمْعَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»، وَ«إِرْوَاءِ الغَلِيلِ».

وَأَصْلُ هَذَا البَحْثِ كَانَتْ مُشَارَكَاتٍ بَدَأْتُ فِي كِتَابَتِهَا عَلَىٰ الشَّبَكَةِ[1] مُنْذُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ كُنْتُ عَزَمْتُ النِّيَّةَ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ البِدَايَةُ بِـ«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَتَمَّ الِانْتِهَاءُ مِنْهَا وَللهِ الحَمْدُ، ثُمَّ شَرَعْتُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»، ثُمَّ «الإِرْوَاءِ».

وَالَّذِي سَاعَدَنِي عَلَىٰ الِاسْتِمْرَارِ فِي الكِتَابَةِ حِينَهَا قِرَاءَةُ المَوْضُوعِ بِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، وَتَشْجِيعُ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُوَاصَلَةِ الكِتَابَةِ، فَرَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا البَحْثُ مَطْبُوعًا حَتَّىٰ تَعُمَّ الفَائِدَةُ.

وَسَتَكُونُ البِدَايَةُ بِطَبْعِ الأَوْهَامِ وَالتَّصْوِيبَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المُجَلَّدِ الأَوَّلِ مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، فَجَاءَ هَذَا المُجَلَّدُ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

---

(١) جاءت هذه المشاركات تحت عنوان: (ذكر فيمن وهمهم الألباني في السلسلتين) في ملتقىٰ أهل الحديث والأثر، منذ ثلاث سنوات.

ثُمَّ يُطْبَعُ كُلُّ مُجَلَّدٍ مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»، ثُمَّ «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ».

وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا العَمَلَ وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

البَابُ الأوَّل

(التَّمْهِيدِيُّ)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مُقَدِّمَةُ البَحْثِ

❑ **قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لَا خِلَافَ بَيْنَ أُولِي الأَلْبَابِ وَالعُقُولِ، وَلَا ارْتِيَابَ عِنْدَ ذَوِي المَعَارِفِ وَالمَحْصُولِ، أَنَّ عِلْمَ الحَدِيثِ وَالآثَارِ أَشْرَفُ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ قَدْرًا، وَأَحْسَنُهَا ذِكْرًا، وَأَكْمَلُهَا نَفْعًا، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا.

إِذْ إِنَّهُ أَحَدُ أَقْطَابِ الإِسْلَامِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا، وَمَعَاقِدِهِ الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ يَجِبُ الْتِزَامُهُ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ يَتَعَيَّنُ إِحْكَامُهُ وَاعْتِزَامُهُ»(١).

وَالغَالِبُ عَلَىٰ مَنْ يُحَدِّثُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الوَهَمُ وَالخَطَأُ.

❑ **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالغَالِبُ عَلَىٰ مَنْ يَحْفَظُ وَيُحَدِّثُ أَنْ يَهِمَ، وَلَيْسَ مِنَ الإِنْصَافِ تَرْكُ حَدِيثِ شَيْخٍ ثَبَتٍ صَحَّتْ عَنْهُ السُّنَّةُ بِأَوْهَامٍ يَهِمُ فِيهَا، وَالأَوْلَىٰ فِيهِ قَبُولُ مَا يَرْوِي بِتَثَبُّتٍ وَتَرْكُ مَا صَحَّ أَنَّهُ وَهَمٌ فِيهِ مَا لَمْ يَفْحُشْ، فَمَنْ غَلَبَ خَطَؤُهُ عَلَىٰ صَوَابِهِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ»(٢).

---

(١) انظر: مقدمة «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٧).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٩٨- الطبعة الهندية) ترجمة رقم (٨٤٨) ترجمة: عبد الملك بن أبي سليمان.

فَمَا زَالَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَدْرِكُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَالمُوَفَّقُ حَقًّا مَنْ وُفِّقَ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَالمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَمَا بَالُكَ لِمَنْ وَقَعَ فِي التَّنْفِيرِ مِنَ الحَقِّ وَعَيْبِ أَهْلِهِ!

❑ **قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي البَحْثِ وَفِي التَّوَالِيفِ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ يَتَفَقَّهُ العَالِمُ، وَتَتَبَرْهَنُ لَهُ المُشْكِلَاتُ، وَلَكِنْ فِي زَمَانِنَا قَدْ يُعَاقَبُ الفَقِيهُ إِذَا اعْتَنَىٰ بِذَلِكَ لِسُوءِ نِيَّتِهِ، وَلِطَلَبِهِ لِلظُّهُورِ وَالتَّكَثُّرِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ قُضَاةٌ وَأَضْدَادٌ، نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الخَاتِمَةِ إِخْلَاصَ العَمَلِ»(١).

❑ **وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كَالشَّافِعِيِّ يَرُدُّ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَعَلَىٰ مُعَلِّمِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ يَخْتَارُ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ فِي الفِقْهِ وَمِنْ قِرَاءَاتِهِمْ وَيُرَذِّلُ مِنْهَا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ عَوْرَاتِ بَعْضِهَا بِالحُجَجِ البَيِّنَةِ، وَعُلَمَاءُ اللُّغَةِ أَيْضًا يَخْتَلِفُونَ وَيُنَبِّهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ زَلَلِ بَعْضٍ، فَالفَرَّاءُ يَرُدُّ عَلَىٰ إِمَامِهِ الكِسَائِيِّ، وَهِشَامٌ يَرُدُّ عَلَىٰ الفَرَّاءِ، وَالأَصْمَعِيُّ يُخَطِّئُ المُفَضَّلَ... وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ أَوْ يُوقَفَ مِنْ وَرَائِهِ»(٢).

❑ **وَيَقُولُ أَيْضًا الحَافِظُ السُّلَمِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الحَدِيثِ الحُفَّاظُ، قَدْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»(٣).

---

(١) انظر: «السير» (١٢/ ٥٠٠) ترجمة رقم (١٨١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

(٢) انظر: «إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث» (ص٤٤-٤٥ طبعة دار الغرب الإسلامي، بتحقيق عبد الله الجبوري).

(٣) انظر: «التنبيه» (ص١٥١).

وَلَمَّا كَانَتِ الحَاجَةُ مَاسَّةً لِتَبْيِينِ الحَقِّ وَالصَّوَابِ تَتَابَعَ العُلَمَاءُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ لِبَيَانِ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ ابْنِ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ «الوَهْمُ وَالإِيهَامُ» مَوْضُوعٌ لِلرَّدِّ عَلَىٰ «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الحَقِّ الإِشْبِيلِيِّ، وَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ الرُّدُودِ مُتَعَلِّقَةً بِالعِلَلِ، وَبَعْضُهَا بِالرُّوَاةِ وَنَقْدِهِمْ، وَبَعْضُهَا بِأَلْفَاظِ الحَدِيثِ بِزِيَادَاتٍ أَوْ نَقْصٍ.

❑ **وَمُلَخَّصُ كِتَابِ «الوَهْمِ وَالإِيهَامِ» يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:**

مِنَ النَّاحِيَةِ الأُولَىٰ: تَمَّ فِيهِ مُلَاحَقَةُ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ الإِشْبِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْيِينُ أَغْلَاطِهِ وَتَجَاوُزَاتِهِ فِي النَّقْلِ، وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالوَهْمِ، وَذَلِكَ فِي غَلَطٍ فِي نَقْلِ حَدِيثٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ إِبْدَالِ رَاوٍ بِآخَرَ، أَوْ عَزْوِ حَدِيثٍ إِلَىٰ كِتَابٍ لَيْسَ هُوَ فِيهِ، أَوْ لَيْسَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، أَوْ زِيَادَةِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ، أَوْ نَقْصِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ، وَعَدَمِ الدِّقَّةِ فِي نِسْبَةِ الزِّيَادَاتِ لِلْأَحَادِيثِ، وَالخَلْطِ بَيْنَ أَسَانِيدِ بَعْضِ المُتُونِ، وَإِيرَادِ المَوْقُوفِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَالعَكْسُ.

وَمِنَ النَّاحِيَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ تَخْتَصُّ لِمُنَاقَشَةِ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَظَرِيَّاتِهِ وَأَفْكَارِهِ، وَتَطْبِيقِهِ لِلْقَوَاعِدِ، وَتَصْحِيحِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَتَحْسِينِهَا وَتَعْلِيلِهَا، وَحُكْمِهِ عَلَىٰ الرِّجَالِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِلنُّقَّادِ الَّذِي يَحْكِي أَقْوَالَهُمْ، أَوْ مُعَارَضَتِهِ لَهُمْ، إِلَىٰ آخِرِ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، ثُمَّ اسْتِدْرَاكِهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَتَتْمِيمِ النَّاقِصِ وَتَكْمِيلِ المُغْفَلِ، وَمَا إِلَىٰ ذَلِكَ...

❑ **وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:**

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ صَنَّفَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا فِيهِ أَوْهَامُ

الحَاكِمِ، فَلَمَّا وَقَفَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ جعَلَ يَقْرَأُهُ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَعْتَرِفُ لِعَبْدِ الغَنِيِّ بِالفَضْلِ وَيَشْكُرُهُ وَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ مَا أَصَابَ فِيهِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ»(١).

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَالَ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ: لَمَّا رَدَدْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ الأَوْهَامَ الَّتِي فِي (المَدْخَلِ) بعَثَ إِلَيَّ يَشْكُرُنِي وَيَدْعُو لِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ»(٢).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ: لَمَّا رَدَدْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ الأَوْهَامَ الَّتِي فِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ الصَّحِيحِ» بعَثَ إِلَيَّ يَشْكُرُنِي وَيَدْعُو لِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ»(٣).

وَفِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ ابنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ السَّيْفُ: سَمِعْتُ ابنَ نُقْطَةَ يَقُولُ لِابنِ الأَخْضَرِ: أَلَا تُجِيبُ عَنْ بَعْضِ أَوْهَامِ ابنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: إِنَّمَا يُتَتَبَّعُ عَلَىٰ مَنْ قَلَّ غَلَطُهُ، فَأَمَّا هَذَا فَأَوْهَامُهُ كَثِيرَةٌ»(٤).

وَلَيْسَ الغَرَضُ مِنْ هَذَا البَحْثِ الطَّعْنَ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَ، أَوْ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِمْ، إِنَّمَا هُوَ تَسْدِيدٌ لِمَا أَغْفَلُوا.

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ «مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ»:

«وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَنْظُرُ فِيمَا سَطَّرْنَاهُ، وَيَقِفُ عَلَىٰ مَا لِكِتَابِنَا هَذَا ضَمَّنَّاهُ، يُلْحِقُ سَيِّءَ

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٧-٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «السير» (٧/ ٣٢٥).

الظَّنِّ بِنَا، وَيَرَىٰ أَنَّا عَمَدْنَا لِلطَّعْنِ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَنَا، وَإِظْهَارِ العَيْبِ لِكُبَرَاءِ شُيُوخِنَا وَعُلَمَاءِ سَلَفِنَا، وَأَنَّىٰ يَكُونُ ذَلِكَ وَبِهِمْ ذُكِّرْنَا، وِبِشُعَاعِ ضِيَائِهِمْ تَبَصَّرْنَا، وَبِاقْتِفَائِنَا وَاضِحَ رُسُومِهِمْ تَمَيَّزْنَا، وَبِسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ عَنِ الهَمَجِ تَحَيَّزْنَا، **وَمَا مَثَلُهُمْ وَمَثَلُنَا إِلَّا مَا ذَكَرَ** أَبُو عَمْرِو بنُ العَلَاءِ: مَا نَحْنُ فِيمَنْ مَضَىٰ إِلَّا كَبَقْلٍ فِي أُصُولِ نَخْلٍ طِوَالٍ.

وَلَمَّا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الخَلْقِ أَعْلَامًا، وَنَصَبَ لِكُلِّ قَوْمٍ إِمَامًا؛ لَزِمَ المُهْتَدِينَ بِمُبِينَ أَنْوَارِهِمْ، وَالقَائِمِينَ بِالحَقِّ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، مِمَّنْ رُزِقَ البَحْثَ وَالفَهْمَ، وَإِمْعَانَ النَّظَرِ فِي العِلْمِ؛ بَيَانُ مَا أَهْمَلُوا، وَتَسْدِيدُ مَا أَغْفَلُوا، إِذ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الزَّلَلِ، وَلَا آمِنِين مِنْ مُفَارَقَةِ الخَطَإِ وَالخَطَلِ، وَذَلِكَ حَقُّ العَالِمِ عَلَىٰ المُتَعَلِّمِ، وَوَاجِبٌ عَلَىٰ التَّالِي لِلْمُتَقَدِّمِ»(١).

وَللهِ دَرُّ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الْمِصْرِيِّ حَيْثُ يَقُولُ:

«وَالْحَكِيمُ مَنْ يُقِرُّ الأُمُورَ فِيٰ نِصَابِهَا، ويُعْطِي كُلَّ طَبَقَةٍ مَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهَا، وَأَمَّا السَّهْوُ وَالْغَلَطُ فَمَا أَمْكَنَ تَأْوِيلَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يُتَأَوَّلُ، وَمَا وُجِدَ سَبِيلٌ وَاضِحٌ إِلَىٰ تَوْجِيهِهِ حُمِلَ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَحْمَلٍ، وَمَا اسْتَدَّتْ فِيهِ الطُّرُقُ الْوَاضِحَةُ، وَتُؤُمِّلَتْ أَسْبَابُ حُسْنِهِ أَوْ صِحَّتِهِ فَلَمْ تَكُنْ لَائِحَةً، فَلَسْنَا نَدَّعِي لِغَيْرِ مَعْصُومٍ عِصْمَةً، وَلا نَتَكَلَّفُ تَقْدِيرَ مَا نَعْتَقِدُهُ غَلَطًا بِأَنَّ ذَلِكَ أَبْهَجُ وَصْمَةٍ، فَالْحَقُّ أَوْلَىٰ مَا رُفِعَ عَلَمُهُ، وَرُوعِيَتْ ذِمَمُهُ، وَوُفِّيَتْ مِنَ الْعِنَايَةِ قِسَمُهُ، وَأَقْسَمَ الْمُحَقِّقُ أَنْ لَا يَعَافَهُ فَبَرَّ قَسَمُهُ، وَعَزَمَ النَّاظِرُ أَنْ يَلْزَمَ مَوْقِفَهُ فَثَبَتَتْ قَدَمُهُ.

وَلَكِنْ لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ تَرْكِ الصَّوَابِ الْجَمِّ، وَلَا نَسْتَحِلُّ أَنْ نُقِيمَ فِي

---

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥-٦).

حَقِّ الْمُصَنِّفِ شَيْئًا إِلَىٰ ارْتِكَابِ مَرْكِبِ الذَّمِّ، وَالذَّنْبُ الْوَاحِدُ لَا يُهْجَرُ لَهُ الْحَبِيبُ، وَالرَّوْضَةُ الْحَسْنَاءُ لَا تُتْرَكُ لِمَوْضِعِ قَبْرٍ جَدِيبٍ، وَالْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، وَتَرْكُ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ لِلْمَفَاسِدِ الْمَرْجُوحَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَبَاءاتِ، وَالْكَلامُ يُعَضِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمَنْ أَسْخَطَهُ تَقْصِيرٌ يَسِيْرٌ فَسَيَقِفُ عَلَىٰ إِحْسَانٍ كَبِيْرٍ فَيَرْضَىٰ.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَتْرُكُ كُلَّ كِتَابٍ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ، أَوْ فَرَطَ مِنْ مُصَنِّفِهِ سَهْوٌ أَوْ سَقَطٌ، لَضَاقَ عَلَيْنَا الْمَجَالُ، وَقَصُرَ السِّجَالُ، وَجَحَدْنَا فَضَائِلَ الرِّجَالِ، وَفَاتَنَا فَوَائِدُ تُكَاثِرُ عَدِيدَ الْحَصَا، وَفَقَدْنَا عَوَائِدَ هِيَ أَجْدَىٰ عَلَيْنَا مِنْ تَفَارِيقِ الْعَصَا.

وَلَقَدْ نَفَعَ اللهُ الأُمَّةَ بِكُتُبٍ طَارَتْ كُلَّ مَطَارٍ، وَجَازَتْ أَجْوَازَ الْفَلَوَاتِ وَأَثْبَاجَ الْبِحَارِ، وَمَا فِيهَا إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ عَيْبٌ، وَعُرِفَ مِنْهُ غَلَطٌ بِغَيْرِ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ النَّاسُ سَبَبًا لِرَفْضِهَا وَهَجْرِهَا، وَلَا تَوَقَّفُوا عَنِ الِاسْتِضَاءَةِ بِأَنْوَارِ الْهِدَايَةِ مِنْ أُفْقِ فَجْرِهَا»(١).

وَلَيْسَ الغَرَضُ أَيْضًا مِنْ هَذَا البَحْثِ اغْتِيَابَ العُلَمَاءِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُتَيْبَةَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «إِصْلَاحِ غَلَطِ أَبِي عُبَيْدٍ»:

«وَقَدْ يَظُنُّ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَضَعُ الأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا أَنَّ هَذَا اغْتِيَابٌ لِلْعُلَمَاءِ وَطَعْنٌ عَلَىٰ السَّلَفِ، وَذِكْرٌ لِلْمَوْتَىٰ، وَكَانَ يُقَالُ: (اعْفُ عَنْ ذِي قَبْرٍ)، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا ظَنُّوا، لِأَنَّ الغِيبَةَ سَبُّ النَّاسِ بِلَئِيمِ الأَخْلَاقِ، وَذِكْرُهُمْ بِالفَوَاحِشِ وَالشَّائِنَاتِ، وَهَذَا هُوَ الأَمْرُ العَظِيمُ المُشَبَّهُ بِأَكْلِ اللُّحُومِ المَيْتَةِ، فَأَمَّا هَفْوَةٌ فِي حَرْفٍ أَوْ

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» (٩/ ٢٣٥-٢٣٦) خطبة «شرح مختصر ابن الحاجب» لابن دقيق العيد.

زَلَّةٌ فِي مَعْنًىٰ أَوْ إِغْفَالٌ أَوْ وَهَمٌ وَنِسْيَانٌ، فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ البَابِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُشَاكِلًا أَوْ مُقَارِبًا، أَوْ يَكُونَ المُنَبِّهُ عَلَيْهِ آثِمًا، بَلْ يَكُونُ مَأْجُورًا عِنْدَ اللهِ مَشْكُورًا عِنْدَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، الَّذِينَ لَا يَمِيلُ بِهِمْ هَوًىٰ، وَلَا تَدْخُلُهُمْ عَصَبِيَّةٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ البَاطِلِ تَحَزُّبٌ وَلَا يَلْفِتُهُمْ عَنِ اسْتِبَانَةِ الحَقِّ حَسَدٌ.

وَقَدْ كُنَّا زَمَانًا نَعْتَذِرُ مِنَ الجَهْلِ، فَقَدْ صِرْنَا الآنَ نَحْتَاجُ إِلَىٰ الِاعْتِذَارِ مِنَ العِلْمِ، وَكُنَّا نُؤَمِّلُ شُكْرَ النَّاسِ بِالتَّنْبِيهِ وَالدَّلَالَةِ، فَصِرْنَا نَرْضَىٰ بِالسَّلَامَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيبٍ مَعَ انْقِلَابِ الأَحْوَالِ، وَلَا يُنْكَرُ مَعَ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَفِي اللهِ خَلَفٌ، وَهُوَ المُسْتَعَانُ»(١).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ:

«مَعْرِفَةُ فَضْلِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ وَمَقَادِيرِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، وَأَنَّ فَضْلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَنُصْحَهُمْ للهِ وَرَسُولِهِ لَا يُوجِبُ قَبُولَ كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَمَا وَقَعَ فِي فَتَاوِيهِمْ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَالُوا بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ، وَالحَقُّ فِي خِلَافِهَا لَا يُوجِبُ اطِّرَاحَ أَقْوَالِهِمْ جُمْلَةً وَتَنَقُّصَهُمْ وَالوَقِيعَةَ فِيهِمْ، فَهَذَانِ طَرَفَانِ جَائِرَانِ عَنِ القَصْدِ، وَقَصْدُ السَّبِيلِ بَيْنَهُمَا، فَلَا نُؤَثِّمُ، وَلَا نُعَصِّمُ، وَلَا نَسْلُكُ بِهِمْ مَسْلَكَ الرَّافِضَةِ فِي عَلِيٍّ، وَلَا مَسْلَكَهُمْ فِي الشَّيْخَيْنِ، بَلْ نَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ أَنْفُسِهِمْ فِيمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُؤَثِّمُونَهُمْ، وَلَا يُعَصِّمُونَهُمْ، وَلَا يَقْبَلُونَ كُلَّ أَقْوَالِهِمْ وَلَا يَهْدِرُونَهَا، فَكَيْفَ يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا فِي الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ مَسْلَكًا يَسْلُكُونَهُ هُمْ فِي الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ؟!

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ لِمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَتَنَافَيَانِ عِنْدَ

(١) «إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث» (ص٤٦ - ٤٧).

أَحَدِ رَجُلَيْنِ: جَاهِلٍ بِمِقْدَارِ الأَئِمَّةِ وَفَضْلِهِمْ، أَوْ جَاهِلٍ بِحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ وَهُوَ مِنَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ هَفْوَةٌ، وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ»(١).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ:

«فَحِينَئِذٍ رَدُّ المَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ وَتَبْيِينُ الحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أُولَئِكَ العُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ الغِيبَةِ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطَئِهِ المُخَالِفِ لِلْحَقِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ لَيْسَ مِنَ الخِصَالِ المَحْمُودَةِ، بَلِ الوَاجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الحَقِّ وَمَعْرِفَةَ المُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ للهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا بَيَانُ خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ العُلَمَاءِ قَبْلَهُ إِذَا تَأَدَّبَ فِي الخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ وَالجَوَابِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِمَقَالَتِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا بَلَغَهُ قَوْلٌ يُنْكِرُهُ عَلَىٰ قَائِلِهِ يَقُولُ:

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٣).

«كَذَبَ فُلَانٌ»، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»[١] لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَفْتَىٰ أَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا تَحِلُّ بِوَضْعِ الحَمْلِ حَتَّىٰ يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَقَدْ بَالَغَ الأَئِمَّةُ الوَرِعُونَ فِي إِنْكَارِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ العُلَمَاءِ، وَرَدِّهَا أَبْلَغَ الرَّدِّ، كَمَا كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَىٰ أَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةً تَفَرَّدُوا بِهَا، وَيُبَالِغُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِمْ، هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا فِي بَاطِنِ الأَمْرِ: فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ تَبْيِينِ الحَقِّ، وَلِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِمَقَالَاتِ مَنْ أَخْطَأَ فِي مَقَالَاتِهِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَىٰ قَصْدِهِ، وَدَخَلَ بِفِعْلِهِ هَذَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ فِي النُّصْحِ للهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ...

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُرَادُ الرَّدِّ بِذَلِكَ إِظْهَارَ عَيْبِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ وَتَنَقُّصَهُ وَتَبْيِينَ جَهْلِهِ وَقُصُورِهِ فِي العِلْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَانَ مُحَرَّمًا، سَوَاءٌ كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ فِي الهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَدَاخِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ**».

وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ العُلَمَاءِ المُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي الدِّينِ، فَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ وَالضَّلَالَةِ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ تَحْذِيرًا مِنَ

---

(١) صَحِيحٌ: صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» بِرَقْم: (٣٢٧٤) (٧/ ٨١٠).

الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا الآنَ فِي هَذَا القَبِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

❑ **وَأَخْتِمُ بِهَذَا النَّقْلِ لِابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ عَقِبَ انْتِقَادِهِ لِكَلَامِ الهَرَوِيِّ**:

«وَلَوْلَا أَنَّ الحَقَّ للهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا عَدَا اللهَ وَرَسُولَهُ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ، وَهُوَ عُرْضَةُ الوَهَمِ وَالخَطَإِ: لَمَا اعْتَرَضْنَا عَلَىٰ مَنْ لَا نَلْحَقُ غُبَارَهُمْ، وَلَا نَجْرِي مَعَهُمْ فِي مِضْمَارِهِمْ، وَنَرَاهُمْ فَوْقَنَا فِي مَقَامَاتِ الإِيمَانِ وَمَنَازِلِ السَّائِرِينَ كَالنُّجُومِ الدَّرَارِي.

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُرْشِدْنَا إِلَيْهِ، وَمَنْ رَأَىٰ فِي كَلَامِنَا زَيْغًا أَوْ نَقْصًا وَخَطَأً فَلْيُهْدِ إِلَيْنَا الصَّوَابَ، نَشْكُرُ لَهُ سَعْيَهُ وَنُقَابِلُهُ بِالقَبُولِ وَالإِذْعَانِ وَالِانْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَهُوَ المُوَفِّقُ»(٢).

---

(١) انظر: «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص ٤- ٦).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٤٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

دَوَاعِي تَأْلِيفِ البَحْثِ

فَفِي ثَنَايَا قِرَاءَتِي وَاطِّلَاعِي عَلَىٰ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ ؒ وَجَدْتُ كَثْرَةَ تَكْرَارِ الأَلْبَانِيِّ ؒ لِلْوَهَمِ، وَالتَّصْوِيبِ، وَالرَّدِّ وَالخَطَإِ وَغَيْرِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ مَادَّتَهُ مِنْ فَوَائِدِ وَدُرَرِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

فَقُمْتُ بِاسْتِقْصَاءِ وَجَمْعِ أَكْبَرِ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِمَّنْ وَهَّمَهُمْ، أَوْ خَطَّأَهُمْ، أَوِ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ ؒ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ وَالمُعَاصِرِينَ، وَلْيَكُنْ حَالُهُمْ «فَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(١).

وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ السَّلَامِيُّ ؒ: «... وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَلَا نَقْصٌ عَلَيْهِمْ؛ إِذِ الإِنْسَانُ قَدْ جُبِلَ عَلَىٰ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»(٢).

وَمَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا يَعْتَرِيهِ الوَهَمُ وَالنِّسْيَانُ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ؒ: «مَنْ لَمْ يُخْطِئْ فَهُوَ كَاذِبٌ»(٣).

---

(١) صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة» برقم (١٨٨٦).

(٢) انظر: «كتاب التنبيه علىٰ الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي» (ص:١٥٢ وما قبلها).

(٣) انظر: «علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية» (ص:٢٦) تأليف: وصي الله بن محمد عباس.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الوَهَمِ؟!»(١).

وَلَا يَكَادُ يَخْلُو عَمَلُ إِنْسَانٍ مِنْ وَهَمٍ أَوْ قُصُورٍ أَوْ زَلَلٍ أَوْ خَطَإٍ، وَكَمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَبَىٰ اللهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ»(٢).

فَعَزَمْتُ عَلَىٰ تَدْوِينِ هَذِهِ الفَوَائِدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَةِ هَذَا العَالِمِ الجَلِيلِ، وَهِيَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الفَوَائِدِ الغَزِيرَةِ الَّتِي ضُمِّنَتْ فِي كُتُبِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

إِنَّ الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامٌ ثَبَتٌ، مَشْهُودٌ لَهُ بِالإِمَامَةِ، وَكُتُبُهُ وَتُرَاثُهُ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَمَازَالَ طُلَّابُ العِلْمِ يَسْتَخْرِجُونَ مِنْهَا الفَوَائِدَ تِلْوَ الفَوَائِدِ، وَالمُصَنَّفَاتِ تِلْوَ المُصَنَّفَاتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ غَزَارَةِ عِلْمِهِ وَإِمَامَتِهِ، وَجَاءَتْ هَذِهِ السِّلْسِلَةُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَمِنْ بَعْضِ فَوَائِدِهِ الجَمَّةِ الَّتِي نَبَّهَ إِلَيْهَا.

وَالشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ، وَبَيَّنُوا إِمَامَتَهُ فِي الدِّينِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ:

«مَا رَأَيْتُ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ عَالِمًا بِالحَدِيثِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ مِثْلَ العَلَّامَةِ مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ».

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**».

مَنْ هُوَ مُجَدِّدُ هَذَا القَرْنِ؟

---

(١) مصدر سابق.

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص١٥).

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّيْخُ مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ هُوَ مُجَدِّدُ هَذَا العَصْرِ فِي ظَنِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ أَيْضًا:

«لَا أَعْلَمُ تَحْتَ قُبَّةِ الفَلَكِ فِي هَذَا العَصْرِ أَعْلَمَ مِنَ الشَّيْخِ نَاصِرٍ».

وَالمَقَامُ لَا يَتَّسِعُ لِذِكْرِ مَنْ أَثْنَوْا عَلَىٰ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَهِدُوا لَهُ بِالإِمَامَةِ، بَلْ يَحْتَاجُ لِمُؤَلَّفٍ بِرَأْسِهِ لِجَمْعِ ذَلِكَ(١).

وَالأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالمُجْتَهِدُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- مَأْجُورٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، بِخِلَافِ رُوَيْبِضَةِ العِلْمِ وَالَّذِي هَمُّهُ تَتَبُّعُ عَثَرَاتِ العُلَمَاءِ، فَهَذَا وَأَضْرَابُهُ أَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَهُوَ عَالَةٌ؛ كَلٌّ عَلَىٰ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ عَنْهُمُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالحَقِيقَةُ: أَنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَصْدُقُ فِيهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاشِئِينَ مِنَ الطُّلَّابِ المَثَلُ العَرَبِيُّ القَدِيمُ «إِنَّ البُغَاثَ بِأَرْضِنَا يَسْتَنْسِرُ» وَالبُغَاثُ -كَمَا تَعْلَمُونَ- هُوَ الطَّيْرُ الصَّغِيرُ يَعْمَلُ وَيَتَشَبَّهُ بِالنَّسْرِ الكَبِيرِ، أَوْ كَمَا قِيلَ: تَزَبَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصْرَمَ، أَوْ كَمَا يَقُولُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ قَبْلَ أَنْ يُرَيِّشَ. اللهَ اللهَ، فَتَنَةً ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].كُنَّا نَشْكُو مِنَ الجُمُودِ أَصْبَحْنَا نَشْكُو مِنَ الفَلَتَانِ وَالِانْطِلَاقِ بِدُونِ حُدُودٍ وَلَا قُيُودٍ»(٢).

---

(١) انظر: «إحكام المباني بذكر ثناء الأئمة النبلاء على الشيخ العلامة السلفي محمد ناصر الدين الألباني» لأسامة العتيبي.

(٢) (شريط رقم:٨٥٢، من سلسلة الهدىٰ والنور).

وَيَحْرُمُ تَتَبُّعُ عَثَرَاتِ العُلَمَاءِ، وَالتَّنْقِيبُ عَنْ أَخْطَائِهِمْ، وَالتَّشْهِيرُ بِهِمْ، وَالحَطُّ مِنْ مَرْتَبَتِهِمْ، فَإِنَّهُ نَقْصٌ كَبِيرٌ وَشَرٌّ مُسْتَطِيرٌ.

قَالَ الإِمَامُ عَبْدُاللهِ بنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنِ اسْتَخَفَّ بِالعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ»(١).

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: «وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ-أَهْلِ الخَيْرِ وَالأَثَرِ، وَأَهْلِ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ- لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلِ»(٢).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرَ: «وَاعْلَمْ يَا أَخِي -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ- أَنَّ لُحُومَ العُلَمَاءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةَ اللهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلَ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالِافْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقَ عَلَىٰ مَنِ اخْتَارَهُ اللهُ مِنْهُمْ لِنَعْشِ العِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ...»(٣).

❑ **قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّيَاضِ النَّاضِرَةِ»:**

(التَّعَامُلُ مَعَ خَطَإِ العَالِمِ)

«وَمِنْ أَعْظَمِ المُحَرَّمَاتِ، وَأَشْنَعِ المَفَاسِدِ، إِشَاعَةُ عَثَرَاتِهِمْ، وَالقَدْحُ فِيهِمْ فِي غَلَطَاتِهِمْ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا وَأَقْبَحُ: إِهْدَارُ مَحَاسِنِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) انظر: «السير» (٨/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «متن الطحاوية» (ص٣٠- ط دار ابن حزم بيروت عام ١٩٩٥).

(٣) انظر: «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري» (ص٢٩).

وَرُبَّمَا يَكُونُ -وَهُوَ الوَاقِعُ كَثِيرًا- أَنَّ الغَلَطَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُمْ لَهُمْ فِيهَا تَأْوِيلٌ سَائِغٌ، وَلَهُمُ اجْتِهَادُهُمْ فِيهِ.

مَعْذُورُونَ وَالقَادِحُ فِيهِمْ غَيْرُ مَعْذُورٍ.

وَبِهَذَا وَأَشْبَاهُهُ يَظْهَرُ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ النَّاصِحِينَ، وَالمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ وَالحَسَدِ وَالمُعْتَدِينَ.

فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ الحَقِيقِيِّ قَصْدُهُمْ: التَّعَاوُنُ عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَالسَّعْيُ فِي إِعَانَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي كُلِّ مَا عَادَ إِلَىٰ هَذَا الأَمْرِ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ إِشَاعَةِ غَلَطَاتِهِمْ، وَالحِرْصُ عَلَىٰ تَنْبِيهِهِمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ مِنَ الوَسَائِلِ النَّافِعَةِ، وَالذَّبُّ عَنْ أَعْرَاضِ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ...»(١).

❑ **وَللهِ دَرُّ شَيْخِ الإِسْلامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الْمِصْرِيِّ حَيْثُ يَقُولُ:**

«وَالْحَكِيمُ مَنْ يُقِرُّ الأُمُورَ فِيٰ نِصَابِهَا، ويُعْطِي كُلَّ طَبَقَةٍ مَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهَا، وَأَمَّا السَّهْوُ وَالْغَلَطُ فَمَا أَمْكَنَ تَأْوِيلَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يُتَأَوَّلُ، وَمَا وُجِدَ سَبِيلٌ وَاضِحٌ إِلَىٰ تَوْجِيهِهِ حُمِلَ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَحْمَلٍ، وَمَا اسْتَدَّتْ فِيهِ الطُّرُقُ الْوَاضِحَةُ، وَتُؤُمِّلَتْ أَسْبَابُ حُسْنِهِ أَوْ صِحَّتِهِ فَلَمْ تَكُنْ لَائِحَةً، فَلَسْنَا نَدَّعِي لِغَيْرِ مَعْصُومٍ عِصْمَةً، وَلا نَتَكَلَّفُ تَقْدِيرَ مَا نَعْتَقِدُهُ غَلَطًا بِأَنَّ ذَلِكَ أَبْهَجُ وَصْمَةٍ، فَالْحَقُّ أَوْلَىٰ مَا رُفِعَ عَلَمُهُ، وَرُوعِيَتْ ذِمَمُهُ، وَوُفِّيَتْ مِنَ الْعِنَايَةِ قِسَمُهُ، وَأَقْسَمَ الْمُحَقِّقُ أَنْ لا يَعَافَهُ فَبَرَّ قَسَمُهُ، وَعَزَمَ النَّاظِرُ أَنْ يَلْزَمَ مَوْقِفَهُ فَثَبَتَتْ قَدَمُهُ.

---

(١) انظر: «الرياض الناضرة» (ص٩٠- طبعة دار المنهاج المصرية).

وَلَكِنْ لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ تَرْكِ الصَّوَابِ الْجَمِّ، وَلَا نَسْتَحِلُّ أَنْ نُقِيمَ فِي حَقِّ الْمُصَنِّفِ شَيْئًا إِلَىٰ ارْتِكَابِ مَرْكِبِ الذَّمِّ، وَالذَّنْبُ الْوَاحِدُ لَا يُهْجَرُ لَهُ الْحَبِيبُ، وَالرَّوْضَةُ الْحَسْنَاءُ لَا تُتْرَكُ لِمَوْضِعِ قَبْرٍ جَدِيبٍ، وَالْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، وَتَرْكُ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ لِلْمَفَاسِدِ الْمَرْجُوحَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَبَاءَاتِ، وَالْكَلامُ يُعَضِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمَنْ أَسْخَطَهُ تَقْصِيرٌ يَسِيْرٌ فَسَيَقِفُ عَلَىٰ إِحْسَانٍ كَبِيْرٍ فَيَرْضَىٰ.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَتْرُكُ كُلَّ كِتَابٍ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ، أَوْ فَرَطَ مِنْ مُصَنِّفِهِ سَهْوٌ أَوْ سَقَطٌ، لَضَاقَ عَلَيْنَا الْمَجَالُ، وَقَصُرَ السِّجَالُ، وَجَحَدْنَا فَضَائِلَ الرِّجَالِ، وَفَاتَنَا فَوَائِدُ تُكَاثِرُ عَدِيدَ الْحَصَا، وَفَقَدْنَا عَوَائِدَ هِيَ أَجْدَىٰ عَلَيْنَا مِنْ تَفَارِيقِ الْعَصَا.

وَلَقَدْ نَفَعَ اللهُ الأُمَّةَ بِكُتُبٍ طَارَتْ كُلَّ مَطَارٍ، وَجَازَتْ أَجْوَازَ الْفَلَوَاتِ وَأَثْبَاجَ الْبِحَارِ، وَمَا فِيهَا إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ عَيْبٌ، وَعُرِفَ مِنْهُ غَلَطٌ بِغَيْرِ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ النَّاسُ سَبَبًا لِرَفْضِهَا وَهَجْرِهَا، وَلَا تَوَقَّفُوا عَنْ الِاسْتِضَاءَةِ بِأَنْوَارِ الْهِدَايَةِ مِنْ أُفْقِ فَجْرِهَا»(١) اهـ.

(١) انظر: «طبقات الشافعية» (٩/ ٢٣٥-٢٣٦) خطبة «شرح مختصر ابن الحاجب» لابن دقيق العيد.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
عَمَلِي فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ

وَعَمَلِي فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ المُبَارَكَةِ الَّتِي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ هُوَ تَجْمِيعٌ لِلْأَوْهَامِ وَالتَّصْوِيبَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَفِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»، وَفِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ».

وَبَدَأْتُ بِـ«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(١)، فَجَمَعْتُ الأَوْهَامَ وَالتَّصْوِيبَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(٢)، كُلُّ مُجَلَّدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَأَفْرَدْتُ كُلَّ مُجَلَّدٍ بِالطِّبَاعَةِ،

---

(١) فقد يسر الله لي جمع وترتيب الأوهام والتصويبات والاستدراكات التي ذكرها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» بمجلداته السبع، وبدأت بطباعة المجلد الأول، وأسأل الله أن ييسر طبع باقي مجلدات «السلسلة الصحيحة» تباعًا، ثم يلي ذلك طباعة ما تم جمعه من «السلسلة الضعيفة»، ثم «إرواء الغليل».

(٢) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٩):

«أما بعد، فقد عزمنا -بإذن الله وتوفيقه- علىٰ نشر مقالات تتضمن أحاديث صحيحة في مختلف الأبواب والفصول والمسائل والفوائد، وذلك تحقيقًا لرغبة الكثيرين من إخواننا وأصدقائنا الأفاضل، وتزويدًا للقراء الكرام تعاونًا معهم علىٰ تثقيف المسلمين بالثقافة الإسلامية الصحيحة التي لا مصدر لها بعد القرآن الكريم إلا أحاديث رسول الله ﷺ، فهي بحق كما قال -أبو أحمد عبد الله بن بكر بن محمد الزاهد- بعض العلماء الصالحين:

«أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعًا في الدين والدنيا بعد كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ أحاديث رسول الله ﷺ، لما =

فَكَانَ عَدَدُ المُجَلَّدَاتِ سَبْعَ مُجَّلَدَاتٍ، وَبَدَأْتُ بِالمُجَلَّدِ الأَوَّلِ عَلَىٰ النَّحْوِ الآتِي:

❑ **فَقَسَّمْتُهُ إِلَى:**

البَابِ الأَوَّلِ: بَابٌ تَمْهِيدِيٌّ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مُقَدِّمَةٌ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دَوَاعِي تَأْلِيفِ البَحْثِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: عَمَلِي فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ.

البَابُ الثَّانِي: يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَبْحَثَيْنِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الوَهَمِ.

=

فيها من كثرة الصلوات عليه، وإنها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وفضل وذكر».

وقال رحمه الله تعالىٰ وأسكنه فسيح جناته (١/ ٣٠):

«ولم أتقيد في هذه المقالات بتبويب أو ترتيب خاص، بل حسبما تيسر... وغرضنا الأول من هذه المقالات بعد الذي أشرنا إليه من التثقيف تحقيق القول في صحة هذه الأحاديث والكلام علىٰ أسانيدها وطرقها ورواتها علىٰ طريقة أهل الحديث، وفي حدود مصطلحهم، مع قصد الاختصار وعدم الإطالة ما أمكن، إلا فيما لابد منه، وقد نتكلم أحيانًا علىٰ ما في بعضها من المسائل الفقهية والفوائد اللغوية وغيرها».

قلت: فكانت هذه الأوهام والتصويبات والاستدراكات التي ذكرها الألباني ﵀ في «السلسلة الصحيحة» من ضمن الفوائد التي ذكرها الألباني ﵀، فنسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة علىٰ خدمة لتراث الأمة وتثقيفها ثقافة إسلامية صحيحة.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَنْ أَلَّفَ فِي الوَهَمِ وَالإِيهَامِ.

البَابُ الثَّالِثُ: أَوْهَامُ وَتَصْوِيبَاتُ المُجَلَّدِ الأَوَّلِ مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَبْحَثَيْنِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَوْهَامُ وَتَصْوِيبَاتُ القِسْمِ الأَوَّلِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَوْهَامُ وَتَصْوِيبَاتُ القِسْمِ الثَّانِي.

وَقَدْ أَقْتَصِرُ عَلَىٰ الوَهَمِ فَقَطْ، وَأَحْيَانًا أَسُوقُ بَعْضَ الفَوَائِدِ إِذَا اسْتَدْعَىٰ الأَمْرُ، وَأَسُوقُ بِأَدْنَىٰ عِبَارَةٍ كَلِمَاتِ العُلَمَاءِ المَوْثُوقِ فِي عِلْمِهِمْ، وَبَعْضَ الشَّوَاهِدِ وَالفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، مَعَ تَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ لِلرُّوَاةِ، وَتَعْلِيقَاتٍ يَسِيرَةٍ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ، مُكْتَفِيًا بِمَا جَمَعْتُهُ وَنَقَلْتُهُ مِنَ الأَوْهَامِ وَالتَّصْوِيبَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ البَكْرِيِّ»**: «وَالعِلْمُ شَيْئَانِ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهَذَيَانٌ مُزَوَّقٌ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ»: «إِذِ العِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ»(١).

وَذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي»**: «قَالَ سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ: مَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي العِلْمِ شَيْئًا إِلَّا سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِنْ وَافَقَ السُّنَّةَ سَلِمَ، وَإِلَّا فَلَا»(٢).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ١٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٠).

❑ **وَبَعْدُ:**

فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ إِلَّا الجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ لِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ وَالمُعَاصِرِينَ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا النَّقْلُ، وَالتَّبْوِيبُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّنْسِيقُ، وَحُسْنُ السِّيَاقِ أَحْيَانًا، أَمَّا عَنْ مَظَنَّاتِ الِاجْتِهَادِ وَالتَّرْجِيحِ فِي هَذَا فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِي.

وَرُبَّمَا يَكُونُ غَيْرِي قَدْ سَبَقَنِي بِبَعْضِ هَذِهِ التَّتَبُّعَاتِ وَالِاسْتِقْصَاءَاتِ وَالأَوْهَامِ بِأَفْضَلِ طَرِيقَةٍ وَأَبْيَنِ وَسِيلَةٍ مِمَّا أُسَطِّرُ وَأَكْتُبُ، وَلَكِنْ كَمَا قِيلَ: قَدْ يُوجَدُ فِي النَّهْرِ مَا لَا يُوجَدُ فِي البَحْرِ.

وَجَزَىٰ اللهُ خَيْرًا كُلَّ مَنْ سَاعَدَ عَلَىٰ إِخْرَاجِ هَذَا العَمَلِ.

وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَأَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

البَابُ الثَّانِي

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَفْهُومُ الوَهَمِ

الوَهَمُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ

❑ **الوَهَمُ لُغَةً:**

يُطْلِقُ أَهْلُ اللُّغَةِ الوَهَمَ عَلَىٰ: الخَطَإِ، وَمَا سَبَقَ الذِّهْنُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ.

«**قَالَ ابنُ فَارِسٍ** (ت٣٩٥): «... وَهِمْتُ أَهِمُ وَهَمًا، إِذَا ذَهَبَ وَهَمِي إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قِيَاسُ التُّهَمَةِ. وَأَوْهَمْتُ فِي الحِسَابِ إِذَا تَرَكْتُ مِنْهُ شَيْئًا، ووَهِمْتُ: غَلِطْتُ، أَوْهَمُ وَهَمًا».

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ (ت٣٩٣): «...وَهِمْتُ فِي الحِسَابِ أَوْهَمُ وَهْمًا إِذَا غَلِطْتُ فِيهِ وَسَهَوْتُ، وَوَهَمْتُ فِي الشَّيْءِ -بِالفَتْحِ- أَهِمُ وَهْمًا إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ».

مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ نُقُولِ أَهْلِ اللُّغَةِ يَتَحَصَّلُ لَنَا أَنَّ الفِعْلَ (وَهَمَ) يُضْبَطُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: وَهَمَ، يَهِمُ، وَهْمًا، كَوَعَدَ، يَعِدُ، وَعْدًا، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ: مَا سَبَقَ الذِّهْنُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: وَهِمَ، يَوْهَمُ، وَهَمًا، كَوَجِلَ، يَوْجَلُ، وَجَلًا، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ مَا أَخْطَأَ فِيهِ

المَرْءُ وَجْهَ الصَّوَابِ، مَعَ إِرَادَتِهِ ذَلِكَ الخَطَأَ، لِأَنَّهُ الصَّوَابُ فِي ظَنِّهِ.

وَالمَعْنَىٰ الثَّانِي هُوَ مَقْصُودُ المُحَدِّثِينَ فِي عِبَارَاتِهِمُ النَّقْدِيَّةِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالعِلَلِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ خَطَأَ الرَّاوِي، فَيَقُولُونَ: فِي حَدِيثِهِ وَهَمٌ، أَيْ: غَلَطٌ، وَفِي أَحَادِيثِهِ أَوْهَامٌ: أَغْلَاطٌ.

وَلَكِنَّ المُلَاحَظَ أَنَّ المُحَدِّثِينَ فِي اسْتِعْمَالَاتِهِمْ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ غَلَطِ الرَّاوِي بِلَفْظِ الفِعْلِ، قَالُوا فِي المَاضِي: وَهِمَ، وَفِي المُضَارِعِ: يَهِمُ، فَيَجْمَعُونَ فِي هَذَا الِاسْتِعْمَالِ بَيْنَ البَابَيْنِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ الصَّرْفِيُّونَ: مِنْ بَابِ تَدَاخُلِ اللُّغَتَيْنِ، فَيَقُولُونَ فِي تَضْعِيفِ الرَّاوِي مَثَلًا: «صَدُوقٌ يَهِمُ»، فَيَسْتَعْمِلُونَ فِعْلَ (يَهِمُ) فِي مَوْضِعِ (يَوْهَمُ).

وَيَسْتَعْمِلُ المُحَدِّثُونَ أَيْضًا فِي مَقَامِ التَّغْلِيطِ لَفْظَ (الوَهَلِ) بِمَعْنَىٰ (الوَهَمِ)، وَهُمَا فِي اللُّغَةِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ فِي (وَهَلَ): «وَهِلَ فِي الشَّيْءِ، وَعَنِ الشَّيْءِ، يَوْهَلُ وَهَلًا: إِذَا غَلِطَ فِيهِ وَسَهَا. وَوَهَلْتُ إِلَيْهِ -بِالفَتْحِ- أَهِلُ وَهْلًا: إِذَا ذَهَبَ وَهَمُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ، مِثْلُ وَهَمْتُ».

وَإِنَّمَا آثَرَ المُحَدِّثُونَ وَغَيْرُهُمْ فِي مَقَامِ التَّخْطِئَةِ لَفْظَ (وَهِمَ)، وَ(يَهِمُ)، وَ(الوَهَمُ) وَ(الوَهَلُ)، وَ(أَوْهَامٌ)، عَلَىٰ لَفْظِ (غَلِطَ)، وَ(يَغْلَطُ)، وَ(الغَلَطُ) وَ(أَغْلَاطٌ) لِوُضُوحِ المَعْنَىٰ فِي (غَلِطَ) وَمُشْتَقَّاتِهِ، وَغُمُوضِ المَعْنَىٰ فِي (وَهِمَ) وَمُشْتَقَّاتِهِ، وَلِاشْتِرَاكِهِ فِي المَادَّةِ مَعَ لَفْظِ (الوَهْمِ) -بِالسُّكُونِ- الَّذِي هُوَ أَخَفُّ مَدْلُولًا مِنَ (الوَهَمِ) بِالفَتْحِ، فَيَكُونُ أَلْطَفَ جَرْحًا وَآدَبَ نَقْدًا»[(١)].

---

(١) انظر: «الوَهْمُ في روايات مُختلفي الأمْصار» تأليف الدكتور: عبدالكريم الوريكات.

وَيُطْلِقُ أَيْضًا أَهْلُ اللُّغَةِ الوَهَمَ عَلَىٰ: الغَلَطِ.

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَهِمَ فِي الحِسَابِ كَوَجِلَ: غَلِطَ، وَفِي الشَّيْءِ كَوَعَدَ: ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ».

وَفِي «لِسَانِ العَرَبِ»: «وَهِمَ إِذَا غَلِطَ، وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ سَجَدَ لِلْوَهَمِ وَهُوَ جَالِسٌ، أَيْ: لِلْغَلَطِ... وَوَهَمَ إِلَيْهِ يَهِمُ وَهْمًا ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَيْهِ، وَوَهَمَ فِي الصَّلَاةِ وَهْمًا وَوَهِمَ كِلَاهُمَا سَهَا... وَوَهَمْتَ إِلَىٰ الشَّيْءِ إِذَا ذَهَبَ قَلْبُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ، أَهِمُ وَهْمًا... وَوَهِمَ -بِكَسْرِ الهَاءِ- غَلِطَ وَسَهَا... وَوَهِمْتُ فِي الحِسَابِ وَغَيْرِهِ أَوْهَمُ وَهَمًا إِذَا غَلِطْتُ فِيهِ وَسَهَوْتُ».

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ وَهِمَ -بِكَسْرِ الهَاءِ- وَوَهَمَ -بِفَتْحِ الهَاءِ-؛ فَالأَوَّلُ: يُسْتَعْمَلُ فِي الغَلَطِ، فَهُوَ مِثْلُهُ وَزْنًا وَمَعْنًىٰ، فَكُلُّ مَا أَخْطَأَ فِيهِ المَرْءُ وَجْهَ الحَقِيقَةِ -مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ الصَّوَابُ- فَهُوَ مِنْ بَابِ وَهِمَ -بِكَسْرِ الهَاءِ- وَهَمًا -بِفَتْحِهَا-، وَكُلُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهْمُكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ وَهَمَ -بِالفَتْحِ- كَوَعَدَ، وَمَصْدَرُهُ وَهْمٌ -بِالسُّكُونِ-؛ وَلِذَلِكَ يَجْمَعُونَ الوَهَمَ عَلَىٰ أَوْهَامٍ: فَيَقُولُونَ فِي الرَّاوِي: لَهُ أَوْهَامٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ، يَعْنُونَ أَغْلَاطًا كَثِيرَةً.

وَعَلَيْهِ؛ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ مَصْدَرًا وَاسْتِعْمَالًا، فَمَصْدَرُ وَهِمَ -بِالكَسْرِ- وَهَمًا -بِالفَتْحِ- كَغَلِطَ غَلَطًا، وَوَجِلَ وَجَلًا، وَمَصْدَرُ وَهَمَ -بِالفَتْحِ- وَهْمًا، كَوَعَدَ وَعْدًا.

وَأَمَّا الِاسْتِعْمَالُ، فَالأَوَّلُ: يُسْتَعْمَلُ فِي الغَلَطِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ الإِنْسَانُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الصَّوَابُ؛ وَالثَّانِي: يَسْتَعْمِلُهُ فِيمَا يُرِيدُهُ وَيَسْبِقُ الذِّهْنُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ ابنَ القَطَّانِ إِنَّمَا يُرِيدُ المَعْنَىٰ الأَوَّلَ الَّذِي هُوَ الغَلَطُ(١)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كِتَابُ بَيَانِ أَغْلَاطِ عَبْدِ الحَقِّ وَإِيهَامَاتِهِ، وَلَا يَصِحُّ المَعْنَىٰ الثَّانِي هُنَا بَتَاتًا...»(٢) اهـ.

❑ **الوَهَمُ اصْطِلَاحًا:**

«لَا يُوجَدُ تَعْرِيفٌ اصْطِلَاحِيٌّ لِلْوَهَمِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ النُّقَّادُ عَلَىٰ كُلِّ خَلَلٍ أَصَابَ الرُّوَاةَ فِي ضَبْطِهِمُ الأَسَانِيدَ وَالمُتُونَ، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الوَهَمِ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ: «خَلَلٌ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْأَخْبَارِ».

وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ لِعَنَاصِرِ هَذَا التَّعْرِيفِ يُوَضِّحُ أَسْبَابَ اخْتِيَارِهِ:

فَقَوْلِي: «خَلَلٌ» يَشْمَلُ كُلَّ خَطَإٍ فِي الإِسْنَادِ أَوِ المَتْنِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ تَحْرِيفٍ، كَوَصْلِ المُرْسَلِ، وَرَفْعِ المَوْقُوفِ، وَإِبْدَالِ إِسْنَادٍ بِآخَرَ، وَتَغْيِيرٍ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الأَوْهَامِ.

وَقَوْلِي: «ضَبْطِ الرَّاوِي» يَشْمَلُ كُلَّ اخْتِلَالٍ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ ضَبْطِ الرَّاوِي، لَا مِنْ جِهَةِ عَدَالَتِهِ، إِذْ إِنَّ الطَّعْنَ فِي الرَّاوِي مِنْ جِهَةِ عَدَالَتِهِ، كَالكَذِبِ وَالفِسْقِ وَبَاقِي فُرُوعِ اخْتِلَالِ العَدَالَةِ، لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الخَطَإِ أَوِ السَّهْوِ النَّاتِجِ عَنْ سُوءِ الحِفْظِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمُرَادُ المُحَدِّثِينَ بِضَبْطِ الرَّاوِي، أَنْ يَكُونَ: «مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالمَعْنَىٰ اشْتُرِطَ فِيهِ -

---

(١) **قلت**: وأردت في هذه السلسلة المعنىٰ الأول، وأحيانًا تصويبًا واستدراكًا، وأحيانًا سقطًا أو خطأً.

(٢) انظر: مقدمة تحقيقه كتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» للحافظ ابن القطان، للدكتور الحسين آيت سعيد (ص ٢٢٢).

مَعَ ذَلِكَ- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ المَعَانِيَ».

وَمِقْيَاسُ مَعْرِفَةِ الضَّبْطِ عِنْدَ الرُّوَاةِ عِدَّةُ مُقَارَنَاتٍ يُجْرِيهَا النُّقَّادُ عَلَىٰ رِوَايَاتِهِمْ، مِنْهَا مُقَارَنَةُ رِوَايَاتِ الرَّاوِي الوَاحِدِ فِي أَزْمِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالمُقَارَنَةُ بَيْنَ رِوَايَاتِ عَدَدٍ مِنَ التَّلَامِيذِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَالمُقَارَنَةُ بِعَرْضِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ، وَالمُقَارَنَةُ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، فَإِذَا خَالَفَهُمْ كَانَ حَدِيثُهُ ضَرْبًا مِنَ الوَهَمِ، وَيُسَمَّىٰ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ مِنْ ثِقَةٍ، وَبِالمُنْكَرِ إِنْ كَانَ مِنْ ضَعِيفٍ.

وَقَوْلِي: «الأَخْبَارِ» يَشْمَلُ كُلَّ رِوَايَةٍ، لِأَنَّ الخَبَرَ عَلَىٰ رَأْيِ بَعْضِ عُلَمَاءِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ أَعَمُّ مِنَ الحَدِيثِ، حَيْثُ يَصْدُقُ عَلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

إِذَنْ، فَالوَهَمُ يَتَعَلَّقُ بِالخَلَلِ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي بِشِقَّيْهِ: ضَبْطِ الصَّدْرِ «الحِفْظِ»، وَضَبْطِ الكِتَابِ، وَهَذَا يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ لِلرِّوَايَةِ كَمَا يَجِبُ، وَفَهْمُهُ لَهَا فَهْمًا دَقِيقًا، وَحِفْظُهُ لَهَا حِفْظًا كَامِلًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَثَبَاتُهُ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ إِلَىٰ وَقْتِ الأَدَاءِ، وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ وَهَمِ الرَّاوِي حَتَّىٰ فِي المَرَاحِلِ الأَخِيرَةِ مِنَ الرِّوَايَةِ عِنْدَ إِدْخَالِهِ لَهَا فِي تَصَانِيفِهِ؛ لِأَنَّ الوَهَمَ كَمَا يَكُونُ فِي الحِفْظِ وَالقَوْلِ يَكُونُ فِي الكِتَابَةِ أَيْضًا»(١).

(١) انظر: «الوَهْمُ في روايات مُختلفي الأمْصار» تأليف الدكتور: عبدالكريم الوريكات.

المَبْحَثُ الثَّانِي

مَنْ أَلَّفَ فِي الوَهَمِ وَالإِيهَامِ

أَلَّفَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كُتُبًا فِي الأَوْهَامِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالتَّعْقِيبَاتِ لِتَسْدِيدِ مَا أَغْفَلَهُ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِصْلَاحِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ خَطَإٍ، تَحَمُّلًا لِأَمَانَةِ العِلْمِ، وَمِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِيْ رُقَيَّةَ تَمِيْمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُوْلِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

❑ **وَمِنْ هَذِهِ الكُتُبِ مَا يَلِي:**

«تَهْذِيبُ مُسْتَمِرِّ الأَوْهَامِ عَلَى ذَوِي المَعْرِفَةِ وَأُولِي الأَفْهَامِ».

تَأْلِيفُ: عَلِيِّ بْنِ هِبَةِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَاكُولَا أَبِي نَصْرٍ، دَارُ النَّشْرِ: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الأُولَىٰ، – ١٤١٠، تَحْقِيقُ: سَيِّد كِسْرَوِي حَسَن.

تَعَقَّبَ ابنُ مَاكُولَا فِيهِ الخَطِيبُ وَآخَرِينَ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بنَ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ الخَطِيبَ البَغْدَادِيَّ....كَانَ قَدْ عَمِلَ بِالشَّامِ كِتَابًا سَمَّاهُ «المُؤْتَنِفَ تَكْمِلَةَ المُؤْتَلِفِ»... اسْتَدْرَكَ فِيهِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ هَذَا العِلْمِ أَشْيَاءَ تَمَّ عَلَيْهِمُ السَّهْوُ فِيهَا، وَنَبَّهَ عَلَىٰ أَشْيَاءَ غَفَلُوا عَنْهَا وَلَمْ يُحِيطُوا بِهَا مَعْرِفَةً، وَجَمَعْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ أَغْلَاطَ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الغَنِيِّ بنِ سَعِيدٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ وَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ لِتَكُونَ

أَغْلَاطُهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمَا غَلَّطَهُمَا فِيهِ وَهُوَ الغَالِطُ، وَأَغْلَاطَ الخَطِيبِ فِي المُؤْتَنِفِ». «تَهْذِيبُ مُسْتَمِرِّ الأَوْهَامِ» (ص: ٥٧- ٦٠).

«جُزْءُ الأَوْهَامِ فِي المَشَايِخِ النُّبَّلِ».

تَأْلِيفُ: الحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: دَارُ البُخَارِيِّ – المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، الطَّبْعَةُ: الأُولَىٰ، 1413هـ – ١٩٩٢م، تَحْقِيقُ: بَدْرِ بنِ مُحَمَّد العَمَّاشِ.

تَعَقَّبَ فِيهِ الحَافِظُ أَبَا القَاسِمِ عَلِيَّ بنَ الحَسَنِ بنِ هِبَةِ اللهِ المَعْرُوفَ بِابْنِ عَسَاكِرٍ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّنِي لَمَّا كَتَبْتُ كِتَابَ المَشَايِخِ النُّبَّلِ الَّذِي أَلَّفَهُ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ هِبَةِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ مُؤَرِّخُ الشَّامِ وَقَفْتُ فِيهَا عَلَىٰ مَوَاضِعَ كَأَنَّهُ سَهَا فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ». «جُزْءُ الأَوْهَامِ فِي المَشَايِخِ النُّبَّلِ» (ص:٣٣).

«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ».

تَأْلِيفُ: الحَافِظِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: مُصَوَّرَةُ دَارِ الضِّيَاءِ عَنِ الأَصْلِ القَدِيمِ المَطْبُوعِ بِالهِنْدِ، الطَّبْعَةُ: الأُولَىٰ، ٢٠٠٦م، تَحْقِيقُ: العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَحْيَىٰ المُعَلِّمِي اليَمَانِي.

تَعَقَّبَ فِيهِ أَبَا عَبْدِ اللهِ البُخَارِيَّ وَآخَرِينَ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فِي كِتَابِ التَّارِيخِ الَّذِي صَنَّفَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ مِنْ جَعْلِهِ الِاثْنَيْنِ وَاحِدًا، وَالوَاحِدَ اثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ مِنْهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا وَضَحَ قَاصِدُهُ، وَقَرُبَ مِنَّا عَلَىٰ تَصْدِيقِ دَعْوَانَا فِي

ذَلِكَ شَاهِدُهُ، وَمُتَّبِعُوهُ بِمَا يُشَاكِلُهُ مِنْ أَوْهَامِ الأَئِمَّةِ سِوَىٰ البُخَارِيِّ فِي هَذَا النَّوْعِ». «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٥/ ١).

«الأَوْهَامُ الَّتِي فِي مَدْخَلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ».

تَأْلِيفُ: عَبْدِ الغَنِيِّ بنِ سَعِيدِ بنِ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: مَكْتَبَةُ المَنَارِ - الزَّرْقَاء -الأُرْدُنِّ، الطَّبْعَةُ: الأُولَىٰ، - ١٤٠٧، تَحْقِيقُ: مَشْهُور حَسَن مَحْمُود سَلْمَان.

تَعَقَّبَ فِيهِ أَبَا عَبْدِ اللهِ الحَاكِمَ النَّيْسَابُورِيَّ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ «المَدْخَلِ» الَّذِي صَنَّفَهُ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ... فَإِذَا فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَصْحِيفَاتٌ أَعْظَمْتُ أَنْ تَكُونَ غَابَتْ عَنْهُ، وَأَكْثَرْتُ جَوَازَهَا عَلَيْهِ، وَجَوَّزْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَىٰ مِنْ نَاقِلِ الكِتَابِ لَهُ أَوْ حَامِلِهِ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرَىٰ بَشَرٌ مِنَ السَّهْوِ وَالغَلَطِ، وَاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ وَجَرَّدْتُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الأَوْرَاقِ وَبَيَّنْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ وَاسْتَشْهَدْتُ عَلَيْهِ بِأَقَاوِيلِ العُلَمَاءِ مُجْتَهِدًا فِي تَصْحِيحِهِ، مُتَوَخِّيًا إِظْهَارَ الصَّوَابِ فِيهِ، وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ». «أَوْهَامُ الحَاكِمِ» (ص:٤٧).

«بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ فِي كِتَابِ الأَحْكَامِ».

تَأْلِيفُ: الحَافِظِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ المَعْرُوفِ بِابْنِ القَطَّانِ الفَاسِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: دَارُ طِيبَةَ - الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ: الأُولَىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تَحْقِيقُ: د. الحُسَيْن آيت سَعِيد.

تَعَقَّبَ فِيهِ الحَافِظَ عَبْدَ الحَقِّ الإِشْبِيلِيَّ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الحَقِّ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيَّ ثُمَّ الإِشْبِيلِيَّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- قَدْ خَلَّدَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ أَحْكَامِ أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ عِلْمًا نَافِعًا وَأَجْرًا قَائِمًا...». «بَيَانُ

الوَهَمِ وَالإِيهَامِ» (ج٧/ ٢)، ثُمَّ عَدَّدَ صُنُوفَ الوَهَمِ فِي الكِتَابِ وَعَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلَمَّا كَانَ الحَالُ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ -مِنَ احْتِوَاءِ الكِتَابِ المَذْكُورِ عَلَىٰ مَا لَا يُعْصَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَلَاسِيَّمَا مَنْ جَمَعَ جَمْعَهُ وَأَكْثَرَ إِكْثَارَهُ، وَكَفَىٰ المَرْءُ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ- تَجَرَّدْتُ لِذِكْرِ المَعْثُورِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ مُفِيدًا بِهِ وَمُمَثِّلًا لِمَا لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ مِنْ نَوْعِهِ، إِذِ الإِحَاطَةُ مُتَعَذِّرَةٌ... إِلَخْ». «بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ» (ج١١/ ٢).

«بَيَانُ خَطَإِ البُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ».

تَأْلِيفُ: الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: مُصَوَّرٌ بِدَارِ الفَارُوقِ عَنِ الأَصْلِ القَدِيمِ المَطْبُوعِ بِالهِنْدِ، الطَّبْعَةُ:... تَحْقِيقُ: العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَحْيَىٰ المُعَلِّمِي اليَمَانِيِّ.

تَعَقَّبَ فِيهِ أَبَا عَبْدِ اللهِ البُخَارِيَّ فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»، ذُكِرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَيَانُ خَطَإِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّارِيخِ...». (انْظُرْهُ ص:٢).

«كَشْفُ الإِيهَامِ لِمَا تَضَمَّنَهُ تَحْرِيرُ التَّقْرِيبِ مِنَ الأَوْهَامِ».

تَأْلِيفُ: د. مَاهِر يَاسِين الفَحْل، دَارُ المَيْمَان.

«مَعَ العَلَّامَةِ الزِّرِكْلِيِّ فِي كِتَابِهِ الأَعْلَامِ: تَنْبِيهَاتٌ جَدِيدَةٌ عَلَى مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ، وَيَلِيهِ بَيَانُ الأَوْهَامِ الوَاقِعَةِ فِي (النَّظَرَاتِ) لِأَحْمَدَ العَلَاوِنَة».

تَأْلِيفُ: العَرَبِي الدَّائِز الفرْيَاطِي، دَارُ التَّوْحِيدِ – الرِّيَاض.

«التَّوْضِيحُ الجَلِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى (النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ) المَنْحُولَةِ عَلَى الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ».

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَوْضُوعِ الرِّسَالَةِ وَنِسْبَتِهَا وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ أَغَالِيطَ وَأَوْهَامٍ،

تَأْلِيفُ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيُّ.

«الإِيضَاحُ وَالتَّبْيِينُ لِلْأَوْهَامِ الوَارِدَةِ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ النَّسَّابِينَ وَيَلِيهِ مُسْتَدْرَكُ بَعْضِ مَنْ فَاتَهُ مِنَ النَّسَّابِينَ».

تَأْلِيفُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ آل رُشَيْد.

تَعَقَّبَ فِي كِتَابِهِ بَعْضَ الأَوْهَامِ لِكِتَابِ طَبَقَاتِ النَّسَّابِينَ لِلْعَلَّامَةِ بَكْر أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ المَرَاجِعِ، وَفِي تَعْلِيقَاتِهِ فِي الحَوَاشِي يُرَاجِعُ الشَّيْخَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الأَوْهَامِ الَّتِي جَاءَتْ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، نَشْرُ دَارِ الحَنَان، دِمَشْقَ، ط ٢.

تَنْبِيهٌ: الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا زِيَادَاتٌ وَفَهَارِسُ عِلْمِيَّةٌ.

«الإِعْلَامُ بِتَصْحِيحِ كِتَابِ الأَعْلَامِ».

تَأْلِيفُ: مُحَمَّد عَبْد اللهِ الرُّشَيْد.

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي المُقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ: «أَثْنَاءَ مُطَالَعَتِي لِـ«الأَعْلَامِ لِلزِّرِكْلِيِّ» وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءٍ... فَصَحَّحْتُ مَا اسْتَطَعْتُ مِنَ التَّرَاجِمِ وَنَبَّهْتُ عَلَىٰ الأَوْهَامِ...»، نَشْرُ: مَكْتبَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الرِّيَاضُ.

«أَوْهَامُ المُحَقِّقِينَ».

تَأْلِيفُ: مُحَمَّد حُسَيْن الأَعْرَجِي، نَشْرُ: دَارِ المَدَىٰ، دِمَشْقَ.

كِتَابُ «التَّنْبِيهِ عَلَى أَوْهَامِ أَبِي عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ».

تَأْلِيفُ: أَبِي عُبَيْدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَكْرِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: مُصَوَّرَةُ الهَيْئَةِ العَامَّةِ لِقُصُورِ الثَّقَافَةِ المِصْرِيَّةِ عَنِ الطَّبْعَةِ القَدِيمَةِ لِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ:

الأُولَىٰ، ٢٠٠٩م، تَحْقِيقُ: الأَصْلُ بِعِنَايَةِ القِسِّ أَنْطُون صَالحَانِي اليَسُوعِيِّ، وَقَدَّمَ لِهَذِهِ الطَّبْعَةِ: د. مُحَمَّد مُصْطَفَىٰ أَبُو شَوَارِب.

تَعَقَّبَ فِيهِ أَبَا عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلَ بنَ القَاسِمِ القَالِي فِي كِتَابِهِ الأَمَالِي، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «هَذَا كِتَابٌ نَبَّهْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَوْهَامِ أَبِي عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمَالِيهِ؛ تَنْبِيهَ المُنْصِفِ لَا المُتَعَسِّفِ...». «التَّنْبِيهُ» (ص:١٥).

«كَشْفُ غَيَاهِبِ الظَّلَامِ عَنْ أَوْهَامِ جَلَاءِ الأَوْهَامِ وَبَرَاءَة الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ عَنْ مُفْتَرَيَاتِ هَذَا المُلْحِدِ الكَذَّابِ».

تَأْلِيفُ: سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ.

«عُجَالَةُ الإِمْلَاءِ المُتَيَسَّرَةِ مِنَ التَّذْنِيبِ، عَلَى مَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ المُنْذِرِيِّ مِنَ الوَهَمِ فِي كِتَابِهِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ».

تَأْلِيفُ: الحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَحْمُود النَّاجِي، دَارُ النَّشْرِ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَطْبُوعًا، لَكِنْ لَهُ مَخْطُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ بِمَرْكَزِ المَلِكِ فَيْصَل لِلبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ - بِالرِّيَاضِ تَحْتَ رَقْمِ ٢١١٨- ف.

تَعَقَّبَ فِيهِ الحَافِظَ زَكِيَّ الدِّينِ عَبْدَ العَظِيمِ المُنْذِرِيَّ فِي كِتَابِهِ «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَهَذِهِ نُكَتٌ قَلِيلَةٌ، لَكِنَّهَا مُهِمَّةٌ جَلِيلَةٌ، لَمْ أُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَلَا رَأَيْتُ مَنْ تَنَبَّهَ لَهَا وَلَا نَبَّهَ عَلَيْهَا، جَعَلْتُهَا كَالتَّذْنِيبِ عَلَىٰ مَا وَقَعَ لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ الحَافِظِ الكَبِيرِ زَكِيِّ الدِّينِ المُنْذِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ، فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ المُتَدَاوَلِ...». «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لِلعَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ» (١/ ٩٠).

«التَّنْبِيهُ عَلَى الأَلْفَاظِ الَّتِي وَقَعَ فِي نَقْلِهَا وَضَبْطِهَا تَصْحِيفٌ وَخَطَأٌ فِي تَفْسِيرِهَا وَمَعَانِيهَا وَتَحْرِيفٍ فِي كِتَابِ الغَرِيبَيْنَ».

تَأْلِيفُ: الحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرٍ السُّلَامِيِّ البَغْدَادِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: طُبِعَ طَبْعَتَيْنِ: الأُولَىٰ: طُبِعَ فِي دَارِ الكُتُبِ الوَطَنِيَّةِ - المَجْمَع الثَّقَافِي- أَبُو ظَبْي، بِتَحْقِيقِ: وَلِيد مُحَمَّد السرَاقِبِي، سَنَة ٢٠٠٣م. الثَّانِيَة: طُبِع فِي كُنُوز أَشْبِيلِيًّا، تَحْقِيقُ: حُسَيْن بَانَاجه.

تَعَقَّبَ فِيهِ أَبَا عُبَيْدٍ الهَرَوِيَّ فِي كِتَابِهِ «الغَرِيبَيْنِ» (يَعْنِي غَرِيبَ القُرْآنِ وَغَرِيبَ الحَدِيثِ)، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «... وَلَمْ أَتَتَبَّعِ الكِتَابَ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِقْصَاءِ، إِذْ فِيهِ أَشْيَاءُ تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ وَتَدَبُّرٍ، فَجَرَّدْتُ مِنْهُ الأَلْفَاظَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّهْوُ وَالتَّحْرِيفُ، وَالغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ، وَإِنْ كَانَ الكِتَابُ المُصَنَّفُ لَا يَعْرَىٰ مُصَنِّفُهُ مِنْ غَلَطٍ وَسَهْوٍ...».

وَقَالَ الصَّفَدِيُّ: «وَلِابْنِ نَاصِرٍ كِتَابُ المَأْخَذِ عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ فِي كِتَابِ الغَرِيبَيْنِ مُجَلَّدٌ». «الوَافِي بِالوَفَيَاتِ» (ج٥/ ص٧٢).

«الرَّدُّ عَلَى ابنِ القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ».

لِلذَّهَبِيِّ، تَتَبَّعَ أَوْهَامَ ابنِ القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَنَّتَ عَلَىٰ عَبْدِ الحَقِّ الإِشْبِيلِيِّ فِي مَوَاضِعَ.

قَالَ ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ: «وَلِابْنِ القَطَّانِ فِيهِ وَهَمٌ كَثِيرٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ...».

«جُزْءٌ فِي الأَوْهَامِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمُوَطَّإِ مَالِكٍ».

تَأْلِيفُ: الإِمَامَانِ ابنُ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيُّ وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، دَارُ النَّشْرِ: دَارُ

الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، تَحْقِيقُ: بَدْرِ بنِ عَبْدِ الإِلَهِ العُمْرَانِيِّ.

«نُفُوذُ السَّهْمِ فِيمَا وَقَعَ لِلْجَوْهَرِيِّ مِنَ الوَهْمِ».

تَأْلِيفُ: صَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بنِ أَيْبَكَ بنِ عَبْدِ اللهِ الصَّفَدِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَطْبُوعًا، وَلَهُ عِدَّةُ نُسَخٍ مَخْطُوطَةٍ، مِنْهَا فِي مِصْرَ - بِمَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ تَحْتَ رَقْمِ: (٢٨٨) عَنِ العُمُومِيَّةِ (٦٨٣٤).

تَعَقَّبَ فِيهِ الإِمَامَ أَبَا نَصْرٍ إِسْمَاعِيلَ بنَ حَمَّادٍ الجَوْهَرِيَّ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ «الصِّحَاحِ».

قَالَ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ» (ج٢/ ص١٠٧٣): «نُفُوذُ السَّهْمِ فِيمَا وَقَعَ لِلْجَوْهَرِيِّ مِنَ الوَهْمِ، وَهُوَ فِي رَدِّهِ وَإِصْلَاحِ مَا فِيهِ مِنَ الخَلَلِ».

«مَا وَقَعَ فِي المُهَذَّبِ مِنَ الأَوْهَامِ».

تَأْلِيفُ: الإِمَامِ المُحَدِّثِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بنِ شَرَفِ بنِ مِرَيٍّ النَّوَوِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَطْبُوعًا، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الفَاتِيكَانِ تَحْتَ رَقْمِ (١٧٩١/ ٢)، وَأُخْرَىٰ فِي المَتْحَفِ العِرَاقِيِّ بِبَغْدَادَ تَحْتَ رَقْمِ (٥٧٣٧) وَهَذِهِ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ سَنَةَ ٧٢٠هـ.

تَعَقَّبَ فِيهِ الإِمَامَ الكَبِيرَ إِبْرَاهِيمَ بنَ عَلِيٍّ المَعْرُوفَ بِالشِّيرَازِيِّ فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ «المُهَذَّبِ».

«إِيضَاحُ الأَغَالِيطِ المَوْجُودَةِ فِي الوَسِيطِ (بِحَاشِيَةِ الوَسِيطِ)».

تَأْلِيفُ: إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُنْعِمِ المَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي الدَّمِ، دَارُ النَّشْرِ:

دَارُ السَّلَامِ - القَاهِرَة، الطَّبْعَةُ: الأُولَىٰ، ١٤١٧هـ، تَحْقِيقُ: أَحْمَد مَحْمُود إِبْرَاهِيم.

تَعَقَّبَ فِيهِ حُجَّةَ الإِسْلَام أَبَا حَامِدٍ الغَزَّالِيَّ فِي كِتَابِهِ «الوَسِيطِ فِي المَذْهَبِ»، قَالَ فِي آخِرِهِ: «هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ فِي المَسَائِلِ المَنْقُولَاتِ المُتَّفَقِ عَلَىٰ كَوْنِهَا وَهَمًا فِي الوَسِيطِ».

«النُّكَتُ البَدِيعَاتُ عَلَى المَوْضُوعَاتِ».

تَأْلِيفُ: أَبِي الفَضْلِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ، دَارُ النَّشْرِ: دَارُ الجِنَانِ بَيْرُوت- لبْنَان، الطَّبْعَةُ: الأُولَىٰ - ١٤١١ هـ ١٩٩١م، تَحْقِيقُ: عَامِر أَحْمَد حَيْدَر.

تَعَقَّبَ فِيهِ أَبَا الفَرَجِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «المَوْضُوعَاتِ»، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَأَمَّا مَوْضُوعَاتُ ابنِ الجَوْزِيِّ فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنِ اعْتَنَىٰ بِشَأْنِهَا، فَاخْتَصَرْتُهَا مُعَلِّقًا أَسَانِيدَهَا، وَتَعَقَّبْتُ مِنْهَا كَثِيرًا عَلَىٰ وَجْهِ الِاخْتِصَارِ...» «النُّكَت» (ص:٢٩).

«المُسْتَدْرَكُ».

تَأْلِيفُ: أَبُو الأَشْبَال صَغِير أَحْمَد شَاغِف، دَارُ الهِجْرَةِ: ط١- ١٩٩٣، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ:

- المُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ تُحْفَةِ الأَشْرَافِ لِلمِزِّيِّ (وَمَعَهُ جَدْوَلُ الخَطَإِ وَالصَّوَابِ).
- المُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ).
- المُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ تَحْشِيَةِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ.

- المُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ مُحَقِّقِ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِلطَّبَرَانِيِّ (يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ التَّرَاجِمِ).

- المُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ كِتَابِ دِرَاسَةِ حَدِيثِ «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً» (يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ فَقَطْ).

- المُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ تَحشِيَةِ كِتَابِ مُبْتَكَرَاتِ اللَّآلِئِ وَالدُّرَرِ.

«تَحْرِيفُ النُّصُوصِ مِنْ مَآخِذِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فِي الِاسْتِدْلَالِ».

تَأْلِيفُ: الشَّيْخِ بَكْر أَبُو زَيْد، غُلَاف - الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ ١٤١٢، نَشَرَتْهَا دَارُ العَاصِمَةِ، تَحَدَّثَ عَنِ التَّحْرِيفِ وَدَوَافِعِهِ وَأَسْبَابِهِ وَعِلَاجِهِ وَنَمَاذِجَ مِنْ تَحْرِيفَاتِ المُعَاصِرِينَ؛ كَالكَوْثَرِيِّ وَأَبِي غُدَّةَ وَالصَّابُونِيِّ وَمُحَمَّد عَوَّامَة وَغَيْرِهِمْ.

«وَقَفَاتٌ هَادِئَةٌ مَعَ أَشْرِطَةِ (قَصَصٍ مِنَ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ وَسِيرَةِ الصِّدِّيقِ وَالفَارُوقِ)».

تَأْلِيفُ: د. خَالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَيْثِ عُضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِقِسْمِ التَّارِيخِ وَالحَضَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ، كُتَيِّبٌ فِي ١٠٠ صَفْحَةٍ تَقْرِيبًا - الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ 1423هـ - النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الأَنْدَلُسِيَّةِ.

«تَعَقُّبَاتُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ لِلإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ».

تَأْلِيفُ: عَلِي العُمْرَان.

«صِيَانَةُ مَجْمُوعِ الفَتَاوَى مِنَ السَّقْطِ وَالتَّصْحِيفِ».

تَأْلِيفُ: نَاصِرِ بنِ حَمَدٍ الفَهْدِ، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ - الرِّيَاضُ -

السُّعُودِيَّةُ، رَقْمُ الطَّبْعَةِ: الأُولَىٰ، تَارِيخُ الطَّبْعَةِ: (٢٠٠٣)، عَدَدُ الأَجْزَاءِ: (١)، عَدَدُ الصَّفَحَاتِ: (٣٧٦)، مَقَاسُ الكِتَابِ: (24 × 17) سم، السِّعْرُ: (٢٠.٠) ريال.

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الكُتُبِ الَّتِي طُبِعَتْ فِي الأَزْمَانِ المُتَأَخِّرَةِ «مَجْمُوعَ فَتَاوَىٰ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَحْمَدَ بنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ» لِجَامِعِهِ الشَّيْخِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قَاسِمٍ، وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ الشَّيْخُ: مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ وَجَزَاهُمَا عَنِ الإِسْلَامِ خَيْرَ الجَزَاءِ؛ فَقَدْ نَفَعَ اللهُ بِهَذَا العَمَلِ، وَرَزَقَهُ القَبُولَ، فَلَا تَجِدُ طَالِبَ عِلْمٍ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ.

وَيَزِيدُ مِنْ قِيمَتِهِ؛ بِالإِضَافَةِ لِكَوْنِهِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ: أَنَّهُ قَامَ بِجَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ أَكَابِرُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُمَا اعْتَمَدُوا فِي إِخْرَاجِهِ عَلَىٰ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، مَعَ عَدَمِ إِثْقَالِ الحَوَاشِي بِالتَّعْلِيقَاتِ - مِمَّا أُغْرِمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ المُعَاصِرِينَ - فَهُوَ عَمَلٌ مَوْسُوعِيٌّ مُبَارَكٌ لَمْ يُجْمَعْ فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، بَلِ اسْتَغْرَقَ جَمْعُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ، مِنْ بَعْدِ عَامِ ١٣٤٠ إِلَىٰ أَنْ طُبِعَ كَامِلًا عَامَ ١٣٨٦هـ.

وَهَذَا العَمَلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْنَا هُوَ تَتْمِيمٌ وَتَكْمِيلٌ لِهَذَا الجُهْدِ المُبَارَكِ؛ فَقَدِ اسْتَقْرَأَ المُؤَلِّفُ «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» وَظَهَرَتْ لَهُ بَعْضُ التَّصْوِيبَاتِ وَالتَّتْمِيمَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ وَالفَوَائِدِ عَلَىٰ هَذَا العَمَلِ الكَبِيرِ، وَهِيَ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ، قَامَ بِتَقْيِيدِهَا حَسَبَ وُرُودِهَا فِي الكِتَابِ وَهِيَ كَالتَّالِي:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا شَكَّ فِي صِحَّةِ نِسْبَتِهِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَحْصُلَ خَطَأٌ فِي بَعْضِ رَسَائِلِ الشَّيْخِ؛ فَتَدْخُلُ رِسَالَةٌ فِي أُخْرَىٰ سَهْوًا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يُوجَدَ سَقْطٌ أَثْنَاءَ الكَلَامِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يُوجَدَ لِلْفَتْوَىٰ أَوِ المَسْأَلَةِ أَوِ الرِّسَالَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الشَّيْخُ بَقِيَّةٌ، وَلَكِنَّهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ.

النَّوْعُ الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الفَتْوَىٰ أَوِ الرِّسَالَةِ اخْتِصَارًا لِفَتْوَىٰ أَوْ رِسَالَةٍ أُخْرَىٰ فِي الفَتَاوَىٰ أَيْضًا.

النَّوْعُ السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ الرِّسَالَةُ مَأْخُوذَةً مِنْ أَحَدِ كُتُبِ شَيْخِ الإِسْلَامِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الفَتْوَىٰ أَوِ الرِّسَالَةُ أَوِ الفَصْلُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامٍ لِلشَّيْخِ، مَوْجُودٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الفَتَاوَىٰ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: أَنْ تُكَرَّرَ الفَتْوَىٰ أَوِ الرِّسَالَةُ بِنَصِّهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الفَتَاوَىٰ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ: تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ فِي بَعْضِ المَوَاضِيعِ، مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ.

النَّوْعُ العَاشِرُ: بَعْضُ الأَخْطَاءِ المَطْبَعِيَّةِ، وَالتَّصْحِيفَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يُنَبَّهْ عَلَيْهِ فِي الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ جَمَعَهَا المُؤَلِّفُ فِي جَدْوَلٍ، وَرَتَّبَهَا عَلَىٰ المُجَلَّدَاتِ وَالصَّفَحَاتِ وَالأَسْطُرِ وَأَلْحَقَهَا فِي آخِرِ الكِتَابِ.

التَّقْوِيمُ:

تَظْهَرُ قِيمَةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِسِفْرٍ عَظِيمٍ أَلَا وَهُوَ «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ»، فَقَدْ قَامَ المُؤَلِّفُ -وَفَّقَهُ اللهُ- بِذِكْرِ فَوَائِدَ فَرَائِدَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ تَصْحِيفَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ، يَجْدُرُ عَلَىٰ مُطَالِعِ الفَتَاوَىٰ أَنْ يُنَبَّهَ لَهَا.

وَقَدْ أَبَانَ هَذَا الكِتَابُ عَنْ قُدْرَةِ المُؤَلِّفِ العِلْمِيَّةِ، خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِدْرَاكِهِ

وَتيَقُّظِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَوَاطِنِ الخَطَإِ وَالتَّصْحِيفِ فِي الفَتَاوَىٰ، فَضْلًا عَنِ اسْتِحْضَارِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ.

وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا عِنْدَ رَبْطِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ المَوْجُودِ فِي الفَتَاوَىٰ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، مَعَ تَنَاثُرِهِ فِي هَذَا السِّفْرِ الضَّخْمِ، كَذِكْرِهِ: أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مُخْتَصَرَةٌ مِنَ الرِّسَالَةِ كَذَا فِي المُجَلَّدِ كَذَا، أَوْ أَنَّ تَتِمَّتَهَا فِي مُجَلَّدِ كَذَا...، فَضْلًا عَنْ إِحَالَتِهِ إِلَىٰ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي كُتُبِهِ الأُخْرَىٰ، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِمَا فِيهِ هُدَاهُ، وَيَجْعَلَ عَمَلَهُ خَالِصًا لِرِضَاهُ.

وَمَا زَالَ مَجَالُ الِاسْتِدْرَاكِ وَالتَّذْيِيلِ عَلَىٰ هَذَا المَشْرُوعِ مَفْتُوحًا، فَإِنَّ الكَاتِبَ قَدِ افْتَتَحَهُ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبْهُ، وَلَمْ يَدَعْ ذَلِكَ، فَلَعَلَّ جُهُودَ البَاحِثِينَ تَتَظَافَرُ فِي إِخْرَاجِ كُتُبٍ أُخْرَىٰ تَخْدُمُ هَذَا الجَانِبَ.

وَلِلسُّيُوطِيِّ كِتَابَانِ تَعَقَّبَ فِيهِمَا عَلَى كِتَابِ ابنِ الجَوْزِيِّ «المَوْضُوعَاتِ الكُبْرَى»:

أَوَّلُهُمَا: «النُّكَتُ البَدِيعَاتُ عَلَى المَوْضُوعَاتِ».

وَثَانِيهِمَا: «التَّعَقُّبَاتُ عَلَى المَوْضُوعَاتِ»، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الأَوَّلِ.

مِنْ كُتُبِ الِاسْتِدْرَاكِ:

«التَّحْجِيلُ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُخَرَّجْ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ فِي إِرْوَاءِ الغَلِيلِ».

تَأْلِيفُ: عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْزُوقٍ الطَّرِيفِيِّ.

وَمِنَ الكُتُبِ الحَافِلَةِ بِالتَّعَقُّبِ:

«تَحْرِيرُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ».

لِلدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف وَالشَّيْخِ شُعَيبِ الأَرْنَؤُوطِ.

وَمِنْ كُتُبِ الِاسْتِدْرَاكِ:

كِتَابُ «التَّكْمِيلِ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجُهُ مِنْ إِرْوَاءِ الغَلِيلِ».

لِلشَّيْخِ / صَالِحِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ.

«الوَهَمُ وَالإِيهَامُ الوَاقِعُ فِي إِرْوَاءِ الغَلِيلِ».

لِلشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ الطَّرِيفِيِّ.

«الإِعْلَامُ بِنَقْدِ كِتَابِ الرَّوْضِ البَسَّامِ بِتَخْرِيجِ فَوَائِدِ تَمَّامٍ لِلدُّكْتُور جَاسِم الفُهَيْد الدُّوسَرِي».

تَأْلِيفُ: مُحَمَّد صَبَّاح مَنْصُور، تَقْدِيمُ: عَلِي حَسَن بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، النَّاشِرُ: دَارُ غِرَاسٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالدِّعَايَةِ وَالإِعْلَانِ – الكُوَيْت، تَارِيخُ الطَّبْعَةِ: ٢٠٠٣، عَدَدُ الأَجْزَاءِ: ١، عَدَدُ الصَّفَحَاتِ: ٢٦٨.

نُبْذَةٌ عَنِ الكِتَابِ:

هَذِهِ تَعْقِيبَاتٌ مُبْتَسَرَةٌ، وَتَنْبِيهَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ عَلَىٰ كِتَابِ «الرَّوْضِ البَسَّامِ بِتَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ فَوَائِدِ تَمَّامٍ» تَصْنِيفُ الأُسْتَاذِ جَاسِم الفُهَيْد الدُّوسَرِي -وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَهِيَ نَقَدَاتٌ وَمُلَاحَظَاتٌ وَاسْتِدْرَاكَاتٌ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ عِدَّةٍ، وَأَصْنَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَمِنْهَا:

أَوَّلًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالحُكْمِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ.

ثَانِيًا: القُصُورُ فِي العَزْوِ (التَّخْرِيجِ).

ثَالِثًا: القُصُورُ فِي التَّعْلِيلِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ مَسَائِلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

رَابِعًا: التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ.

خَامِسًا: السَّقْطُ وَأَغْلَاطُ الضَّبْطِ.

سَادِسًا: الكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

سَابِعًا: الأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ.

وَمَسَائِلُ أُخْرَىٰ وَمَبَاحِثُ شَتَّىٰ.

وَقَدْ رَجَعَ المُؤَلِّفُ فِي البَحْثِ وَصَدَرَ فِي النَّقْدِ عَنْ نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْنِ مِنْ «فَوَائِدِ تَمَّامٍ» وَهُمَا: نُسْخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ (ج١ – ١٩)، وَهِيَ نَاقِصَةٌ، وَنُسْخَةُ تشِسْترْبتِي، وَهِيَ كَامِلَةٌ.

كَمَا رَجَعَ إِلَى نُسْخَتَيْنِ مَطْبُوعَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ مِنْهُ:

الأُولَىٰ: بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ حَمْدِي عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِي، وَهِيَ تَقَعُ فِي مُجَلَّدَيْنِ، نَشَرَتْهَا مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ بِالرِّيَاضِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِتَحْقِيقِ الأُسْتَاذِ عَبْدِ الغَنِيِّ التَّمِيمِيِّ، وَهِيَ رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ الدُّكْتُورَاه مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ، وَتَقَعُ فِي مُجَلَّدَيْنِ أَيْضًا، مَكْتُوبَةٌ بِالآلَةِ الكَاتِبَةِ.

وَقَدِ اسْتَفَادَ المُؤَلِّفُ مِنْ هَذِهِ النُّسَخِ الأَرْبَعِ لِتَصْحِيحِ مَا وَقَعَ فِي أَسَانِيدِ وَمُتُونِ «فَوَائِدِ تَمَّامٍ» مِنَ السَّقْطِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ فِي طَبْعَةِ الأُسْتَاذِ الدُّوسَرِيِّ، كَمَا اسْتَفَادَ المُؤَلِّفُ مِنْ مَرَاجِعِ تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَمَصَادِرِ تَوْثِيقِ النُّصُوصِ.

«نَقْضُ قَوَاعِدَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ لِلتَّهَانَوِيِّ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةَ».

تَأْلِيفُ: بَدِيعِ الدِّينِ الرَّاشِدِيِّ السِّنْدِي (١٣٤٢-١٤١٦هـ)، تَقْدِيمُ وَتَعْلِيقُ: صَلَاحِ الدِّينِ مَقْبُول أَحْمَد، النَّاشِرُ: دَارُ غِرَاسٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالدِّعَايَةِ وَالإِعْلَانِ – الكُوَيْت، رَقْمُ الطَّبْعَةِ: الأُولَىٰ، تَارِيخُ الطَّبْعَةِ: ٢٠٠٣، نَوْعُ التَّغْلِيف: مُقَوًّىٰ فَاخِر (فَنِّي) كَعْب مُسَطَّح، عَدَدُ الأَجْزَاءِ: ١، عَدَدُ الصَّفَحَاتِ: ٤٧٨.

نُبْذَةٌ عَنِ الكِتَابِ:

هَذَا الكِتَابُ رَدٌّ مُخْتَصَرٌ عَلَىٰ كِتَابِ «إِنْهَاءِ السَّكَنِ إِلَى مَنْ يُطَالِعُ إِعْلَاءَ السُّنَنِ» لِلتَّهَانَوِيِّ (١٣٩٦هـ)، وَقَدْ حَقَّقَهُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ مُغَيِّرًا اسْمَهُ بِإِذْنِ مُصَنِّفِهِ مِنْ «إِنْهَاءِ السَّكَنِ» إِلَى «قَوَاعِدَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ».

وَهَذَا الرَّدُّ كَانَ اسْمُهُ «إِنْمَاءَ الرَّكَنِ -الظَّنِّ الرَّاجِحِ- فِي تَنْقِيدِ إِنْهَاءِ السَّكَنِ»، فَغَيَّرَهُ المُحَقِّقُ بِإِذْنٍ مِنْ مُؤَلِّفِهِ أَيْضًا إِلَىٰ «نَقْضِ قَوَاعِدَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ»؛ لِيَكُونَ اسْمُ هَذَا الرَّدِّ مُوَافِقًا لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ فِي طَبْعَتِهِ الجَدِيدَةِ.

وَيَرَىٰ النَّاقِدُ أَنَّ كِتَابَ «قَوَاعِدَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» قَدْ أُلِّفَ لِمُعَارَضَةِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ بِمَا وَرَدَ فِي كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ الحَنَفِيِّ فِي الحُكْمِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ، فَأَرَادَ النَّاقِدُ رَدَّ الأُمُورِ إِلَىٰ نِصَابِهَا، وَالِانْتِصَارَ لِقَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ بِإِيجَازٍ.

وَلَمَّا كَانَ كِتَابُ الشَّيْخِ الرَّاشِدِيِّ خَاصًّا بِكَشْفِ مَا فِي كِتَابِ التَّهَانَوِيِّ مِنْ مُغَالَطَاتٍ، وَنَقْدِ مَا فِيهِ مِنْ دَخَائِلَ وَغَوَائِلَ، رَأَى المُحَقِّقُ التَّعْلِيقَ عَلَى عَمَلِ عَبْدِ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِي تَحْقِيقِهِ وَالرَّدَّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَحَامُلٍ عَلَى الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، وَمُحَاوَلَتِهِ تَعْزِيزَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التَّهَانَوِيُّ مِنْ خِلَافٍ لِقَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ، وَكَانَ غَالِبًا مَا يُؤَيِّدُ رَأْيَهُ

بِرَأْيِ شَيْخِهِ الكَوْثَرِيِّ، وَأَحْيَانًا بِرَأْيِ غَيْرِهِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ.

وَقَدْ جَعَلَ المُحَقِّقُ تَعْلِيقَهُ عَلَىٰ عَمَلِ عَبْدِ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِي المُقَدِّمَةِ تَحْتَ العَنَاوِينِ التَّالِيَةِ مِنْ ص ١٦-٤٧:

- مَعَ مُحَقِّقِ «القَوَاعِدِ» فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ.
- مُهِمَّتُهُ فِي التَحْقِيقِ.
- تَحَامُلٌ مُتَوَارَثٌ عَلَىٰ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ.
- تَحَامُلَاتُهُمْ فِي «قَوَاعِدَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ».
- تَحَامُلَاتُهُمْ عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.
- هَالَاتٌ مِنَ التَّبْجِيلِ حَوْلَ الحَنَفِيَّةِ.

❑ **المُلَاحَظَاتُ:**

رَدَّ المُؤَلِّفُ الرَّاشِدِيُّ كَثِيرًا مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي أَوْرَدَهَا التَّهَانَوِيُّ فِي فَضْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحُجَّةِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهَا مَنْ لَا يَعْرِفُهُمْ، كَمَا تَكَلَّفَ فِي رَدِّ بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلِيقُهُ (ص٢٨٤) عَلَىٰ قَوْلِ التَّهَانَوِيِّ: وَجَوَّزَهُمَا [أَيْ: إِطْلَاقَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» عَلَىٰ القِرَاءَةِ عَلَىٰ العَالِمِ] طَائِفَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَمُعْظَمُ الحِجَازِيِّينَ كَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

بِقَوْلِهِ: هَذَا التَّرْتِيبُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَكُنْ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَالعَطْفُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّغَايُرِ.

لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ العَطْفِ التَّغَايُرُ، فَقَدْ يُعْطَفُ الخَاصُّ عَلَىٰ العَامِّ، وَيَلْزَمُ عَلَىٰ

قَوْلِ الرَّاشِدِيِّ أَنْ يَكُونَ الثَّوْرِيُّ لَيْسَ مُحَدِّثًا أَيْضًا.

وَمِنْ تَكَلُّفِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الفَصْلِ تَعْلِيقُهُ (ص ٣٦٦) عَلَىٰ قَوْلِ التَّهَانَوِيِّ: لَيْسَ ذَلِكَ [يَعْنِي التَّوَقُّفَ فِي القُرْآنِ] بِمَانِعٍ مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ.

بِقَوْلِهِ: إِذَا ثَبَتَ عَنِ الأَئِمَّةِ تَوْثِيقُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ جَرْحٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكْتَفِيَ التَّهَانَوِيُّ بِمُجَرَّدِ انْتِفَاءِ كَوْنِ ذَلِكَ مَانِعًا فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلِيقُهُ (ص ٣٤٢) عَلَىٰ قَوْلِ التَّهَانَوِيِّ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْمَعَ قَوْلُ مُبْتَدِعٍ فِي مُبْتَدِعٍ.

بِقَوْلِهِ: فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ المُرْجِئِ مَثَلًا فِي أَحَدٍ: فُلَانٌ قَدَرِيٌّ أَوْ جَهْمِيٌّ أَوْ نَحْوَهُ، فَتَفَكَّرْ.

فَيَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِضَرْبِ هَذَا المَثَلِ غَمْزُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَهَذَا الكِتَابُ لَيْسَ كُلُّهُ نَقْضًا، بَلْ بَعْضُهُ شَرْحٌ وَتَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلِيقُهُ (ص١٣١) عَلَىٰ قَوْلِ التَّهَانَوِيِّ: الرَّابِعُ [يَعْنِي مِنْ مَرَاتِبِ الحَدِيثِ حَسَبَ الصِّحَّةِ] مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ...

بِقَوْلِهِ: أَيْ وُجِدَ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالقَرَائِنِ مَا يَنْجَبِرُ بِهِ ضَعْفُهُ.

فَإِذَا اسْتَثْنَيْنَا مَا لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِقَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ، وَالِاعْتِرَاضِ عَلَىٰ الأَمْثِلَةِ، وَالشَّرْحِ وَالتَّقْيِيدِ؛ لَمْ يَبْقَ مِنْ نَقْضِ القَوَاعِدِ الحَدِيثِيَّةِ إِلَّا القَلِيلُ؛ فَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ الكِتَابُ (مُلَاحَظَاتٍ أَوْ مَآخِذَ عَلَىٰ كِتَابِ قَوَاعِدَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ)، كَمَا أَنَّ الكِتَابَ المُنْتَقَدَ لَيْسَ كُلُّهُ عَلَىٰ خِلَافِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ، بَلْ فِيهِ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ مَنْقُولَةٌ عَنْهُمْ.

«**التَّصْحِيفُ فِي أَسْمَاءِ المَوَاضِعِ الوَارِدَةِ فِي الأَخْبَارِ وَالأَشْعَارِ**».

تَأْلِيفُ: حَمَد الجَاسِر، النَّاشِرُ: المَجْمَعُ الثَّقَافِي: أَبُو ظَبْي - الإِمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، تَارِيخُ الطَّبْعَةِ: ٢٠٠٢، نَوْعُ التَّغْلِيفِ: عَادِي (وَرَقِي)، عَدَدُ الأَجْزَاءِ: ١، اسْمُ السِّلْسِلَةِ: إِصْدَارَاتُ المَجْمَعِ الثَّقَافِي، عَدَدُ الصَّفَحَاتِ: ٢٦٠، مَقَاسُ الكِتَابِ: ١٧ × ٢٤ سم، التَّصْنِيفُ: الجُغْرَافْيَا وَالتَّارِيخ/ الجُغْرَافيَا وَالتَّارِيخ/ المَعَاجِم وَدَوَائِر المَعَارِفِ.

نُبْذَةٌ عَنِ الكِتَابِ:

يُعَدُّ هَذَا الكِتَابُ أَحَدَ أَهَمِّ الكُتُبِ الأَخِيرَةِ الَّتِي أَنْجَزَهَا الشَّيْخُ حَمَد الجَاسِر قُبَيْلَ رَحِيلِهِ، يُلْقِي فِيهِ الضَّوْءَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَسْمَاءِ المَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي «مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ» لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَكْرِيِّ (ت ٤٨٧هـ) وَ«مُعْجَم البُلْدَانِ» لِيَاقُوت الحَمَوِيِّ (ت٦٢٦هـ).. وَيُحَاوِلُ المُؤَلِّفُ تَنْقِيَتَهَا مِمَّا اعْتَرَاهَا مِنْ تَصْحِيفٍ وَتَحْرِيفٍ لَحِقَهَا عَلَىٰ مَدَىٰ الأَيَّامِ؛ لِأَنَّ المَعْنِيِّينَ مِنَ العُلَمَاءِ بِتَحْدِيدِ المَوَاضِعِ لَمْ يَكُونُوا فِي غَالِبِ مَا يُعْنُونَ بِهِ مِمَّنْ عَرَفَ تِلْكَ المَوَاضِعِ مَعْرِفَةَ مُشَاهَدَةٍ، وَإِنَّمَا نَقَلُوهَا بِالوَاسِطَةِ.

وَقَدِ اعْتَذَرَ المُؤَلِّفُ لَهُمْ بِهَذَا وَشَكَرَ سَعْيَهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَرَادَ إِيرَادَ أَمْثِلَةٍ لِلتَّصْحِيفِ مِمَّا مَرَّ بِهِ أَثْنَاءَ مُطَالَعَاتِهِ فِي فَتَرَاتٍ مُتَقَطِّعَةٍ دُونَ تَتَبُّعٍ أَوْ مُحَاوَلَةِ اسْتِقْصَاءٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ طَبْعَتَي الكِتَابَيْنِ فَحَسْبُ، بَلْ رَجَعَ إِلَىٰ بَعْضِ مَخْطُوطَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ مَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ كَلَامِهِمَا، أَمَّا أَوْهَامُ الطَّبْعِ أَوْ مَا وَقَعَ عَرَضًا فِي الكِتَابَيْنِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ.

«التَّنْبِيهُ عَلَى الأَلْفَاظِ الَّتِي وَقَعَ فِي نَقْلِهَا وَضَبْطِهَا تَصْحِيفٌ، وَخَطَأٌ فِي تَفْسِيرِهَا وَمَعَانِيهَا وَتَحْرِيفٌ فِي كِتَابِ الغَرِيبَيْنِ».

تَأْلِيفُ: أَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرٍ السُّلَامِيِّ البَغْدَادِيِّ (ت ٥٥٠هـ)، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ: وَلِيد مُحَمَّد السَّرَاقِبِي، النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ: اعْتَمَدَ المُحَقِّقُ فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ عَلَىٰ نُسْخَتَيْنِ: النُّسْخَةِ الأُولَىٰ: تَحْتَفِظُ بِهَا المَكْتَبَةُ الظَّاهِرِيَّةُ بِدِمَشْقَ وَرَقْمُهَا ١٥٩٨ لُغَة. النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ: تَحْتَفِظُ بِهَا مَكْتَبَةُ أَحْمَد تَيْمُور بَاشَا بِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ بِرَقْمِ ٥٦/ لُغَة.

النَّاشِرُ: المَجْمَعُ الثَّقَافِي: أَبُو ظَبْي – الإِمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، رَقْمُ الطَّبْعَةِ: لَمْ يُحَدَّدْ، تَارِيخُ الطَّبْعَةِ: ٢٠٠٣، نَوْعُ التَّغْلِيفِ: عَادِي (وَرَقِي)، عَدَدُ الأَجْزَاءِ:١، عَدَدُ الصَّفَحَاتِ: ٣٢٥، مَقَاسُ الكِتَابِ: ١٧ × ٢٤ سم، التَّصْنِيفُ: عُلُوم الحَدِيثِ/ الحَدِيثُ رِوَايَة/ أَلْفَاظُ الحَدِيثِ/ غَرِيبُ الحَدِيثِ.

نُبْذَةٌ عَنِ الكِتَابِ:

كِتَابُ الغَرِيبَيْنِ (أَيْ: غَرِيبُ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ)، لِأَحْمَدَ بنِ عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ، أَحَدُ كُتُبِ الغَرِيبِ الَّتِي لَقِيَتِ اهْتِمَامًا عِلْمِيًّا، حَيْثُ كَانَ مَدَارَ اخْتِصَارٍ أَوْ نَقْدٍ، وَكِتَابُ التَّنْبِيهِ هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا أَحَدُ الكُتُبِ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَنَاهُ مُؤَلِّفُهُ عَلَىٰ مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، هُوَ تَقْوِيمُ مَا فِي كِتَابِ «الغَرِيبَيْنِ» وَتَصْحِيحُ مَا فِيهِ مِنْ تَصْحِيفَاتٍ، وَتَحْرِيرُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيفَاتٍ، ثُمَّ تَفْسِيرُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ، وَشَرْحُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ عَلَىٰ الصَّوَابِ بَعْدَ إِزَالَةِ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ اللَّذَيْنِ وَقَعَا فِيهَا، وَفُسِّرَتِ الآيُ وَالأَحَادِيثُ بِسَبَبِهِمَا خَطَأً.

وَقَدْ أَبَانَ المُؤَلِّفُ أَنَّ سَبَبَ وَضْعِهِ لِلْكِتَابِ جَاءَ جَوَابًا لِسُؤَالِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ وَضْعَ كِتَابٍ يُبَيِّنُ أَغْلَاطَ الهَرَوِيِّ، بَعْدَ مُذَاكَرَةٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ، وَوُقُوفٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ جُمْلَةٍ مِنَ الأَخْطَاءِ فِيهِ، فَكَانَ هَذَا الكِتَابُ.

وَأَكَّدَ السُّلَامِيُّ أَنَّ هَذِهِ التَّعَالِيقَ لَا تَشْمَلُ كُلَّ مَا فِي الكِتَابِ، إِذْ فِي الكِتَابِ أَشْيَاءُ تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ وَتَدَبُّرٍ، فَجَرَّدَ مِنْهُ الأَلْفَاظَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّهْوُ وَالتَّحْرِيفُ، وَالغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ، إِذِ الكِتَابُ لَا يَعْرَىٰ مِنْهُ.

وَالمُتَأَمِّلُ فِي الكِتَابِ يَجِدُ أَنَّ مَحَاوِرَهُ أَرْبَعَةٌ، يَدُورُ عَلَيْهَا مَوْضُوعُهُ:

الأَوَّلُ: الخَطَأُ فِي التَّفْسِيرِ.

الثَّانِي: تَصْحِيفُ أَلْفَاظٍ مِنَ الحَدِيثِ، وَتَفْسِيرُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: الخَطَأُ الصَّرْفِيُّ.

الرَّابِعُ: تَصْحِيفُ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ.

وَأَقَلُّ هَذِهِ المَوْضُوعَاتِ بُرُوزًا فِي الكِتَابِ، الخَطَأُ فِي التَّصْرِيفِ، فَقَدْ عَالَجَ المُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَلِي ذَلِكَ تَصْحِيفُ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ، وَقَدْ عَالَجَهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَتَصْحِيفُ الشَّوَاهِدِ فِيهِ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: تَصْحِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ.

وَالثَّانِي: تَصْحِيفٌ فِي نِسْبَةِ الشَّوَاهِدِ.

وَيَلِي ذَلِكَ أَيْضًا الخَطَأُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ المَوْضُوعَاتِ بُرُوزًا فِي الكِتَابِ مُنَاقَشَةُ السُّلَامِيِّ تَصْحِيفَاتِ أَبِي

عُبَيْدٍ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَالخَطَأُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَهِيَ تَشْمَلُ مَا تَبَقَّىٰ مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي عَدَدُهَا ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعِينَ مَوْضِعًا.

هَذَا وَقَدِ اسْتَوْفَىٰ المُحَقِّقُ فِي تَحْقِيقِهِ عَنَاصِرَ التَّحْقِيقِ الجَيِّدِ، مَعَ مُقَدِّمَةٍ دِرَاسِيَّةٍ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ: تَحَدَّثَ الأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ عَصْرِ السُّلَامِيِّ مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ، مَعَ تَفْصِيلِ تَرْجَمَتِهِ.

وَكَانَ الثَّانِي فِي مَوْضُوعِ الكِتَابِ، وَتَفْصِيلِ مَضَامِينِهِ، وَمَصَادِرِ مُؤَلِّفِهِ فِيهِ، وَجَاءَ الثَّالِثُ لِيُبَيِّنَ مَنْهَجَ المُؤَلِّفِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمَطَاعِنِهِ فِيهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ وَتَحَمُّلِ الحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ، وَمُعَالَجَةِ النُّصُوصِ اللُّغَوِيَّةِ، وَمَا تَقُومُ عَلَيْهِ مِنْ أُسُسٍ(١).

فَهَذَا نَذْرٌ يَسِيرٌ، وَقَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَالمُؤَلَّفَاتُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ، فَمَازَالَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُصْلِحُونَ أَخْطَاءَ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَيُبَيِّنُونَ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ وَهَمٍ، وَيَسْتَدْرِكُونَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَلَّفُوهُ، وَكُلُّ هَذَا صِيَانَةٌ لِلدِّينِ، وَحَتَّىٰ لَا يُعْتَدَّ بِخَطَإِ العَالِمِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ طَعْنًا أَوْ تَنَقُّصًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ.

قَالَ فِي «التَّعَصُّبِ لِلشُّيُوخِ»: «وَالمُتَتَبِّعُ لِكُتُبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَجِدُ عَشَرَاتِ الأَفَاضِلِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرُّوَاةِ وَغَيْرِهِمْ قَدْ قِيلَ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَعُدَّ أَحَدٌ هَذَا انْتِقَاصًا لِأَقْدَارِ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ

(١) أفاده مقال بعنوان: (تذكير الأنام بما صُنِّف في تعقب الأوهام)، وآخر بعنوان: (المصنفات في التصحيف والاستدراك والتعقب) من الشبكة.

فَاحِشُ الخَطَإِ أَوْ يُخْطِئُ كَثِيرًا، فَهَذَا بِلَا رَيْبٍ قَدْحٌ شَدِيدٌ فِي العَالِمِ أَوِ الرَّاوِي يُسْقِطُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ، لَكِنْ مُجَرَّدُ قَوْلِكَ عَنْ فُلَانٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي كَذَا، لَا يُعَدُّ هَذَا قَدْحًا أَوْ سُوءَ أَدَبٍ مَعَهُ.

بَلْ هَذَا ابنُ أَبِي حَاتِمٍ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ كِتَابًا كَامِلًا بِعُنْوَانِ «بَيَانِ خَطَإِ البُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ» وَالبُخَارِيُّ بِلَا شَكٍّ أَعْلَىٰ كَعْبًا وَرُتْبَةً مِنَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لِكِتَابِهِ، أَوِ اعْتَبَرَهَا انْتِقَاصًا مِنَ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ لِقَدْرِ البُخَارِيِّ.

وَيَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَنْقُلَ كَلَامًا هَامًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ لِلعَلَّامَةِ المُعَلِّمِي اليَمَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ عَلَىٰ كِتَابِ «خَطَأُ البُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ» حَيْثُ قَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ عَرَفَ طَرَفًا مِنْ عِلْمِ الرِّوَايَةِ وَلَمْ يُحَقِّقْهُ، فَسَمِعَ أَنَّ كَثْرَةَ خَطَإِ الرَّاوِي تَقْدَحُ فِي ثِقَتِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ نِسْبَةَ الخَطَإِ إِلَىٰ البُخَارِيِّ أَوْ أَبِي زُرْعَةَ، تَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ ذَاكَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْرِفُ الحَقِيقَةَ لَكِنَّهُ يَتَجَاهَلُهَا لِهَوًىٰ لَهُ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ غَالِبَ الخَطَإِ الَّذِي تَتَّجِهُ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ البُخَارِيِّ نَفْسِهِ أَوْ إِلَىٰ أَبِي زُرْعَةَ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الخَطَإِ الِاجْتِهَادِيِّ الَّذِي يُوقِعُ فِيهِ اشْتِبَاهُ الحَالِ وَخَفَاءُ الدَّلِيلِ، وَمَا قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَسُوغُ أَنْ يُعَدَّ خَطَأً فِي الرِّوَايَةِ، فَهُوَ أَمْرٌ هَيِّنٌ لَا يَسْلَمُ مِنْ مِثْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ بِالخَطَإِ الخَادِشِ فِي ثِقَتِهِ».

وَهَذَا الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ يُؤَلِّفُ كِتَابًا يُسَمِّيهِ «بَيَانَ خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ».

وَهَذَا الأَمِيرُ أَبُو نَصْرٍ ابنُ مَاكُولَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَتَبَّعُ أَوْهَامَ اثْنَيْنِ مِنْ كِبَارِ الحُفَّاظِ السَّابِقِينَ لَهُ، وَهُمَا: أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ- فَقَالَ

كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «تَهْذِيبُ مُسْتَمِرِّ الأَوْهَامِ عَلَىٰ ذَوِي المَعْرِفَةِ وَأُولِي الأَفْهَامِ» (ص٥٩): «وَجَمَعْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ أَغْلَاطَ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الغَنِيِّ بنِ سَعِيدٍ، مِمَّا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ، مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ لِتَكُونَ أَغْلَاطُهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمَا غَلَّطَهُمَا وَهُوَ الغَالِطُ، وَأَغْلَاطُ الخَطِيبِ فِي المُؤْتَلِفِ».

قُلْتُ: هَا هُوَ ابنُ مَاكُولَا يُكَرِّرُ لَفْظَ «الغَلَطِ» فِي حَقِّ ثَلَاثَةٍ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ مِمَّنْ سَبَقُوهُ فِي العِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ عَالِمًا أَبَدًا اتَّهَمَ ابنَ مَاكُولَا بِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ، أَوْ أَنَّهُ مَرِيضٌ بِدَاءِ حُبِّ الظُّهُورِ، لِأَنَّهُ تَتَبَّعَ أَغْلَاطَ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، أَوْ أَنَّ غَرَضَهُ مِنْ هَذَا هُوَ إِسْقَاطُ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ وَالتَّشْهِيرُ بِهِمْ، فَلَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَعَصِّبٌ، وَلَكِنَّ الغَرَضَ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الأَغْلَاطِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ مَاكُولَا فِي قَوْلِهِ: «وَخَشِيتُ أَنْ تَبْقَىٰ هَذِهِ الأَوْهَامُ فِي كُتُبِهِمْ فَيَظُنَّ مَنْ يَرَاهَا أَنَّهَا الصَّحِيحُ وَيَتَّبِعَ أَمْرَهُمْ، فَيَضِلَّ مِنْ حَيْثُ طَلَبَ الهِدَايَةَ، وَيَزِلَّ مِنْ جِهَةِ مَا أَرَادَ الِاسْتِثْبَاتَ» اهـ.

ثُمَّ قَيَّضَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَنْ يَتَتَبَّعُ أَيْضًا أَوْهَامَ ابنِ مَاكُولَا فِي كِتَابِ «الإِكْمَالِ» حَتَّىٰ يُدْرِكَ المُنْتَبِهُ أَنَّ تَتَبُّعَ ابنِ مَاكُولَا لِأَوْهَامِ غَيْرِهِ لَا يَعْنِي سَلَامَتَهُ مِنَ الوَهَمِ، فَأَلَّفَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الغَنِيِّ المَشْهُورُ بِابْنِ نُقْطَةَ كِتَابَهُ «تَكْمِلَةَ الإِكْمَالِ» وَقَالَ كَمَا فِي مُقَدِّمَتِهِ (١/ ٩٠): «فَاعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ لِلْخَيْرَاتِ- أَنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ الأَمِيرِ أَبِي نَصْرٍ عَلِيِّ بنِ هِبَةِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ مَاكُولَا الَّذِي جَمَعَ فِيهِ كُتُبَ الحُفَّاظِ المُتَقَدِّمِينَ... فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَيَّضَ فِيهِ تَرَاجِمَ، وَاسْتَشْهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُلْحِقَهَا، وَمَوَاضِعَ قَدْ ذَكَرَ فِيهَا قَوْمًا، وَتَرَكَ آخَرِينَ يَلْزَمُهُ ذِكْرُهُمْ، وَلَمْ يُبَيِّضْ لَهُمْ، وَتَرَاجِمَ قَدْ نَقَلَهَا ثِقَةٌ بِمَنْ قَدْ تَقَدَّمَهُ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ، وَالصَّوَابُ بِخِلَافِهَا، وَأُخْرَىٰ كَانَ الوَهَمُ مِنْ قِبَلِهِ فِيهَا... إِلَخْ» اهـ.

وَهَذَا الحَافِظُ أَلَّفَ كِتَابَهُ «تَبْصِيرَ المُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ» اسْتِدْرَاكًا لِبَعْضِ أَخْطَاءِ الذَّهَبِيِّ فِي «المُشْتَبِهِ» حَيْثُ قَالَ الحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ التَّبْصِيرِ (١/ ١): أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّنِي لَمَّا عَلَّقْتُ كِتَابَ المُشْتَبِهِ الَّذِي لَخَّصَهُ الحَافِظُ الشَّهِيرُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَجَدْتُ فِيهِ إِعْوَازًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا -وَهُوَ أَهَمُّهَا-: تَحْقِيقُ ضَبْطِهِ، لِأَنَّهُ أَحَالَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ضَبْطِ القَلَمِ، فَمَا شَفَىٰ مِنْ أَلَمٍ.

ثَانِيهَا: إِجْحَافُهُ فِي الِاخْتِصَارِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَعْمَدُ إِلَىٰ الِاسْمَيْنِ المُشْتَبِهَيْنِ إِذَا كَثُرَا فَيَقُولُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا لَا يَرْوِي الغُلَّةَ، وَلَا يَشْفِي العِلَّةَ، بَلْ يَبْقَىٰ اللَّبْسُ عَلَىٰ المُسْتَفِيدِ كَمَا هُوَ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوْعِبَ أَقَلَّهُمَا.

وَثَالِثُهَا -وَفِيهِ مَا لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَتِمَّةِ الفَائِدَةِ-: مَا فَاتَهُ مِنَ التَّرَاجِمِ المُسْتَقِلَّةِ الَّتِي لَمْ يَتَضَمَّنْهَا كِتَابُهُ مَعَ كَوْنِهَا فِي أَصْلِ ابنِ مَاكُولَا وَذَيْلِ ابنِ نُقْطَةَ اللَّذَيْنِ لَخَّصَهُمَا، وَزَادَ مِنْ ذَيْلِ أَبِي العَلَاءِ الفَرَضِيِّ وَغَيْرِهِ مَا اسْتُدِرَكَ عَلَيْهِمَا. اهـ.

قُلْتُ: فَهَلْ يُتَّهَمُ الحَافِظُ بِسُوءِ الأَدَبِ لَمَّا قَالَ عَنِ الذَّهَبِيِّ: «فَمَا شَفَىٰ مِنْ أَلَمٍ»، «إِجْحَافُهُ فِي الِاخْتِصَارِ»؟.

أَمْ يُتَّهَمُ بِحُبِّ الظُّهُورِ عَلَىٰ حِسَابِ الذَّهَبِيِّ، لَمَّا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ قَائِلًا: «وَهَذَا لَا يَرْوِي الغُلَّةَ وَلَا يَشْفِي العِلَّةَ»؟.

وَكَذَا ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ أَلَّفَ كِتَابَهُ «الإِعْلَامُ بِمَا وَقَعَ فِي مُشْتَبَهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الأَوْهَامِ» تَصْحِيحًا أَيْضًا لِبَعْضِ أَوْهَامِ الذَّهَبِيِّ فِي «المُشْتَبِهِ» حَيْثُ قَالَ ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي مُقَدِّمَةِ «الإِعْلَامِ» (ص٩٥) مُنْتَقِدًا الكِتَابَ: «وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ أَوْهَامٍ وَأَغْلَاطٍ،

وَنَقْصٍ لَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِهِ، وَإِبْهَامٍ لَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْ إِيضَاحِهِ» اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الحَافِظُ ابنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ يُؤَلِّفُ كِتَابًا ضَخْمًا يَتَتَبَّعُ فِيهِ أَغْلَاطَ الحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ الحَقِّ الإِشْبِيلِيِّ، وَهُوَ «بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ الوَاقِعَيْنِ فِي كِتَابِ الأَحْكَامِ».

ثُمَّ يَأْتِي الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيُؤَلِّفُ «رَدًّا عَلَىٰ ابنِ القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ «بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ» وَيَقُولُ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «لَقَدْ أَسْرَفَ فِي المُحَاقَقَةِ وَالتَّعَنُّتِ لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، وَأَصَابَ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ فِي أَمَاكِنَ، وَغَلِطَ فِيهَا...».

وَهَذَا أَيْضًا أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ القَيْسَرَانِيِّ، قَدْ أَلَّفَ كِتَابَهُ «الأَنْسَابُ المُتَّفَقَةُ» بِسَبَبِ وَهَمٍ صَدَرَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ كَمَا قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ (ص٣): «وَكُنْتُ فِي تَحْرِيرِي هَذَا مُقَدِّمًا مَرَّةً، وَمُؤَخِّرًا أُخْرَىٰ حَتَّىٰ دَخَلْتُ نَيْسَابُورَ فَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَخَارِيجِ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا لِإِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُطْعِمِ بنِ المِقْدَامِ الصَّنْعَانِيِّ، فَقَالَ عَقِيبَهُ: تَفَرَّدَ بِهِ الشَّامِيُّونَ عَنِ اليَمَانِيِّينَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ مُطْعِمًا هَذَا مِنْ صَنْعَاءِ اليَمَنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صَنْعَاءَ قَرْيَةٍ بِبَابِ دِمَشْقَ نَزَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَرَجَ مِنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ...» اهـ.

وَقَالَ سِرَاجُ الدِّينِ ابنُ المُلَقِّنِ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَىٰ «البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٢٩٣): «وَأُنَبِّهُ مَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا أَظْهَرَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدِي مِمَّا وَقَعَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ مِنْ وَهَمٍ أَوْ غَلَطٍ أَوِ اسْتِدْرَاكٍ، قَاصِدًا بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ حَاشَا الظُّهُورَ أَوِ التَّنَقُّصَ - مَعَاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ - فَهَلِ الفَضْلُ إِلَّا لِلْمُتَقَدِّمِ؟! وَغَالِبُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْهُ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ».

وَقَالَ العَسْكَرِيُّ فِي شَرْحِ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ (ص٦): «وَبَدَأْتُ بِمَا ذُمَّ بِهِ التَّصْحِيفُ وَالمُصَحِّفُونَ، وَذَكَرْتُ بَعْدَهُ مَا رُوِيَ مِمَّا وَهِمَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَحُكِيَ مِنْ أَوْهَامِهِمْ غَيْرَ قَاصِدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ الغَضِّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، وَحَاشَ للهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُؤَدِّيًا لِمَا رَوَيْتُهُ، وَمُؤْثِرًا لِلصِدْقِ فِيهِ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ رَبِيعُ بنُ هَادِي فِي كِتَابِهِ «رَدُّ كُلِّ المُنْكَرَاتِ وَالأَهْوَاءِ وَالأَخْطَاءِ مَنْهَجٌ شَرْعِيٌّ فِي كُلِّ الرِّسَالَاتِ وَسَارَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الأَجِلَّاءُ» (ص١١): «لَمْ يَقِفْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ عِنْدَ نَقْدِ وَاسْتِنْكَارِ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الضَّلَالِ، بَلْ تَجَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَىٰ نَقْدِ العُلَمَاءِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ كِبَارُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ فِي أَخْطَائِهِمْ.

فَقَدِ انْتَقَدَ الإِمَامُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ الإِمَامَ مَالِكًا فِي مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ، بَلِ انْتَقَدَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ شَيْخَهُ الإِمَامَ مَالِكًا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَانْتَقَدَ أَحْمَدُ إِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُمَا، بَلِ انْتَقَدَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الإِمَامَ البُخَارِيَّ فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخِ» فِي عَشَرَاتِ الأَسْمَاءِ.

وَانْتَقَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ الإِمَامَيْنِ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا فِي حَوَالِي مِائَتَيْ حَدِيثٍ، وَانْتَقَدَ البَيْهَقِيُّ الطَّحَاوِيَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ.

وَكَمَا انْتَقَدَ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ فِي كِتَابِهِ «بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيهَامُ» الَّذِي يَبْلُغُ خَمْسَ مُجَلَّدَاتٍ، الإِمَامَ عَبْدَ الحَقِّ الإِشْبِيلِيَّ فِي كِتَابِهِ «الأَحْكَامُ».

كَمَا انْتَقَدَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ «عُجَالَةُ الإِمْلَاءِ المُتَيَسَّرَةِ» فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ، انْتَقَدَ فِيهَا الحَافِظَ المُنْذِرِيَّ فِي كِتَابِهِ «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»، وَهَذِهِ أُمُورٌ لَا تُحْصَىٰ. وَهَذَا المَنْهَجُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الدِّينِ سَلَفًا وَخَلَفًا».

ثُمَّ نَقَلَ -حَفِظَهُ اللهُ- كَلَامًا هَامًّا عَنِ الحَافِظِ ابنِ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ «الفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» فِي تَقْرِيرِ هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ كَمَا فِي (١٥-١٦): «وَأَمَّا بَيَانُ خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ العُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَالجَوَابَ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِمَقَالَتِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا بَلَغَهُ قَوْلٌ يُنْكِرُهُ عَلَىٰ قَائِلِهِ يَقُولُ: «كَذَبَ فُلَانٌ».

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»(١) لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَفْتَىٰ: أَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا تَحِلُّ بِوَضْعِ الحَمْلِ، حَتَّىٰ تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَدْ بَالَغَ الأَئِمَّةُ الوَرِعُونَ فِي إِنْكَارِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ العُلَمَاءِ، وَرَدِّهَا أَبْلَغَ الرَّدِّ، كَمَا كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَىٰ أَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ تَفَرَّدُوا بِهَا، وَيُبَالِغُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِمْ.

هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ.

أَمَّا فِي بَاطِنِ الأَمْرِ؛ فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ تَبْيِينِ الحَقِّ، وَلِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِمَقَالَاتِ مَنْ أَخْطَأَ فِي مَقَالَاتِهِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَىٰ قَصْدِهِ، وَدَخَلَ بِفِعْلِهِ هَذَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ فِي النُّصْحِ للهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الَّذِي بَيَّنَ الخَطَأَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، فَلَهُ أُسْوَةٌ بِمَنْ رَدَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَقَالَاتِ «ابنِ عَبَّاسٍ» الَّتِي يَشِذُّ بِهَا وَأُنْكِرَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُلَمَاءِ، مِثْلُ: المُتْعَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالعُمْرَتَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) صَحِيحٌ: صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «السلسلة الصحيحة» برقم: (٣٢٧٤) (٧/ ٨١٠).

ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ العُلَمَاءَ رَدُّوا مَقَالَاتٍ لِمِثْلِ: «سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ»، وَ«الحَسَنِ»، وَ«عَطَاءٍ»، وَ«طَاوُسٍ»، وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ هِدَايَتِهِمْ، وَدِرَايَتِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَعُدَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُخَالِفُوهُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ طَعْنًا فِي هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ، وَلَا عَيْبًا لَهُمْ.

وَقَدِ امْتَلَأَتْ كُتُبِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ بِتَبْيِينِ هَذِهِ المَقَالَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، مِثْلُ: «كُتُبِ الشَّافِعِيِّ»، وَ«إِسْحَاقَ»، وَ«أَبِي عُبَيْدٍ»، وَ«أَبِي ثَوْرٍ»، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ العُلَمَاءِ المُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي الدِّينِ.

فَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ، وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

وَلَيْسَ كَلَامُنَا الآنَ فِي هَذَا القَبِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ ابنُ خَلِيلٍ فِي «القَدْحِ المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ» ص(٣٤٣): «وَأَمَّا تَخْطِئَةُ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَتِ التَّخْطِئَةُ نَيْلًا مِنْهُمْ، وَلَا يَعُدُّهَا نَيْلًا مِنْهُمْ إِلَّا جَاهِلٌ أَحْمَقُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ إِلَّا أَنْبِيَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ عَمَّنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ -وَهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ-: قَدْ أَخْطَأَ، فَهُوَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ وَصِدْقٍ، وَلَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ لَكَانَ كَاذِبًا».

قُلْتُ: وَلَوْ أَرَادَ البَاحِثُ أَنْ يَسْتَقْصِيَ هَذَا الأَمْرَ لَأَلَّفَ فِيهِ مُؤَلَّفًا مُفْرَدًا، وَلَكِنْ يَكْفِينِي مَا ضَرَبْتُهُ مِنْ أَمْثِلَةٍ جَلِيَّةٍ»[1] اهـ.

---

(١) انظر: «التعصب للشيوخ» (ص١٣٠-١٣٥) للشيخ: خالد بن عثمان المصري.

البَابُ الثَّالِثُ
أَوْهَامُ وَتَصْوِيبَاتُ المُجَلَّدِ الأَوَّلِ
مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
أَوْهَامُ وَتَصْوِيبَاتُ القِسْمِ الأَوَّلِ

أَوَّلًا
وَهَمُ المَدْعُو: رَمَضَان مَحْمُود عِيسَى (١) وَالمَدْعُو: حَسَن السَّقَّاف، تِلْمِيذ الكَوْثَرِيِّ

❑ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«تَمْتَازُ هَذِهِ الطَّبْعَة عَلَىٰ سَابِقَاتِهَا -كَمَا هِيَ العَادَةُ فِي الطَّبَعَاتِ الجَدِيدَةِ لِسَائِرِ كُتُبِي- بِفَوَائِدَ جَدِيدَةٍ، وَتَحْقِيقَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَبِرُدُودٍ قَوِيَّةٍ عَلَىٰ بَعْضِ المُعْتَدِينَ عَلَىٰ هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ، الَّذِينَ يَصْدُقُ فِيهِمُ المَثَلُ المَعْرُوفُ: «تَزَبَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصْرَمَ»؛ لِأَنَّهُمْ جَهَلَةٌ بِهَذَا العِلْمِ أَوَّلًا، ثُمَّ هُمْ لَا يُقِيمُونَ وَزْنًا لِلعَارِفِينَ بِهِ مِنَ العُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ثَانِيًا، وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ حِقْدٌ دَفِينٌ، وَإِعْجَابٌ بِالرَّأْيِ مُهْلِكٌ ثَالِثًا، لِسَانُ حَالِ أَحَدِهِمْ يَقُولُ: «يَا أَرْضُ اشْتَدِّي، مَا عَلَيْكِ أَحَدٌ قَدِّي!» كَمَا يُقَالُ فِي بَعْضِ البِلَادِ!

وَبَيْنَ يَدِيَ الآنَ جُزْءٌ صَغِيرٌ بِعُنْوَانِ: «الأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» لِلمَدْعُو رَمَضَان مَحْمُود عِيسَىٰ، النَّاشِر: دَارُ الفِكْرِ - الخَرْطُوم، انْتَقَدَ مِنْ هَذَا المُجَلَّدِ مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا، لَمْ أَرَ فِي نَقْدِهِ إِيَّاهَا شَيْئًا مِنَ

---

(١) لَهُ كِتَابُ «الأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» دَار الفِكْرِ - الخُرْطُوم، وَانْتَقَدَ فِيهِ العَدِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» حَوَالِي اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا مُعَلِّقًا عَلَيْهَا حَسَبَ مَا اقْتَضَتْهُ مَعْرِفَتُهُ بِعِلْمِ الحَدِيثِ!! وَهُنَاكَ تَتَبُّعٌ لِلمَدْعُو رَمَضَان مَحْمُود عِيسَىٰ فِي كِتَابِهِ.

العِلْمِ وَالفَهْمِ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ يَلُوكُ بَعْضَ القَوَاعِدِ العِلْمِيَّةِ يَرْكَنُ إِلَيْهَا، وَهُوَ لَمْ يَعِهَا، أَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا فَهْمًا جَيِّدًا.

وَطَرِيقَتُهُ فِي النَّقْدِ أَنَّهُ يَنْقُلُ كَلَامِي وَتَخْرِيجِي لِلحَدِيثِ، ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَيْهِ نَاقِدًا بِجَهْلِهِ وَهَوَاهُ، تَحْتَ عُنْوَانِ (التَّعْلِيقِ)، ثُمَّ يُبْدِي رَأْيَهُ الفَجَّ فِي تَضْعِيفِ الحَدِيثِ، يَخْتَلِفُ ذَلِكَ عَنْهُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِيَّةِ الحَدِيثِ:

فَهُوَ تَارَةً يُضَعِّفُ الرَّاوِيَ الثِّقَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: «يَرْوِي المَنَاكِيرَ عَنْ فُلَانٍ» (ص ١٧)، وَهَذَا لَا يَعْنِي التَّضْعِيفَ المُطْلَقَ فِي اصْطِلَاحِ العُلَمَاءِ؛ فَهُوَ لَيْسَ كَمَنْ قِيلَ فِيهِ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

وَتَارَةً يَجْهَلُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ أَنَّهُ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ (ص ٣٤)، فَضَعَّفَ بِذَلِكَ الحَدِيثَ الآتِيَ بِرَقْمِ (٢٢٩)، كَمَا أَنَّهُ لَا يُقِيمُ وَزْنًا مُطْلَقًا لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِهِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ جَهْلِهِ وَقِلَّةِ تَقْدِيرِهِ لِثَنَاءِ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي افْتِتَاحِيَّةِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ.

ثُمَّ هُوَ فِي الغَالِبِ يُضَعِّفُ بَقِيَّةَ الأَحَادِيثِ بِضَعْفِ مُفْرَدَاتِ طُرُقِهَا، وَهُوَ بِذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِقَوْلِ العُلَمَاءِ: إِنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ يَتَقَوَّىٰ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهَا.

وَإِلَيْكُمْ مِثَالًا وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ الَّتِي جَارَ عَلَيْهَا وَضَعَّفَهَا، وَهُوَ الحَدِيثُ الأَوَّلُ عِنْدَهُ، وَالآتِي بِرَقْمِ (١٠٩):

قَالَ (ص ٩) بَعْدَ أَنْ نَقَلَ تَخْرِيجِي إِيَّاهُ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ عِلَلَ طُرُقِهِ:

«وَالحَدِيثُ بِهَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ شَرْطَ

العَدَالَةِ، وَفِي الخَامِسِ شَرْطَ الاِتِّصَالِ، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَىٰ عُلَمَاءِ المُصْطَلَحِ أَنَّ طُرُقَ الكَذَّابِينَ وَالمَتْرُوكِينَ وَالمَجَاهِيلِ وَالأَسَانِيدِ المُنْقَطِعَةِ لَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَوْ كَانَتْ مِئَةَ طَرِيقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَهَذَا الكَلَامُ وَحْدَهُ يُنْبِئُ مَنْ كَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ المَعْرِفَةِ بِهَذَا العِلْمِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَسْتَحِقُّ المُنَاقَشَةَ؛ لِأَنَّهُ سَوَّىٰ فِيهِ بَيْنَ طُرُقِ الكَذَّابِينِ وَالطُّرُقِ الأُخْرَىٰ الَّتِي هِيَ دُونَهَا فِي الضَّعْفِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ خَطَأً فِي نَفْسِهِ؛ فَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَىٰ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا خَفَّ ضَعْفُهُ فَيُقَوَّىٰ الحَدِيثُ بِمِثْلِهِ، وَبَيْنَ مَا اشْتَدَّ ضَعْفُهُ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّفْرِيقِ جَرَيْنَا مُنْذُ فَقَّهَنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذَا العِلْمَ، وَعَلَىٰ هَذَا الأَسَاسِ بَنَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الحَدِيثِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ طُرُقِهِ لَيْسَ فِيهَا ضَعْفٌ شَدِيدٌ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، فَأَلْحَقْتُهُ بِالطُّرُقِ الأُخْرَىٰ تَقْوِيَةً لَهَا، كَمَا سَتَرَىٰ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهَا».

ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الدَّافِعَ الَّذِي يَؤُزُّ المَدْعُو رَمَضَان مَحْمُود عِيسَى- وَغَيْرُهُ مِثْل المَدْعُو:حَسَن السَّقّاف تِلْمِيذ الكَوْثَرِيِّ- أَزًا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«وَقَدْ يَتَسَاءَلُ بَعْضُ القُرَّاءِ الأَلِبَّاءِ، فَيَقُولُ: مَا الَّذِي يَحْمِلُ هَؤُلَاءِ الجَهَلَةَ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ الأَلْبَانِيِّ، وَقَدْ وَضَعَ اللهُ لَهُ القَبُولَ فِي الأَرْضِ -بِإِذْنِهِ تَعَالَىٰ-، وَانْتَفَعَ بِكُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ العُلَمَاءِ وَطُلَّابِ العِلْمِ؟

فَأَقُولُ: هُنَاكَ أَسْبَابٌ، أَهَمُّهَا -أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا- الحَسَدُ، مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، وَالبَغْضَاءُ هِيَ الحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ:

تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»(١)، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَصِبُونَ لِلرَّدِّ عَلَيَّ يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُفْصِحُ عَنْ هَذَا السَّبَبِ بِقَلَمِهِ؛ فَهَذَا صَاحِبُ الجُزْءِ المَرْدُودِ عَلَيْهِ يَذْكُرُ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّ أَحَدَ إِخْوَانِهِ(٢) اقْتَرَحَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ «سِلْسِلَةَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ؛ قَالَ:

«لِأَنَّ فِيهَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَهَا بِثِقَةٍ تَامَّةٍ عَلَىٰ أَنَّهَا مُحَقَّقَةٌ وَصَحِيحَةٌ...»!

وَمِنْ تِلْكَ الأَسْبَابِ الخِلَافُ الفِكْرِيُّ أَوِ المَذْهَبِيُّ، وَحُبُّ الظُّهُورِ.

وَقَدْ تَتَوَفَّر هَذِهِ الأَسْبَابُ كُلُّهَا فِي بَعْضِ الرَّادِّينَ عَلَيَّ؛ كَذَا المَدْعُو بِـ(حَسَن السَّقَّاف)..»(٣) اهـ.

ثُمَّ رَدَّ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى المَدْعُو: حَسَن السَّقَّاف رَدًّا مُطَوَّلًا مُفَصَّلًا(٤)؛ ثُمَّ أَجْمَلَ القَوْلَ؛ فَقَالَ:

«...وَبِالجُمْلَةِ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ جَلْدٌ، يُنْكِرُ مَعَانِيَ آيَاتِ الصِّفَاتِ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالتَّعْطِيلِ، كَمَا فَعَلَ بِآيَاتِ الِاسْتِوَاءِ، وَيُنْكِرُ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ الصَّحِيحَةَ بِادِّعَاءِ ضَعْفِهَا وَمُخَالَفَةِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، كَهَذَا الحَدِيثِ وَنَحْوِهِ كَثِيرٌ؛ فَهُوَ

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الهَامِشِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ. تَخْرِيج مُشْكِلَةِ الفَقْرِ (٢٠/ التَّحْقِيقُ الثَّانِي)».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» مُعَلِّقًا عِنْدَ هَذَا المَوْضِعِ: (قُلْتُ: وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاشِرَ؛ فَقَدْ عَهِدْنَا أَحَدَهُمْ يَتَسَتَّرُ بِبَعْضِهِمْ، فَيَدْفَعُهُمْ إِلَىٰ الرَّدِّ عَلَيَّ لِضَغِينَةٍ فِي قَلْبِهِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ).

(٣) انْظُرْ: «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١/ ١-٤).

(٤) انْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةِ» (١/ ٤-١٢) حَيْثُ تَجِدُ الرَّدَّ المُفَصَّلَ.

يُضَعِّفُ قَوْلَهُ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، وَيَفْتَرِي فِي تَخْرِيجِهِ عَلَىٰ بَعْضِ الأَئِمَّةِ، كَمَا يُضَعِّفُ أَحَادِيثَ اليَدَيْنِ وَالقَبْضَةِ وَالأَصَابِعِ وَالضَّحِكِ وَغَيْرِهَا، فَلَعَلَّ بَعْضَ إِخْوَانِنَا يَتَفَرَّغُونَ لَهُ، وَيَكْشِفُونَ لِلنَّاسِ جَهْلَهُ وَضَلَالَهُ وَعَوَارَهُ، كَفَىٰ اللهُ المُؤْمِنِينَ شُرُورَهُ.

إِذَا عَرَفْتَ -أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ- مَا سَبَقَ مِنَ البَيَانِ لِحَالِ هَذَا الإِنْسَانِ -وَهُوَ قُلٌّ مِنْ جُلٍّ- يَنْكَشِفُ لَكَ سَبَبُ حَمْلِهِ وَطَعْنِهِ عَلَىٰ أَتْبَاعِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَالدَّاعِينَ إِلَيْهَا وَالذَّابِّينَ عَنْهَا، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو صَفْحَةٌ مِنْ صَحَائِفِ مَا سَوَّدَهُ مِنْ غَمْزِهِ وَلَمْزِهِ، وَقَدْ خَصَّنِي بِقِسْطٍ وَافِرٍ مِنْهُ، فَلَا يَكَادُ يَذْكُرُنِي إِلَّا وَهُوَ يَصِفُنِي بِـ(المُجَسِّمِ) وَ(المُتَنَاقِضِ)!! مُرُورًا بِالزُّورِ وَالكَذِبِ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْمِلُ فِي قَلْبِهِ غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا! وَأَنَّهُ دَبَّ إِلَيْهِ دَاءُ الأُمَمِ مِنْ قَبْلِنَا: البَغْضَاءُ وَالحَسَدُ، هِيَ الحَالِقَةُ: حَالِقَةُ الدِّينِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، إِلَىٰ جَهْلٍ بَالِغٍ بِطُرُقِ نَقْدِ الأَحَادِيثِ وَتَصْحِيحِهَا..»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ١٢).

ثَانِيًا

وَهَمُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٥/ ١٩)

❑ **فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا:**

«ثَلَاثُونَ نُبُوَّة وَمُلْك، وَثَلَاثُونَ مُلْك وَجَبَرُوت، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا خَيْرَ فِيهِ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثُونَ نُبُوَّة وَمُلْك، وَثَلَاثُونَ مُلْك وَجَبَرُوت، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ»؛ فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٣٩٩)[(١)]، **وَعَزَاهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ» (٣٥/ ١٩) لِمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ وَهَمٌ**»[(٢)] اهـ.

قُلْتُ: فَلَعَلَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (دَلِيلًا عَلَىٰ حِفْظِهِ لِكُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ).

---

(١) بَلْ هُوَ بِرَقْمِ (١٣٠٩)، وَانْظُرْ «الضَّعِيفَةَ» (٣/ ٤٧٥) حَيْثُ فَصَّلَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الكَلَامَ عَنِ الحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٥) هَامِش رَقْمِ: (١).

ثَالِثًا

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

قَالَ أَسْلَمُ بنُ عِمْرَانَ(١): «غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ القُسْطَنْطِينِيَّةَ [وَعَلَى أَهْلِ

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢/ ٥٢٨-٥٢٩ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف):**

«مَنِ اسْمُهُ أَسْلَمُ:

٤٠٥ - د ت س: أَسْلَمُ بنُ يَزِيدَ، أَبُو عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ المِصْرِيُّ. مَوْلَىٰ عُمَيْرِ بنِ تَمِيمِ بن جَدٍّ التُّجِيبِيِّ.

رَوَىٰ عَنْ: أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصارِيِّ...

قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ.

وَقَال أَبُو سَعِيدِ بنُ يُونُسَ: كَانَ وَجِيهًا بِمِصْرَ فِي أَيَّامِهِ، وَكَانَتِ الأُمَرَاءُ يَسْأَلُونَهُ فِي حَوَائِجِهِمْ.

رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ» اهـ.

قَالَ مُحَقِّقُهُ فِي الحَاشِيَةِ:

فِي «تَارِيخِ البُخَارِيِّ الكَبِيرِ» (١/ ٢/ ٢٥) وَ«الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ١/ ٣٠٧): «أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ». وَفِي «مَشَاهِيرِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٢٢) وَ«ثِقَاتِهِ» (١/ ٣٠): «أَسْلَمُ بنُ عِمْرَانَ، أَبُو عِمْرَانَ». وَفِي «تَارِيخِ ابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ الكَبِيرِ» - عَلَىٰ مَا نَقَلَ مغلطَاي: «أَسْلَمُ بنُ يَزِيدَ، أَبُو عَمْرٍو».

وَقَالَ العِجْلِيُّ: «مِصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ» (الثِّقَات، الوَرَقَة: ٤). وَقَال ابنُ حِبَّانَ: «مِنْ جِلَّةِ تَابِعِي أَهْلِ مِصْرَ» (مَشَاهِير: ١٢٢) وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَذَلِكَ خَرَّجَ الحَاكِمُ حَدِيثَهُ فِي =

مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ]، وَعَلَى الجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ [مِنَّا] عَلَى العَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ [الأَنْصَارِيُّ: إِنَّمَا تَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَكَذَا؛ أَنْ حَمَلَ رَجُلٌ يُقَاتِلُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ، أَوْ يَبْلِي مِنْ نَفْسِهِ!] إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ؛ قُلْنَا [بَيْنَنَا خفْيًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ]: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِالقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٩٩/ ١١٠٢٩)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ١٠/ ٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٦٦٧- المَوَارِد)، وَالحَاكِمُ (٢/ ٢٧٥) وَقَالَ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَدْ وَهِمَا، فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَا لِأَسْلَمَ هَذَا؛ فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ فَقَطْ»[1] اهـ.

=

«المُسْتَدْرَكِ». وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ: ٢/ ٤٩٤».

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٤٧).

رَابِعًا

وَهَمُ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُخَارِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٦) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٥٨) عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ(١) عَنِ الحَسَنِ بنِ ثَوْبَانَ عَنْ

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٣١٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٣٥٦٣- عَبْد اللهِ بنُ لَهِيعَةَ -بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الهَاءِ- ابنِ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المِصْرِيُّ، القَاضِي، صَدُوقٌ، مِنَ السَّابِعَة، خَلَّطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَرِوَايَةُ ابنِ المُبَارَكِ وَابنِ وَهْبٍ عَنْهُ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَهُ فِي مُسْلِمٍ بَعْضُ شَيْءٍ مَقْرُونٌ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقَدْ نَافَ عَلَىٰ الثَّمَانِينَ. م د ت ق» اهـ.

وَتَرْجَمَ لَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١٥/ ٤٨٧- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) بِرَقْمِ (٣٥١٣) وَقَالَ فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ: «... رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِعَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي الفِتَنِ مِنْ«صَحِيحِهِ» عَنِ المُقْرِئِ، عَنْ حَيْوَةَ، وَغَيْرِهِ، عَن أَبِي الأَسْوَدِ: «قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَبَلَغَ عِكْرِمَةَ» الحَدِيثَ. وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة:١٩٣].

وَزَادَ عُثْمَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ =

مُوسَىٰ بنِ وَرْدَانَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ؛ غَيْرَ أَنَّ ابنَ لَهِيعَةَ سَيِّئُ الحِفْظِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي مَتْنِهِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَسَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الحَسَنِ بنِ ثَوْبَانَ بِهِ بِلَفْظِ:

«أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

وَهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٠٨)، وَكَذَا ابنُ السُّنِّيِّ (٤٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٨٢٠).

وَتَابَعَهُمَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٨٢٣٠)، **وَقَوْلُ المُعَلِّقِ عَلَيْهِ**[1]: **«وَتَابَعَهُ اللَّيْثُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ» هُوَ وَهَمٌ، فَإِنَّ ابنَ صَالِحٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ!**

=

بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَر حَدِيث: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»، وَفِي «الِاعْتِصَامِ» عَنْ سَعِيدِ بنِ تَلِيدٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ»، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَفِي آخِرِ الطَّلَاقِ، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ يَرْبُوعَ الإِشْبِيلِيُّ: إِنَّهُ ابنُ لَهِيعَةَ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ كُلِّهَا.

وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ رِوَايَةِ ابنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ يَقُولُ فِيهَا: عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ: وَعَنْ فُلَانٍ، وَذَكَرَ آخَرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أَنَّهُ ابنُ لَهِيعَةَ» اهـ.

(١) هُوَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ البُخَارِيُّ؛ مُحَقِّقُ كِتَابِ «الدُّعَاءِ» لِلحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ المُتَوَفَّىٰ (٣٦٠ هـ)؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ حَصَلَ بِهَا البَاحِثُ عَلَىٰ الدَّرَجَةِ العَالَمِيَّةِ (الدُّكْتُورَاه) مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، وَالكِتَابُ طَبْعَة دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، الطَّبْعَة الأُولَىٰ عَام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ لَهِيعَةَ قَدْ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ السُّنِّيِّ رَقْمِ (٥٠١)، وَابْنِ مَاجَهْ (٢/ ٩٤٣رَقْمِ ٢٨٢٥)، فَتَأَكَّدْنَا مِنْ خَطَئِهِ فِي اللَّفْظِ الأَوَّلِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ فَوَائِدِ الحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

«يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ جُمْلَةُ فَوَائِدَ:

الأُولَىٰ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْدِيعِ بِالقَوْلِ الوَارِدِ فِيهِ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، وَيُجِيبُهُ المُسَافِرُ فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ». وَانْظُرِ «الكَلِمَ الطَّيِّبَ».

الثَّانِيَةُ: الأَخْذُ بِاليَدِ الوَاحِدَةِ فِي المُصَافَحَةِ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ اشْتِقَاقُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ؛ فَفِي «لِسَانِ العَرَبِ»:

«وَالمُصَافَحَةُ: الأَخْذُ بِاليَدِ، وَالتَّصَافُحُ مِثْلُهُ، وَالرَّجُلُ يُصَافِحُ الرَّجُلَ: إِذَا وَضَعَ صَفْحَ كَفِّهِ فِي صَفْحِ كَفِّهِ، وَصَفْحَا كَفَّيْهِمَا: وَجْهَاهُمَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ المُصَافَحَةِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ إِلْصَاقِ صَفْحِ الكَفِّ بِالكَفِّ وَإِقْبَالِ الوَجْهِ عَلَىٰ الوَجْهِ».

قُلْتُ: وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ المُشَارِ إِلَيْهَا مَا يُفِيدُ هَذَا المَعْنَىٰ أَيْضًا؛ كَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ المُؤْمِنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ».

قَالَ المُنْذِرِيُّ (٣/٢٧٠):

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» وَرُوَاتُهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مَجْرُوحًا».

قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدُ يَرْقَىٰ بِهَا إِلَىٰ الصِّحَّةِ؛ مِنْهَا: عَنْ أَنَسٍ، عِنْدَ الضِّيَاءِ المَقْدِسِيِّ فِي «المُخْتَارَةِ» (ق ٢٤٠/ ١ - ٢)، وَعَزَاهُ المُنْذِرِيُّ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المُصَافَحَةِ الأَخْذُ بِاليَدِ الوَاحِدَةِ، فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المَشَايِخِ مِنَ التَّصَافُحِ بِاليَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ فَلْيُعْلَمْ هَذَا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المُصَافَحَةَ تُشْرَعُ عِنْدَ المُفَارَقَةِ أَيْضًا، وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ المُصَافَحَةُ».

وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ بِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ، وَلَعَلَّنَا نُفْرِدُ لَهُ فَصْلًا خَاصًّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ تَتَبَّعْتُ طُرُقَهُ، فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا تَصْلُحُ لِلاعْتِبَارِ وَتَقْوِيَةِ الحَدِيثِ بِهَا، وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الأُخْرَىٰ» (١٢٨٨).

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ، بَلْ -الِاسْتِشْهَادِ- بِهِ إِنَّمَا يَظْهَرُ بِاسْتِحْضَارِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ عِنْدَ المُفَارَقَةِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَجْلِسَ؛ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الأُخْرَىٰ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ المُصَافَحَةَ عِنْدَ المُفَارَقَةِ بِدْعَةٌ؛ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ.

نَعَمْ؛ إِنَّ الوَاقِفَ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي المُصَافَحَةِ عِنْدَ المُلَاقَاةِ يَجِدُهَا أَكْثَرَ وَأَقْوَىٰ مِنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي المُصَافَحَةِ عِنْدَ المُفَارَقَةِ، وَمَنْ كَانَ فَقِيهَ النَّفْسِ؛ يَسْتَنْتِجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المُصَافَحَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا كَالأُولَىٰ فِي الرُّتْبَةِ، فَالأُولَىٰ سُنَّةٌ، وَالأُخْرَىٰ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَمَّا أَنَّهَا بِدْعَةٌ؛ فَلَا؛ لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا المُصَافَحَةُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ؛ فَبِدْعَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَمْ يَكُونَا قَدْ تَلَاقَيَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهِيَ سُنَّةٌ كَمَا عَلِمْتَ»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٥١-٥٣).

خَامِسًا

وَهَمُ وَخَطأُ الشَّيْخِ الصَّابُونِيِّ(١)

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَايْتَدِعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠٠٢- مَوَارِد)، أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٤٤٤ و٢/ ١٠٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٢٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٤٠ و٤/ ٢٣٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ»، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (٢٩٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٣/ ٩١/ ١) عَنِ

(١) هُوَ مُحَمَّد عَلِي الصَّابُونِيُّ، وُلِدَ الشَّيْخُ الصَّابُونِيُّ بِمَدِينَةِ حَلَبَ الشَّهْبَاءِ بِسُورِيَّا عَام ١٩٣٠م، صَاحِبُ كِتَابِ «مُخْتَصَر تَفْسِير القُرْآنِ» حَذَّرَ مِنْهُ وَمِنْ كُتُبِهِ كَمٌّ غَفِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ:

١- «تَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ عَلَىٰ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الصَّابُونِيُّ فِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ.

٢- «الرَّدُّ عَلَىٰ أَخْطَاءِ مُحَمَّد عَلِي الصَّابُونِي فِي كِتَابِهِ: صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ، وَمُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ ابنِ جَرِيرٍ». وَعَلَيْهِ تَقْرِيظٌ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الغَنِيِّ خَيَّاط، إِمَامِ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ الحَرَامِ سَابِقًا، وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ حَالِيًا.

٣- «مُخَالَفَاتٌ هَامَّةٌ فِي مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ ابنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَلِي الصَّابُونِي». كِلَاهُمَا فِي غُلَافٍ وَاحِدٍ، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ جَمِيلٍ زِينُو مُدَرِّسِ التَّفْسِيرِ فِي دَارِ الحَدِيثِ الخَيْرِيَّةِ بِمَكَّةَ - حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَىٰ- طُبِعَا عَام ١٤٠٦ هـ. وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ**(١)، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - مَرْفُوعًا. وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، وَسَهْلُ بنُ مُعَاذٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ زَبَّانَ عَنْهُ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٣٩، ٤٤٠) مَنْ طَرِيقِ **ابْنِ لَهِيعَةَ**، حَدَّثَنَا **زَبَّانُ**، عَنْ **سَهْلٍ** بِهِ، وَزَادَ:

«فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا للهِ مِنْهُ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيفَةٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِ رِوَايَةِ زَبَّانَ عَنْ سَهْلٍ، وَلَاسِيَّمَا أَنَّ فِيهِ ابْنَ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ الهَيْثَمِيِّ (١٠٧/٨) عَقِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَحَدُ أَسَانِيدِ أَحْمَدَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ».

فَإِنَّ السَّنَدَ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ سَنَدُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، فَتَنَبَّهْ..».

ثُمَّ نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى خَطَإِ الشَّيْخِ الصَّابُونِيِّ؛ فَقَالَ:

«(**تَنْبِيهٌ**): وَقَعَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ فَاحِشٌ فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/ ٤٢)، فَإِنَّهُ سَاقَ فِيهِ

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٢٥٨- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٢٦٦٧- سَهْلُ بنُ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ، لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي رِوَايَاتِ زَبَّانَ عَنْهُ، مِنْ الرَّابِعَةِ. بخ د ت ق» اهـ.

رِوَايَةَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ المُتَقَدِّمَةَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، فَتَحَرَّفَ عَلَىٰ الطَّابِعِ (ابْنِ أَنَسٍ) إِلَىٰ (عَنْ أَنَسٍ)! فَصَارَ الحَدِيثُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ! وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا الخَطَإِ الشَّيْخُ الصَّابُونِيُّ لِجَهْلِهِ الشَّدِيدِ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ، فَجَعَلَ الحَدِيثَ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (٢/ ٣٧٩) مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ! وَهَذَا مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ إِطْلَاقًا.

وَمَعَ هَذَا الخَطَإِ الفَاحِشِ مِنْهُ، فَإِنَّ إِيرَادَهُ لِهَذَا الحَدِيثِ الضَّعِيفِ مِمَّا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ المَذْكُورَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ كَذِبِهِ فِيمَا ادَّعَاهُ فِي مُقَدِّمَةِ «مُخْتَصَرِهِ» أَنَّهُ لَمْ يُورِدْ فِيهِ إِلَّا الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ! وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ الوَاهِيَةِ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذِهِ «السِّلْسِلَةِ» وَغَيْرِهَا، فَانْظُرْ -مَثَلًا- مُقَدِّمَةَ المُجَلَّدِ الرَّابِعِ مِنَ «الضَّعِيفَةِ» (ص٧)، وَمُقَدِّمَةَ «الصَّحِيحَةِ» المُجَلَّدِ الرَّابِعِ أَيْضًا (ص هـ- م)[1]، الأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ البَاحِثَ

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي مُقَدِّمَةِ المُجَلَّدِ الرَّابِعِ مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»** (هـ- م):

«وَبَيْنَ يَدَيَّ الآنَ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ «مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ» اخْتِصَار وَتَحْقِيق الصَّابُونِي، فِيهِ العَجَبُ العُجَابُ مِنَ السَّرِقَةِ بِاسْمِ الِاخْتِصَارِ وَالتَّحْقِيقِ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّحْقِيقِ شَيْءٌ، فَإِنَّ الرُّجُلَ مُبْتَدِعٌ أُسْلُوبًا جَدِيدًا فِي ادِّعَاءِ العِلْمِ وَمَا لَيْسَ لَهُ مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ الحَافِظَ ابنَ كَثِيرٍ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ «تَفْسِيرِهِ» لَهُ طَرِيقَتَانِ فِي غَيْرِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ:

الأَوَّلُ: يَسُوقُ الحَدِيثَ بِإِسْنَادِ مُخَرِّجِهِ مِنَ المُصَنِّفِينَ؛ كَأَصْحَابِ السُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ وَالتَّفَاسِيرِ.

وَالأُخْرَىٰ: يَسُوقُ الحَدِيثَ وَيُخَرِّجُهُ بِعَزْوِهِ إِلَىٰ المُصَنِّفِينَ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ الإِسْنَادَ.

وَهُوَ فِي كُلٍّ مِنَ الحَالَتَيْنِ تَارَةً يُصَرِّحُ بِمَرْتَبَةِ الحَدِيثِ، وَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ «تَفْسِيرِهِ» وَتَارَةً يَسْكُتُ، وَهُوَ فِي الحَالَةِ الأُولَىٰ أَكْثَرُ سُكُوتًا، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: حَدِيثُ قَتْلِ اليَهُودِ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الأُخْرَىٰ» بِرَقْمِ (٥٤٦١). وَمِنْهَا حَدِيثُ «الأَبْدَالُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ، بِهِمْ تُرْزَقُونَ...». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ هُنَالِكَ بِرَقْمِ (٩٣٦). وَحَدِيثُ: اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي (آلِ عِمْرَانَ): ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران:٢٦] وَهُوَ مَوْضُوعٌ كَمَّا بَيَّنْتُهُ هُنَاكَ بِرَقْمِ (٢٧٧٢) =

= إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُتُبِّعَتْ لَكَانَ مِنْهَا كِتَابٌ فِي مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ.

فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ الصَّابُونِيُّ إِلَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا ابنُ كَثِيرٍ فَاعْتَبَرَهَا صَحِيحَةً بِإِيرَادِهِ إِيَّاهَا فِي «مُخْتَصَرِهِ» وَتَصْرِيحِهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ (ص ٩) بِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَحَذَفَ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ! كَمَا حَذَفَ الرِّوَايَاتِ الإِسْرَائِيلِيَّةَ، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ صَادِقٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَزِدْتُهُ بَيَانًا فِي تَخْرِيجِ الحَدِيثِ المُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا بِرَقْمِ (٥٤٦١)، وَهُوَ فِي ذَلِكَ قَدْ سَبَقَ كُلَّ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ جَهْلًا وَتَضْلِيلًا وَدَعْوَىٰ فَارِغَةً، بِحَيْثُ لَا أَعْرِفُ لَهُ شَبِيهًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُسَمَّىٰ عِزُّ الدِّينِ بليق صَادِقًا فِي قَوْلِهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ «مِنْهَاجَ الصَّالِحِينَ»:

«لَا يَرْوِي الأَحَادِيثَ المُتَنَاقِضَةَ، وَيَسْتَبْعِدُ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ أَوِ المَوْضُوعَةَ».

وَهُوَ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَفَّاكٌ كَذَّابٌ، فَقَدْ دَرَسْتُ كِتَابَهُ هَذَا دِرَاسَةً دَقِيقَةً لِمُنَاسَبَةٍ عَرَضَتْ، وَتَتَبَّعْتُ أَحَادِيثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا، فَهَالَنِي كَثْرَةُ مَا فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ، حَتَّىٰ جَاوَزَ مَجْمُوعُهَا الأَرْبَعَمِائَةِ حَدِيثٍ، فَتَعَجَّبَ مِنْ جُرْأَتِهِ وَإِقْدَامِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ الطَّوِيلَةِ العَرِيضَةِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ - إِنْ لَمْ أَقُلْ: أَجْهَلُ - مَنْ رَأَيْتُ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّابُونِيَّ هَذَا، فَإِنَّهُ قَلَّدَهُ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، فَادَّعَىٰ كَمَا سَبَقَ بِأَنَّ مُخْتَصَرَهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ! إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَغُرُورِهِ بِأَنَّهُ أُسْتَاذُ التَّفْسِيرِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي جَامِعَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ كَمَا يَصِفُ نَفْسَهُ فِي كُتُبِهِ، وَبِأَنَّهُ يُضْمِرُ لِأَهْلِ الحَدِيثِ وَالعَامِلِينَ بِهِ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ فِي بَعْضِ البِلَادِ بِـ(السَّلَفِيِّينَ) أَشَدَّ البُغْضِ، وَيَحْقِدُ عَلَيْهِمْ أَسْوَءَ الحِقْدِ، يَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا سَوَّدَ بِهِ كُتَيِّبَهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْضًا «الهَدْيَ النَّبَوِيَّ الصَّحِيحَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ»، فَإِنَّهُ مَا أَلَّفَهُ إِلَّا لِلرَّدِّ عَلَىٰ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ أَحْيَوْا - فِيمَا أَحْيَوْا - سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَيْتَهُ كَانَ رَدًّا عِلْمِيًّا، إِذَنْ لَقُلْنَا: لَهُ رَأْيُهُ وَاجْتِهَادُهُ - إِنْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ وَاجْتِهَادٌ! - وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - ذَرِيعَةً لِيَنَالَ مِنْهُمْ، وَيَشْفِي بِذَلِكَ غَيْظَ نَفْسِهِ، وَيَرْوِي غَلِيلَ صَدْرِهِ بِسَبِّهِمْ وَشَتْمِهِمْ وَالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ يُلَقِّبُهُمْ بِـ«المُتَسَلِّفِينَ» (ص ٣٥) وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ (ص ٧٧ و١٣٨)، وَبِـ«الجَاهِلِينَ» (ص ٧٥)، وبِـ«سُوءِ الفَهْمِ وَغَبَاءِ الذِّهْنِ» (ص ٨٠)، وَبِـ«الأَدْعِيَاءِ المُتَطَاوِلِينَ عَلَىٰ العُلَمَاءِ»، وَبِـ«تَضْلِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص ٨٩)، وَيُكَرِّرُ هَذَا فِي غَيْرِ مَا مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَبِـ«أَدْعِيَاءِ العِلْمِ» (ص ١٣٠)!
=

= إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تُنْبِئُ عَلَىٰ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ نَفْسُ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الغِلِّ وَالحَسَدِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِينَ.

فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- حَسِيبُهُ، وَلَيْسَ مِنْ هَمِّي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ فِي كَلِمَاتِهِ هَذِهِ، فَإِنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[الحج:٣٨]، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُ هُوَ الدَّعِيُّ لِلعِلْمِ لِكَيْ لَا يَغْتَرُّوا بِهِ وَبِكِتَابَاتِهِ الَّتِي تَطْفَحُ بِالجَهْلِ المُرَكَّبِ كَمَا رَأَيْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ صَنِيعُهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ».

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةً وَأَكْشَفُ لِخِزْيِهِ وَعَارِهِ أَنَّهُ زَيَّنَ الصَّفْحَةَ الأُولَىٰ مِنَ الوَرَقَةِ الأُولَىٰ مِنْ «مُخْتَصَرِهِ» وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِكِتَابِهِ الآخَرِ الَّذِي سَمَّاهُ «صَفْوَةَ التَّفَاسِيرِ»، زَيَّنَهُمَا بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ مُخَرَّجَةٍ تَخْرِيجًا مَكْذُوبًا مَفْضُوحًا فِيهَا كُلِّهَا، وَوَضَعَ تَحْتَهَا اسْمَ المُنْفِقِ عَلَىٰ طَبْعِ الكِتَابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ/ السَّيِّد حَسَن عَبَّاس شرتيلي، وَلَيْسَ يَهُمُّنِي تَحْقِيقُ أَنَّهَا بِقَلَمِ هَذَا أَوِ الصَّابُونِيِّ؛ لِأَنَّ الغَايَةَ تَحْذِيرُ القُرَّاءِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الكَذِبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ العُلَمَاءِ، وَتَعْرِيفُهُمْ بِمَنْ يَدَّعِي العِلْمَ لِيَحْذَرُوهُ! وَالأَحَادِيثُ الأَرْبَعَةُ هِيَ كَمَا سَاقَهَا:

١ - «أَشْرَفُ أُمَّتِي حَمَلَةُ القُرْآنِ» التِّرْمِذِيُّ.

٢ - «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ...» البُخَارِيُّ.

٣ - «اقْرَؤُا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لِصَاحِبِهِ» البُخَارِيُّ.

٤ - «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَعَزْوُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الأَرْبَعَةَ إِلَىٰ المَذْكُورِينَ كَذِبٌ عَلَيْهِمْ، وَهَاكَ البَيَانَ:

أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فَلَمْ يَرْوِهِ التِّرْمِذِيُّ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ فِي الرِّوَايَةِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ الصَّحِيحَ مِنَ الحَدِيثِ. (انْظُرْ الجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ لِلسُّيُوطِيِّ).

وَالحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَكَذِبٌ عَلَىٰ البُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِمَا، وَإِنَّمَا رَوَىٰ الثَّانِي مِنْهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٢٠٦- الطَّبْعَة الرَّابِعَة).

وَأَمَّا الثَّالِثُ،فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ دُونَ البُخَارِيِّ كَمَا فِي «التَّرْغِيبِ» وَ«الجَامِعَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» مُعْضَلًا، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، خَرَّجْتُهُ فِي «المِشْكَاةِ»، وَآخَرُ بِمَعْنَاهُ، سَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي المُجَلَّدِ بِإِذْنِ اللهِ فِي نِهَايَةِ الحَدِيثِ (١٧٦١). ثُمَّ وَقَفْتُ لَهُ عَلَىٰ شَاهِدٍ ثَالِثٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «طَبَقَاتِ الأَصْبَهَانِيِّينَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ص ٢٧٩ - =

= مَخْطُوطَة الظَّاهِرِيَّة)، فَازْدَادَ الحَدِيثُ بِهِ قُوَّةً عَلَىٰ قُوَّةٍ، وَالحَمْدُ للهِ، وَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يُذْكَرَ هُنَاكَ، أَوْ فِي (الِاسْتِدْرَاكِ)، وَلَكِنْ هَكَذَا قُدِّرَ، وَالخِيرَةُ فِيمَا اخْتَارَهُ اللهُ ﷻ.

هَذَا وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ تَعْصِيبَ الجِنَايَةِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعَةِ بِالشَّيْخِ الصَّابُونِيِّ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَلَمِهِ.

فَأَقُولُ: الحَقِيقَةُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ نَمَطٍ مِنْ أَخْطَائِهِ فِي «مُخْتَصَرِهِ» وَإِنْ كَانَ يَكْفِي لِإِدَانَتِهِ بِالجِنَايَةِ عَلَىٰ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَضْلِيلِهِ لِقُرَّائِهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ أَيْضًا مَسْئُولِيَّةَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ بِقَلَمِهِ وَتَزَلَّفَ بِنِسْبَتِهَا إِلَىٰ المُحْسِن الشربتلي، فَحَسْبُهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِنَشْرِهَا لَهُ فِي أَوَّلِ صَفْحَتِهِ مِنْ كِتَابَيْهِ، وَإِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا مِنْهُ لَهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ زَيَّنَ بِهَا وَاجِهَةَ كِتَابَيْهِ؟!

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ حَالِهَا.

فَأَقُولُ: نَعَمْ؛ هَذَا مُمْكِنٌ، بَلْ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَصَّدْ تَزْيِينَ وَاجِهَةِ كِتَابِهِ بِالكَذِبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ العُلَمَاءِ يَحْمِلُنَا عَلَىٰ تَرْجِيحِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَكِن أَلَيْسَ هَذَا الِاعْتِذَارُ عَنْهُ أَوْ مِنْهُ، هُوَ كَمَا قَالَ: عُذْرٌ أَقْبَحُ مِنْ ذَنْبٍ! إِذْ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَيِّنَ بِهَا كِتَابَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَالَهَا؟!! وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾[الإسراء:٣٦].

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ لِمِثْلِهِ:

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ ... وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَأَمْثَالَهُ مِنَ المُقَلِّدِينَ يُقِيمُونَ أَشَدَّ النَّكِيرِ عَلَىٰ الشَّبَابِ المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا يُقَلِّدُونَهُ - كَمَا هُوَ الوَاجِبُ كِتَابًا وَسُنَّةً وَاتِّبَاعًا لِلأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - بِدَعْوَىٰ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَلِّدُوا المَذْهَبَ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ حِينَ يَكْتُبُونَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَهُمْ بِهِ أَجْهَلُ مِنْ أُولَئِكَ السُّنِّيِّينَ بِفِقْهِهِمُ التَّقْلِيدِيِّ! دُونَ أَنْ يَشْعُرَ مُطْلَقًا بِأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ فَسَادًا فِي الأَصْلِ الثَّانِي مِنْ أَصْلَيِ الشَّرِيعَةِ، أَلَا وَهِيَ السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ وَأَنَّهُمْ يَتَعَرَّضُونَ بِذَلِكَ لِلوُقُوعِ فِي وَعِيدِ الكَذِبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ -عَلَىٰ الأَقَلِّ- قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ (أَيْ: عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ) أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

=

= فَإِنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ الَّذِي عَزَاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ كَذِبًا، هُوَ نَفْسُهُ أَيْضًا لَا يَصِحُّ كَمَا قَالَ إِمَامُ المُحَدِّثِينَ البُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ نَهْشَلِ بنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَاهَوَيْهِ وَمِنْ قَبْلِهِ الطَّيَالِسِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ وَاهٍ، وَقَدْ خَرَّجْتُهُ فِي الكِتَابِ الآخَرِ: «الضَّعِيفَةِ» (٢٤١٦).

ذَكَرْتُ آنِفًا مَا يَقْتَضِيهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِهِ أَنَّ تَخْرِيجَ تِلْكَ الأَحَادِيثِ لَيْسَتْ لَهُ، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ الرَّجُلَ - لِإِغْرَاقِهِ فِي جَهْلِهِ - لَا يَدَعُنِي أَنْ أَبْقَىٰ عِنْدَمَا ذَكَرْتُ، فَقَدْ وَجَدْتُهُ وَقَعَ لَهُ فِي صُلْبِ كُتَيِّبِهِ المُتَقَدِّمِ أَكَاذِيبُ أُخْرَىٰ تُشْبِهُ تِلْكَ مُشَابَهَةً تَامَّةً، إِلَىٰ أَخْطَاءٍ أُخْرَىٰ، لَا بُدَّ لِي مِنْ بَيَانِهَا نُصْحًا وَتَحْذِيرًا.

١- ذَكَرَ (ص ٦٧) حَدِيثَ: «... وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ»، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ» وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مَعْرُوفُونَ، وَلَمْ يَرْوِهِ مِنْهُمْ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ!

٢- ذَكَرَ (ص ١٨) حَدِيثًا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «رَوَاهُ النَّسَائِيُّ».

وَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ كَمَا فِي «التَّرْغِيبِ» وَ«المَجْمَعِ» لِلْهَيْثَمِيِّ، وَقَالَ: «فِيهِ الفَضْلُ بنُ عِيسَىٰ الرَّقَاشِيّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

٣- وَذَكَرَ (ص ٥٠) حَدِيثَ: «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ»، فَقَالَ فِي الحَاشِيَةِ مُخَرِّجًا لَهُ: «لِسَانُ العَرَبِ».

فَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا المِسْكِينُ مَصْدَرًا لِهَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا الكِتَابِ المَعْرُوفِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، مَعَ أَنَّهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَمُخَرَّجٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، مِثْل «المِشْكَاةِ» (١٢٥٣) وَغَيْرِهِ!

٤- أَوْرَدَ (ص ٥٦) أَثَرَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي... وَقَالَ نَقْلًا عَنِ «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ».

قُلْتُ: لَهُ عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ الِانْقِطَاعُ بَيْنَ الحَسَنِ - وَهُوَ البَصْرِيُّ - وَعُمَرَ، وَبِمِثْلِه يَحْتَجُّ عَلَىٰ السَّلَفِيِّينَ المُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَرْمِيهِمْ بِكُلِّ بَاقِعَةٍ كَمَا سَلَفَ.

٥- ذَكَرَ (ص ٧٨) حَدِيثَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «مَا كَانَ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ». وَقَالَ: «رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ».

وَهَذَا كَذِبٌ أَيْضًا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا إِلَّا التِّرْمِذِيَّ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَرَوَاهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «ظِلَالِ الجَنَّةِ» (رَقْمِ ٨٠)، لَكِنَّهُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ كَمَا شَرَحْتُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٣١) وَغَيْرِهِ.

=

يَقْطَعُ بِأَنَّهُ دَعِيٌّ يَتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ»(١) اهـ.

٦- وَفِي (ص ٩٦) ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ».
قُلْتُ: وَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ أَيْضًا فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَطْ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، نَعَمْ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» عَنِ ابنِ عَمْرٍو. فَإِنْ كَانَ يَعْنِيهِ، فَهَذَا مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّابُونِيَّ لِجَهْلِهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَرْوِيهِ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَمَا يَرْوِيهِ خَارِجَهُ، وَإِلَّا لَقَيَّدَ العَزْوَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ»! وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي المُجَلَّدِ الأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» بِرَقْمِ (١٣٤)، وَسَيَأْتِي -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ- بِزِيَادَةٍ فِي التَّخْرِيجِ وَالطُّرُقِ فِي هَذَا المُجَلَّدِ بِرَقْمِ (١٦٢٦).
٧- ذَكَرَ (ص ١٢٨) حَدِيثَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»، وَقَالَ فِي تَخْرِيجِهِ:
«أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٥/ ٢٥٢) وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».
قُلْتُ: وَلَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا -وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ ثَابِتًا- فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «المُسْنَدِ» (٥/ ٢٥٦)، وَهَذَا الكَذِبُ يَعْرِفُهُ كُلُّ مُشْتَغِلٍ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ، فَإِنْ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ فِي «مُسْنَدِهِ» التَّصْحِيحُ.
وَلَقَدْ خَطَرَ فِي البَالِ أَنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ التَّعْبِيرَ، أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَلَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالفَرْقُ بَيْنَ العِبَارَتَيْنِ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ.
وَلِهَذَا الرَّجُلِ أَخْطَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَأَكَاذِيبُ أُخْرَىٰ، وَبِخَاصَّةٍ عَلَىٰ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ، وَلَا مَجَالَ لِذِكْرِهَا أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ، فَإِنَّهَا حَدِيثِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَلَعَلَّهُ يُتَاحُ لَنَا ذَلِكَ فِي فُرْصَةٍ قَرِيبَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ.
وَجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّنِي أَطَلْتُ الكَلَامَ فِي الشَّيْخِ الصَّابُونِيِّ بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ بَيْنِ المُخَالِفِينَ المُعَاصِرِينَ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ مِثَالًا لِجُمْهُورِهِمُ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ مِنْ هَذَا العِلْمِ حَتَّىٰ وَلَا مُجَرَّدَ النَّقْلِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ فِي كَثْرَةِ أَوْهَامِهِ وَأَكَاذِيبِهِ، فَلَا يُقَامُ لِأَمْثَالِهِ وَزْنٌ فِي هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ.
وَهَذَا لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أَعْتَرِفَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الرِّجَالِ المُتَأَخِّرِينَ لَهُمْ فَضْلُهُمُ الظَّاهِرُ فِي هَذَا العِلْمِ، نَسْتَفِيدُ كَثِيرًا مِنْ تَحْقِيقَاتِهِمْ وَتَعْلِيقَاتِهِمْ، كَأَمْثَالِ الشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِ مِنَ الأَفَاضِلِ.
وَاللهُ المُوَفِّقُ».

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٥٩-٦١).

سَادِسًا

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ القَطَّانِ الفَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الشَّيْخِ مُحَمَّد مُحْي الدِّين عَبْد الحَمِيدِ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ؛ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمِ ٢٥٦٧)، وَعَنْهُ البَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٥٥)، وَأَبُو القَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «المَجْلِسِ ١٢٨ مِنَ الأَمَالِي»، وَعَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (١٩/ ٨٥/ ١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ **يَحْيَىٰ بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ**[1]، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٩٥- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٧٦١٦- يَحْيَىٰ بنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، أَبُو زُرْعَةَ الحِمْصِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُرْسَلَةٌ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ أَوْ بَعْدَهَا. بخ د س ق.» اهـ.

(٢) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٧٢- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٨٣٥٧- أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، أَوِ الحَضْرَمِيُّ، خَادِمُ المَسْجِدِ بِدِمَشْقَ، أَوْ حِمْصَ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَاعِزٍ، =

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، يَحْيَىٰ بنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ - بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ - وَهُوَ ثِقَةٌ، وَوَقَعَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي مَرْيَمَ مِنَ «التَّهْذِيبِ»:

«الشَّيْبَانِيُّ» بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَأَبُو مَرْيَمَ؛ قَالَ العِجْلِيُّ فِي «الثِّقَاتِ» (ص ٩٤ مِنْ تَرْتِيبِ السُّبْكِي):

«أَبُو مَرْيَمَ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ».

وَاعْتَمَدَهُ الحَافِظُ فَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَمِنْ قَبْلِهِ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ»:

«ثِقَةٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَمَ الحَافِظِ ابْنِ قَطَّانَ الفَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ:

«وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ القَطَّانِ المَذْكُورَ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ»: «لَيْسَ مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَبَا مَرْيَمَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، ثُمَّ قِيلَ: هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: رَجُلَانِ، وَكَيْفَمَا كَانَ؛ فَحَالُهُ -أَوْ حَالُهُمَا- مَجْهُولٌ، فَمِثْلُهُ لَا يَصِحُّ».

فَمَرْدُودٌ بِتَوْثِيقِ العِجْلِيِّ لَهُ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ؛كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ»، وَبِقَوْلِ أَحْمَدَ:

«رَأَيْتُ أَهْلَ حِمْصَ يُحْسِنُونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

«هُوَ صَالِحٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا»، قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ:

=

وَيُقَالُ: هُوَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ. بخ د ت» اهـ.

«نَعَمْ». ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ».

ثُمَّ نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الخَطَإِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُحْي الدِّين عَبْد الحَمِيدِ؛ فَقَالَ:

«(**تَنْبِيهٌ**): وَقَعَ فِي نُسْخَةِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» الَّتِي قَامَ عَلَىٰ تَصْحِيحِهَا الشَّيْخُ مُحَمَّد مُحْي الدِّين عَبْد الحَمِيدِ: «ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ»، وَالصَّوَابُ «أَبِي مَرْيَمَ»؛ كَمَا ذَكَرْنَا»(١) اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦١-٦٢).

سَابِعًا

وَهَمُ الحَافِظِ الهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❏ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي؛ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ؛ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ القَدَرُ؛ فَأَمْسِكُوا».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُوس مُرْسَلًا، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ الأَسَانِيدِ، وَلَكِنْ بَعْضُهَا يَشُدُّ بَعْضًا.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٢/ ٧٨/ ٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٤/ ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الفَسَوِيِّ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: نَا مِسْهَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَلْعٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ:

«غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ مِسْهَرٌ».

قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ البُخَارِيُّ:

«فِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ».

كَذَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٣٤٣/ ١)، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «التَّهْذِيبِ».

وَفِي «المِيزَانِ»(١):

«قَالَ البُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ»؛ بِإِسْقَاطِ لَفْظَةِ: «بَعْض»، وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ مِنَ الذَّهَبِيِّ أَوِ النَّاسِخِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«لَيْسَ بِالقَوِيِّ».

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ؛ فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»!

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»(٢):

«لَيِّنُ الحَدِيث».

وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الفَسَوِيِّ هَذَا؛ تَرْجَمَهُ الخَطِيبُ (٧/ ٣٧٢)، وَرَوَىٰ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

وَسَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الضَّبِّيُّ الوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَطَأَ الهَيْثَمِيِّ، فَقَالَ:

«وَمِنْ هَذَا البَيَانِ تَعْلَمُ خَطَأَ قَوْلِ الهَيْثَمِيِّ (٧/ ٢٠٢):

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَان الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٣٢- طَبْعَة دَار الرِّسَالَة العَالَمِيَّة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٨٠٤٢) تَرْجَمَة: مِسْهَر بن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَلْعٍ.

(٢) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» (ص ٥٣٢- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٦٦٦٧) تَرْجَمَة: مِسْهَرِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَلْعٍ.

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مِسْهَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

فَإِنَّ الفَسَوِيَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، بَلْ وَلَا مِنْ رِجَالِ سَائِرِ السِّتَّةِ!

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الإِحْيَاءِ» (١/ ٥٠ طَبْع الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ):

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وَتَبِعَهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١١/ ٤٧٧).

وَلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ طَرِيقٌ آخَرُ، رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ» (١/ ٢٣٩ مِنَ الكَوَاكِبِ ٥٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٤/ ١٥٥/ ٢) عَنِ النَّضْرِ أَبِي قَحْذَمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: الِانْقِطَاعُ بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ - وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّ بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا نَحْوَ (٧٥) سَنَةً، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ مَاتَ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِثَمَانِ سِنِينَ.

الثَّانِيَةُ: النَّضْرُ، أَبُو قَحْذَمٍ، وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ، ضَعِيفٌ جِدًّا، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

«لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٧٥-٧٧).

ثَامِنًا

وَهَمُ المَدْعُو: عَبْد الوَارِث الكَبِير

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(٣٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ وَالآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءِ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٦٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَتَانَا بِزُبْدٍ وَكُتْلَةٍ، فَأُسْقَطَ ذُبَابٌ فِي الطَّعَامِ، فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْقُلُهُ بِأُصْبُعِهِ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا خَالُ! مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: (فَذَكَرَهُ).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٥٠٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ بِهِ مَرْفُوعًا دُونَ القِصَّةِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٨٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ بِهِ، وَعَنْهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٩٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (ق ٦٥/ ٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (٢/ ١٠٢)، وفِي «الصَّحِيحِ» (١٢٤٤-الإِحْسَان).

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ -وَهُوَ القَارِظِيُّ- وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ وَالعَسْقَلَانِيُّ..».

ثُمَّ بَيَّنَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَهَمَ المَدْعُو عَبْد الوَارِثِ كَبِير، فَقَالَ:

«ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَىٰ العَدَدِ (٨٢) مِنْ «مَجَلَّةِ العَرَبِيِّ» الكُوَيْتِيَّةِ (ص ١٤٤) تَحْتَ عُنْوَانِ: «أَنْتَ تَسْأَلُ، وَنَحْنُ نُجِيبُ» بِقَلَمِ المَدْعُو عَبْد الوَارِث الكَبِير؛ جَوَابًا لَهُ عَلَىٰ سُؤَالٍ عَمَّا لِهَذَا الحَدِيثِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ؟ فَقَالَ:

«أَمَّا حَدِيثُ الذُّبَابِ، وَمَا فِي جَنَاحَيْهِ مِنْ دَاءٍ وَشِفَاءٍ؛ فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ عَقْلًا حَدِيثٌ مُفْتَرًىٰ، فَمِنَ المُسَلَّمِ بِهِ أَنَّ الذُّبَابَ يَحْمِلُ مِنَ الجَرَاثِيمِ وَالأَقْذَارِ... وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّ فِي جَنَاحَيِ الذُّبَابَةِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً؛ إِلَّا مَنْ وَضَعَ هَذَا الحَدِيثَ أَوِ افْتَرَاهُ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لَكَشَفَ عَنْهُ العِلْمُ الحَدِيثُ الَّذِي يَقْطَعُ بِمَضَارِّ الذُّبَابِ وَيَحُضُّ عَلَىٰ مُكَافَحَتِهِ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كَلَامِ المَدْعُو عَبْد الوَارِث كَبِير؛ فَقَالَ:

«وَفِي الكَلَامِ عَلَىٰ -اخْتِصَارِهِ- مِنَ الدَّسِّ وَالجَهْلِ مَا لَابُدَّ مِنَ الكَشْفِ عَنْهُ؛ دِفَاعًا عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصِيَانَةً لَهُ مِنْ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ مَنْ قَدْ يَغْتَرُّ بِزُخْرُفِ القَوْلِ!

فَأَقُولُ:

أَوَّلًا: لَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ يَعْنِي مِنَ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ الحَدِيثِيَّةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «بَلْ هُوَ عَقْلًا حَدِيثٌ مُفْتَرًىٰ».

وَهَذَا الزَّعْمُ وَاضِحُ البُطْلَانِ، تَعرِفُ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ تَخْرِيجِ الحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ ثَلَاثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَحَسْبُكَ دَلِيلًا عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَقُلْ بِضَعْفِ الحَدِيثِ؛ كَمَا فَعَلَ هَذَا الكَاتِبُ الجَرِيءُ!

ثَانِيًا: لَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُفْتَرًىٰ عَقْلًا!

وَهَذَا الزَّعْمُ لَيْسَ وُضُوحُ بُطْلَانِهِ بِأَقَلَّ مِنْ سَابِقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوَىٰ، لَمْ يَسُقْ دَلِيلًا يُؤَيِّدُهُ بِهِ سِوَىٰ الجَهْلِ بِالعِلْمِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الإِحَاطَةُ بِهِ، أَلَسْتَ تَرَاهُ يَقُولُ: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ... وَلَوْ صَحَّ؛ لَكَشَفَ عَنْهُ العِلْمُ الحَدِيثُ..»؟!

فَهَلِ العِلْمُ الحَدِيثُ -أَيُّهَا المِسْكِينُ!- قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، أَمْ أَنَّ أَهْلَهُ الَّذِينَ لَمْ يُصَابُوا بِالغُرُورِ -كَمَا أُصِيبَ مَنْ يُقَلِّدُهُمْ مِنَّا- يَقُولُونَ: إِنَّنَا كُلَّمَا ازْدَدْنَا عِلْمًا بِمَا فِي الكَوْنِ وَأَسْرَارِهِ؛ ازْدَدْنَا مَعْرِفَةً بِجَهْلِنَا، وَأَنَّ الأَمْرَ بِحَقٍّ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥]؟!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ العِلْمَ يَقْطَعُ بِمَضَارِّ الذُّبَابِ وَيَحُضُّ عَلَىٰ مُكَافَحَتِهِ»؛ فَمُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ نَقِيضَ هَذَا، وَإِنَّمَا تَحَدَّثَ عَنْ قَضِيَّةٍ أُخْرَىٰ لَمْ يَكُنِ العُلْمُ يَعْرِفُ مُعَالَجَتَهَا، فَإِذَا قَالَ الحَدِيثُ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ...»؛ فَلَا أَحَدَ يَفْهَمُ -لَا مِنَ العَرَبِ وَلَا مِنَ العَجَمِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا العَجَمَ فِي عُقُولِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ- أَنَّ الشَّرْعَ يُبَارِكُ فِي الذُّبَابِ وَلَا يُكَافِحُهُ!

ثَالِثًا: قَدْ نَقَلْنَا لَكَ فِيمَا سَبَقَ مَا أَثْبَتَهُ الطِّبُّ اليَوْمَ؛ مِنْ أَنَّ الذُّبَابَ يَحْمِلُ فِي جَوْفِهِ مَا سَمَّوْهُ بِـ(مُبْعِدِ البَكْتِرْيَا) القَاتِلِ لِلْجَرَاثِيمِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِمَا فِي الحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ؛ فَهُوَ فِي الجُمْلَةِ مُوَافِقٌ لِمَا اسْتَنْكَرَهُ الكَاتِبُ

المُشَارُ إِلَيْهِ وَأَمْثَالُهُ مِنَ اجْتِمَاعِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ فِي الذُّبَابِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ تَنْجَلِي فِيهِ مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ثُبُوتِ التَّفَاصِيلِ المُشَارِ إِلَيْهَا عِلْمِيًّا، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص:٨٨].

وَإِنَّ مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الكَاتِبِ وَتَنَاقُضِهِ؛ أَنَّهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَىٰ تَضْعِيفِ هَذَا الحَدِيثِ؛ ذَهَبَ إِلَىٰ تَصْحِيحِ الحَدِيثِ «طَهُورُ الإِنَاءِ الَّذِي يَلَغُ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» فَقَالَ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ صِحَّتُهُ جَاءَتْ مِنَ اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ أَوِ الشَّيْخَيْنِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ فَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَيْضًا صَحِيحٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ بِدُونِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ؛ فَكَيْفَ جَازَ لَهُ تَضْعِيفُ هَذَا وَتَصْحِيحُ ذَاكَ؟!

ثُمَّ تَأْوِيلُهُ تَأْوِيلًا بَاطِلًا يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ العَدَدِ مُجَرَّدُ الكَثْرَةِ، وَأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ التُّرَابِ هُوَ اسْتِعْمَالُ مَادَّةٍ مَعَ المَاءِ مِنْ شَأْنِهَا إِزَالَةُ ذَلِكَ الأَثَرِ!

وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، بَيِّنُ البُطْلَانِ، وَإِنْ كَانَ عَزَاهُ لِلشَّيْخِ مَحْمُود شَلْتُوت عَفَا اللهُ عَنْهُ.

فَلَا أَدْرِي أَيَّ خَطَأَيْهِ أَعْظَمَ؟! أَهُوَ تَضْعِيفُهُ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ وَهُوَ صَحِيحٌ؟! أَمْ تَأْوِيلُهُ لِلحَدِيثِ الآخَرِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ؟!»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٩٥-١٠٠).

=

وَهُنَا نَصِيحَةٌ مِنَ العَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلقُرَّاءِ:

«وَبِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ؛ فَإِنِّي أَنْصَحُ القُرَّاءَ الكِرَامَ بِأَنْ لَا يَثِقُوا بِكُلِّ مَا يُكْتَبُ اليَوْمَ فِي بَعْضِ المَجَلَّاتِ السَّائِرَةِ، أَوِ الكُتُبِ الذَّائِعَةِ، مِنَ البُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ -وَخُصُوصًا مَا كَانَ مِنْهَا فِي عِلْمِ الحَدِيثِ- إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِقَلَمِ مَنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِعِلْمِهِ وَاخْتِصَاصِهِ فِيهِ ثَانِيًا؛ فَقَدْ غَلَبَ الغُرُورُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِ العَصْرِ الحَاضِرِ، وَخُصُوصًا مَنْ يَحْمِلُ مِنْهُمْ لَقَبَ (الدُّكْتُور)! فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ فِيمَا لَيْسَ مِنَ اخْتِصَاصِهِمْ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، أَخْرَجَ حَدِيثًا إِلَىٰ النَّاسِ كِتَابًا جُلُّهُ فِي الحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ، وَزَعَمَ فِيهِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَىٰ مَا صَحَّ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالسِّيرَةِ! ثُمَّ هُوَ أَوْرَدَ فِيهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالأَحَادِيثِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ وَالمُتَّهَمُونَ بِالكَذِبِ مِنَ الرُّوَاةِ؛ كَالوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِ، بَلْ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّىٰ السَّرَائِرَ»، وَجَزَمَ بِنِسْبَتِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَعَ أَنَّهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيثِ؛ كَالسَّخَاوِيِّ وَغَيْرِهِ.

فَاحْذَرُوا أَيُّهَا القُرَّاءُ! أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ. وَاللهُ المُسْتَعَانُ»(١) اهـ.

=

قُلْتُ: سَوَاءٌ شَهِدَ العِلْمَ أَمْ لَمْ يَشْهَدْ نَحْنُ نُؤْمِنُ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِصْدَاقًا لِقَوْلِ المَوْلَىٰ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣، ٤]، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ مِنَ الزَّيْغِ فِي الدِّينِ وَالكَلَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ١٠٠-١٠١).

قُلْتُ: قَالَ ابنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فانظُرْوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، هَذَا الأَثَرُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ

=

تَاسِعًا

وَهَمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: صَالِحَ- الأَخْلَاقِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٣)، وَ«التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤/ ١/ ١٨٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٩٢)، وَالحَاكِمُ (٢/ ٦١٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»(٦/ ٢٦٧/ ١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، **وَقَالَ الحَاكِمُ:**

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَابْنُ عَجْلَانَ[1] إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

=

«الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٤٩٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٦١٣٦- مُحَمَّدُ بنُ
=

وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الجَامِعِ» (ص:٧٥): أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ؛ فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٩٠٤/ ٨) بَلَاغًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٣٣٣-٣٣٤):

«هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ»[(١)] اهـ.

=

عَجْلانَ المَدَنِيُّ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ. خت م ٤».

وَقَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٦/ ١٠١ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) تَرْجَمَة رَقْم (٥٤٦٢) تَرْجَمَة: مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ القُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ. قَالَ فِي آخِرِ التَرْجَمَةِ: «...اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَرَوَى لَهُ فِي «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ»، وَغَيْرِهِ. وَرَوَى لَهُ البَاقُونَ».

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ١١٢).

عَاشِرًا

وَهَمُ الشَّيْخِ مُحَمَّد طَاهِر الفتنِيِّ الهِنْدِيِّ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(٥٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى -يَعْنِي: بِيَدِهِ الأُخْرَىَ- فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧٦-١٧٧و٥/ ٦٨)، وَالبَزَّارُ (٣/ ٢٠) مُخْتَصَرًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:

«مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَبَكَىٰ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا عَبْدَ اللهِ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهَ حَتَّىٰ تَلْقَانِي؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:... (فَذَكَرَهُ)، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ القَبْضَتَيْنِ أَنَا».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ١٨٦ - ١٨٧).

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فِي «حَدِيثِ لُوَيْنٍ» (٢٦/ ١)، وَفِيهِ رُوحُ بنُ المُسَيِّبِ، وَهُوَ صُوَيْلِحٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ تَقَدَّمَ قَرِيبًا».

ثُمَّ بَيَّنَ الأَلْبَانِيُّ ﷺ وَهَمَ الشَّيْخِ مُحَمَّد طاهر الفتنيّ الهِنْدِيِّ؛ فَقَالَ:

«وَاعْلَمْ أَنَّ البَاعِثَ عَلَىٰ تَخْرِيجِ هَذَا الحَدِيثِ وَذِكْرِ طُرُقِهِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ أَحَدَ أَهْلِ العِلْمِ -وَهُوَ الشَّيْخ مُحَمَّد طَاهِر الفتنِيُّ الهِنْدِيُّ- أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ «تَذْكِرَةِ المَوْضُوعَاتِ» (ص١٢)، وَقَالَ فِيهِ:

«مُضْطَرِبُ الإِسْنَادِ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ ﷺ عَلَى صَنِيعِ الشَّيْخِ مُحَمَّد طَاهِر الفتنِيِّ الهِنْدِيِّ؛ فَقَالَ:

«وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ ذَلِكَ؟! فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ كَمَا رَأَيْت، وَلَا اضْطِرَابَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ آخَرَ مُضْطَرِبٍ، أَوْ عَنَىٰ طَرِيقًا أُخْرَىٰ مِنْ طُرُقِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَتَبَّعْ هَذِهِ الطُّرُقَ الصَّحِيحَةَ لَهُ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ»[2] اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: رَحِمَ اللهُ الأَلْبَانِيُّ، انْظُرْ إِلَىٰ الْتِمَاسِهِ الأَعْذَارَ لِلشَّيْخِ! فَهَذَا دَأْبُ الشَّيْخِ ﷺ مَعَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ١١٤-١١٥).

الحَادِي عَشَرَ
رَدُّ قَوْلِ المُعَلِّقِ عَلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٦٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ:

«رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٢/ ١٢٥/ ٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٥٨/ ٢٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (رَقْم٨٢٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٢٢٣٣)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٣٥)، وَالحَاكِمُ (١/ ٥٠١ - ٥٠٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٣/ ١٥٥٧-١٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ(١) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٠٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٦٢٩١- مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ -بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ- الأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ.ع».

وَقَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٦/ ٤٠٢ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ رَقْم (٥٦٠٢) تَرْجَمَة: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ، أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ: «...رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ رَوَىٰ لَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ».

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَلَكِنْ وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ مِنَ «التَّلْخِيصِ» أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَىٰ شَرْطِ (خ)».

وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ إِنَّمَا احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فَقَطْ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ؛ فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ[١]...».

ثُمَّ عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ المُعَلِّقِ عَلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»؛ فَقَالَ:

«وَأَمَّا قَوْلُ المُعَلِّقِ عَلَىٰ «النَّسَائِيِّ»[٢]: إِنَّ إِسْنَادَهُ قَوِيٌّ نَظِيفٌ! فَلَيْسَ بِنَظِيفٍ! إِلَّا مَعَ الإِغْضَاءِ عَنِ العَنْعَنَةِ!»[٣] اهـ.

---

(١) وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَلَمْ يُورِدِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ.

(٢) صَاحِبُ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» بَدِيعُ الدِّينِ السِّنْدِيُّ لَهُ تَعْلِيقَاتٌ بِاسْمِ «التَّعْلِيقَاتِ السَّلَفِيَّةِ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ فِي الهِنْدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ١٣٤-١٣٥).

الثَّانِي عَشَرَ
وَهَمُ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ أَبِي الحَسَنَاتِ مُحَمَّد عَبْد الحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ اللهُ لَهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٦٨) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩٠]».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِبَّانَ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٠٠- ٢٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣- المَوَارِد) عَنْ يَحْيَىٰ بنِ زَكَرِيَّا بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ النَّخَعِيِّ: نَا عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

«دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَيْرٍ: حَدِّثِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ وَقَالَتْ: قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ لِرَبِّي. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ. قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ بَلَّ الأَرْضَ، وَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ لَقَدْ نَزَلَتْ...» الحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ يَحْيَىٰ بنِ زَكَرِيَّا؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤/ ٢/ ١٤٥): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، هُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ».

وَالحَدِيثُ عَزَاهُ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٢/ ٢٢٠) لِابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَقَرَّهُ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ عَنْ عَطَاءٍ، أَخْرَجَهَا أَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا (١٩٠-١٩١)، وَرِجَالُهَا ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ **أَبِي جَنَابٍ الكَلْبِيِّ - وَاسْمُهُ يَحْيَىٰ بنُ أَبِي حَيَّةَ** -؛ قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»(١):

«ضَعَّفُوهُ لِكَثْرَةِ تَدْلِيسِهِ».

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِقْهَ الحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

«**فِقْهَ الحَدِيثِ**: فِيهِ فَضْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثْرَةُ خَشْيَتِهِ وَخَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَإِكْثَارُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَهُوَ المُنْتَهَىٰ فِي الكَمَالِ البَشَرِيِّ، وَلَا جَرَمَ فِي ذَلِكَ؛ فَهُوَ سَيِّدُ البَشَرِ ﷺ.

لَكِنْ؛ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ابْتَدَأَ القِيَامَ مِنْ بَعْدِ العِشَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ قَوْلَهُ: «قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ...». الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: «قَامَ مِنْ نَوْمِهِ...»؛ أَيْ: نَامَ أَوَّلَهُ ثُمَّ قَامَ؛ فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهَا الآخَرِ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٧)».

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص ٨٥٩ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٧٥٣٧) تَرْجَمَة: يَحْيَىٰ بنُ أَبِي حَيَّةَ الكَلْبِيُّ.

ثُمَّ عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَهَمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ؛ فَقَالَ:

«وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَلَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ الِاسْتِدْلَالُ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ كُلِّهِ؛ كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ فِي «إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الإِكْثَارَ مِنَ التَّعَبُّدِ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ»؛ فَقَالَ (ص:١٣):

«فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ نَفْيَ عَائِشَةَ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَالِبِ أَوْقَاتِهِ ﷺ».

قُلْتُ: يُشِيرُ بِـ«نَفْيِ عَائِشَةَ» إِلَىٰ حَدِيثِهَا الآخَرِ:

«وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا حَتَّىٰ الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَإِ القُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٦٩- ١٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ فِي النَّفْيِ المَذْكُورِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ غَالِبِ الأَوْقَاتِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَوْ كَانَ حَدِيثُ البَابِ صَرِيحَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتَمَامِهَا، أَمَّا وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّا، فَالحَمْلُ المَذْكُورُ مَرْدُودٌ، وَيَبْقَىٰ النَّفْيُ المَذْكُورُ سَالِمًا مِنَ التَّقْيِيدِ، وَبِالتَّالِي تَبْقَىٰ دَلَالَتُهُ عَلَىٰ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ قَائِمَةً؛ **خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَيِّ فِي كِتَابِهِ المَذْكُورِ**، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنَ المُؤَاخَذَاتِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِذِكْرِهَا الآنَ، وَإِنَّمَا أَقُولُ: إِنَّ طَابِعَهُ التَّسَاهُلُ فِي سَرْدِ الرِّوَايَاتِ المُؤَيِّدَةِ لِوِجْهَةِ نَظَرِهِ؛ مِنْ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ، وَآثَارٍ مَوْقُوفَةٍ، وَحَسْبُكَ مِثَالًا عَلَىٰ هَذَا أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْسِينِ حَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ؛ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[1]؛ تَقْلِيدًا مِنْهُ لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ؛ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ فِي

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١/ ١٤٤)**: «٥٨ -«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». مَوْضُوعٌ.

رَوَاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ العِلْمِ» (٢/ ٩١)، وَابنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (٦/ ٨٢) مِنْ طَرِيقِ **سَلَّامِ بنِ سُلَيْمٍ قَالَ**: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ غُصَيْنٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِهِ. وَقَالَ =

دَعْوَاهُمْ: هَلْ هِيَ تُطَابِقُ الحَقِيقَةَ وَتُوَافِقُ القَوَاعِدَ العِلْمِيَّةَ؟ مَعَ مَا فِي التَّحْسِينِ المَذْكُورِ مِنَ المُخَالَفَةِ لِنُصُوصِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» (٥٢)؛ فَرَاجِعْهُ لِتَزْدَادَ بَصِيرَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ»(١) اهـ.

=

ابنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الحَارِثَ بنَ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ ابنُ حَزْمٍ: هَذِهِ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ، أَبُو سُفْيَانَ ضَعِيفٌ، وَالحَارِثُ بنُ غُصَيْنٍ هَذَا هُوَ أَبُو وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ، وَسَلَّامُ بنُ سُلَيْمَانَ يَرْوِي الأَحَادِيثَ المَوْضُوعَةَ، وَهَذَا مِنْهَا بِلَا شَكٍّ.

قُلْتُ: الحَمْلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ سَلَّامِ بنِ سُلَيْمٍ - وَيُقَالُ: ابنُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الطَّوِيلُ - أَوْلَىٰ، فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، بَلْ قَالَ ابنُ خِرَاشٍ: كَذَّابٌ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ:

رَوَىٰ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

وَأَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَلَيْسَ ضَعِيفًا كَمَا قَالَ ابنُ حَزْمٍ، بَلْ هُوَ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَالحَارِثُ بنُ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ ابنُ حَزْمٍ، وَكَذَا قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَإِنْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ:

«لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ» كَمَا فِي «المُنْتَخَبِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (١٠/ ١٩٩/ ٢).

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْرَانِيِّ فِي «المِيزَانِ» (١/ ٢٨):

«وَهَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الكَشْفِ»؛ فَبَاطِلٌ وَهُرَاءٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ! ذَلِكَ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الأَحَادِيثِ مِنْ طَرِيقِ الكَشْفِ بِدْعَةٌ صُوفِيَّةٌ مَقِيتَةٌ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْحِيحِ أَحَادِيثَ بَاطِلَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا، كَهَذَا الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الكَشْفَ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ - إِنْ صَحَّ - أَنْ يَكُونَ كَالرَّأْيِ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يُدَاخِلْهُ الهَوَىٰ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، وَمِنْ كُلِّ مَا لَا يُرْضِيهِ» اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ١٤٧ -١٤٩).

الثَّالِثَ عَشَرَ

وَهَمُ المُعَلِّقِ عَلَى «الإِحْسَانِ» (٢/ ٣٥١- طَبْع المُؤَسَّسَةِ)

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٧٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَلَى مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ٣٦٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الأَصْبَهَانِيِّينَ» (٢٢٩)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الأَمَالِي» (٣٠/ ٦/ ١ عام ٣٩٢٧)، وَابْنُ السُّنِّيِّ (٤٣٩)، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ (٧/ ٢٠٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١/ ٤٠٣/ ٥٤١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٨٩ و٥١٥ و٥٢٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ. وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١/ ٣٩٧/ ٥٨٩) مِنْ هَذَا الوَجْهِ نَحْوَهُ بِلَفْظِ:

«مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ».

فَزَادَ فِيهِ «الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»، لَكِنْ فِيهِ عِنْدَهُ مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ(١)، وَهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَهَمَ المُعَلِّقِ عَلَى «الإِحْسَانِ»؛ فَقَالَ:

«وَقَوْلُ المُعَلِّقِ عَلَىٰ «الإِحْسَانِ» (٢/ ٣٥١- طَبْع الرِّسَالَة): «... وَقَدْ تُوبِعَ»:

وَهَمٌ مِنْ أَوْهَامِهِ الكَثِيرَةِ -وَمَا أَظُنُّهُ مِنْ شُعَيْبٍ!- فَإِنَّ مُؤَمَّلًا لَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الهَامَّةِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، لَكِنَّهَا قَوِيَّةٌ بِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي مِنَ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ، خِلَافًا لِبَعْضِ المُتَعَالِمِينَ!»(٢) اهـ.

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٥٥- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٧٠٢٩- مُؤَمَّل، بِوَزْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَمْزَةٍ، ابنُ إِسْمَاعِيلَ البَصْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَزِيلُ مَكَّةَ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الحِفْظِ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ. خت قد ت س ق».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ١٥٨-١٥٩).

الرَّابِعَ عَشَرَ

وَهَمُ كُلٍّ مِنَ:

- الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللهُ - الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

المَدْعُو: رَمَضَان مَحْمُود عِيسَى

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٨٦) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٦٠)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٦/ ٢/ ٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٢٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٤/ ٣٩٠/ ١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَارِثِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ. قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ. قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ؟

قَالَ: لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»».

ثُمَّ بَيَّنَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ وَهِمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

«ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٢٩)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، فَأَخْطَأَ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ[1] هَذَا لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ هُوَ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ(٢)، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كَأَخِيهِ سُلَيْمَانَ؛ خِلَافًا لِمَنْ تَعَالَمَ فِي «ضَعِيفَتِهِ»[3] العَابِثِ بِـ«رِيَاضِ النَّوَوِيِّ». (انْظُرِ الرَّدَّ فِي المُقَدِّمَةِ[4]، وَالحَدِيث ٩٤[5]))»[6]اهـ.

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١١/ ٣٧٠ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٢٤٩٥ - م ٤: سُلَيْمانُ بنُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ المَرْوَزِيُّ، أَخُو عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، وُلِدَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ... رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ سِوَىٰ البُخَارِيِّ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

(٢) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١٤/ ٣٢٨ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٣١٧٩ - ع: عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ، أَبُو سَهْلٍ المَرْوَزِيُّ، قَاضِي مَرْوَ، أَخُو سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، وَكَانَا تَوْأَمَيْنِ... رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

(٣) يُشِيرُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا إِلَىٰ المَدْعُو: رَمَضَان مَحْمُود عِيسَىٰ فِي تَحقِيقِه «رِيَاضَ الصَّالِحِينَ» لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «ضَعِيفَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ».

(٤) رَاجِع وَهَم المَدْعُو: رَمَضَان مَحْمُود عِيسَىٰ.

(٥) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»**: (١/ ١٩٧) حَدِيث رَقْم (٩٤): «فَلَا تَغْتَرَّ بِذَاكَ العَابِثِ بِـ«الرِّيَاضِ»، الَّذِي حَذَفَ مِنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً صَحِيحَةً بِزَعْمِ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ! فَأَوْرَدَهَا فِي «ضَعِيفَتِهِ» الَّتِي ذَيَّلَ بَعْضَهَا عَلَىٰ «رِيَاضِهِ»، مِنْهَا هَذَا رَقْم (١١٩)؛ بِدَعْوَىٰ الِانْقِطَاعِ بَيْنَ ابنِ بُرَيْدَةَ وَأَبِيهِ! وَهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ بُرَيْدَةَ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ، وَكَذَا أَحْمَدُ (٥/ ٣٥٢)».

قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ، وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالمُصِيبَةُ أَعْظَمُ.

(٦) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ١٧٠-١٧١).

الخَامِسَ عَشَرَ

وَهَمُ الحَافِظِ الهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٩٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«يا عَائِشَةُ! ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا، فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنُ النَّاسَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٤٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ[١]: ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَةٍ فَقَالَ:... (فَذَكَرَهُ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/ ١٠٥/ ١٠١١)، وَالسِّرَاجُ فِي «مُسْنَدِهِ»[٢] (ق١٠٣/ ١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ بِهِ.

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٣٨٥- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٤٥٠٤- عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ بنِ فَارِسٍ العَبْدِيُّ، بَصْرِيٌّ، أَصْلُهُ مِنْ بُخَارَىٰ، ثِقَةٌ، قِيلَ: كَانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ لَا يَرْضَاهُ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ. ع».

(٢) قُلْتُ: نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ «مُسْنَدِ السَّرَّاجِ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ المُتَوَفَّىٰ ٣١٣ هـ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ الشَّيْخُ إِرْشَادُ الحَقِّ الأَثَرِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ.

وِلَادَتُهُ:

وَهُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِهْرَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ =

= العَبَّاسِ السَّرَّاجُ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ، النَّيسَابُورِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ.

ثَنَاءُ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِ:

اتَّفَقَ الحُفَّاظُ وَالأَئِمَّةُ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ، قَالَ الخَطِيبُ: وَرَدَ السَّرَّاجُ بِبَغْدَادَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَقَامَ بِهَا دَهْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ نَيْسَابُورَ وَاسْتَقَرَّ بِهَا إِلَىٰ حِينِ وَفَاتِهِ، وَكَانَ قَدْ حَدَّثَ بِبَغْدَادَ شَيْئًا يَسِيرًا، وَكَانَ مِنَ المُكْثِرِينَ الثِّقَاتِ الصَّادِقِينَ الأَثْبَاتِ، عُنِيَ بِالحَدِيثِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَدِيدًا عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ أَوْلَادَ الكُلَّابِيَّةِ.

مُصَنَّفَاتِهِ:

وَقَدْ صَنَّفَ الإِمَامُ السَّرَّاجُ كُتُبًا كَثِيرَةً كَمَا قَالَ الخَطِيبُ، لَكِنْ لِلأَسَفِ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَىٰ مُصَنَّفَاتِهِ أَكْثَرَ **مِنْ عَشَرَةِ كُتُبٍ، مِنْهَا:**

١- كِتَابُ التَّارِيخِ: ذَكَرَهُ الخَطِيبُ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الإِعْلَانِ» (ص ٦٠٣): إِنَّهُ فِي الكَلَامِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ يَذْكُرُ الحَافِظُ كَثِيرًا عَنْهُ وَفَيَاتِ المُحَدِّثِينَ وَرُوَاة الحَدِيثِ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ طَالِبِ «التَّهْذِيبِ» وَ«الإِصَابَةِ» بَلْ يَذْكُرُ أَحْيَانًا الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، وَقَدِ اقْتَبَسَ مِنْهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ٢٣٦ مَوْضِعًا، كَمَا اقْتَبَسَ مِنْهُ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» فِيمَا يَزِيدُ عَلَىٰ مِائَتَيْ مَوْضِعٍ كَمَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ أَكْرَمُ ضِيَاء العُمَرِيُّ فِي «مَوَارِد الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ فِي تَارِيخِهِ» (ص:١٩٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٥٥٨).

وَقَدِ اهْتَمَّ إِمَامُ المُحَدِّثِينَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِتَارِيخِ الإِمَامِ السَّرَّاجِ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ.

٢- كِتَابُ الأَخْبَارِ: ذَكَرَهُ ابنُ النَّدِيمِ فِي «الفِهْرِسْت» (ص:١٥٥) وَقَالَ: رَوَىٰ فِيهِ أَخْبَارَ المُحَدِّثِينَ وَالوُزَرَاءِ وَالوُلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ البُلْدَانِ.

٣- كِتَاب رَسَائِل: ذَكَرَهُ ابنُ النَّدِيمِ أَيْضًا.

٤- كِتَاب الأَشْعَار المُخْتَارَة الصَّحِيحَةُ مِنْهَا وَالمُعَارَةُ: ذَكَرَهُ ابنُ النَّدِيمِ أَيْضًا.

٥- كِتَابُ الإِخْوَة وَالأَخَوَات: ذَكَرَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٥٣) وَذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ.

٦- حَدِيثُ البَيْتُوتَةِ الصَّغِيرَةِ: ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي التَّحْبِيرِ (٢/ ٦٩).

٧- المُسْتَخْرَجُ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَشَارَ إِلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، وَذُكِرَ عَنِ الإِمَامِ ابنِ الأَخْرَمِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعَانَ بِيَ السَّرَّاجُ فِي التَّخْرِيجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

=

قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ»(٢/ ٥٦):

«رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ مُخْتَصَرًا فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ الخُمْرَةِ».

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالوَاقِعُ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي آخِرِ الحَيْضِ وَأَوَائِلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٦٣)، وَ«الرَّوْضِ النَّضِيرِ» (٨٧)»[(١)] اهـ.

=

٨- حَدِيثُ السَّرَّاجِ.

٩- التَّفْسِيرُ: ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي خَلَفٍ، وَسَاقَ إِسْنَادًا وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي تَفْسِيرِهِ «التَّعْجِيلِ» (ص ٤٨١).

١٠- المُسْنَدُ الكَبِيرُ: ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ وَالتَّذْكِرَةِ»، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الأَنْسَابِ»، وَغَيْرُهُمَا.

مَنْهَجُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ يُسَمَّىٰ المُسْنَد لِكَوْنِ أَحَادِيثِهِ مُسْنَدَةً، كَمَا سَمَّىٰ الإِمَامُ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ بِالمُسْنَدِ، وَكَذَا سَمَّىٰ الإِمَامُ السَّرَّاجُ كِتَابَهُ بِالمُسْنَدِ الكَبِيرِ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ الأَبْوَابِ، وَجَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَهُ مَرْوِيَّاتِهِ المَرْفُوعَةَ فِي بَابٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الفِقْهِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الكِتَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ المُسْتَطْرَفَةِ» (ص ٦٤) أَنَّ مُسْنَدَ الإِمَامِ السَّرَّاجِ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ الأَبْوَابِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الطَّهَارَةُ وَمَا مَعَهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا وَهَكَذَا فِي بَعْضِ مَسْمُوعَاتِهِ. اهـ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ١٩٥-١٩٦).

السَّادِسَ عَشَرَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ المُحَدِّثِ شُعَيْبٍ الأَرْنَؤُوطِ حَفِظَهُ اللهُ

وَهَمُ الشَّيْخِ زُهَيْرٍ الشَّاوِيشِ حَفِظَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٠٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ! لَا أَبْرَحُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي؛ لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي».

○ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«رَوَاهُ الحَاكِمُ (٤/ ٢٦١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ» (ص١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ[1]، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٢٠١- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «١٨٢٤- دَرَّاج، بِتَثْقِيلِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ جِيمٌ، ابنُ سَمْعَانَ، أَبُو السَّمْحِ، بِمُهْمَلَتَيْنِ، الأُولَىٰ مَفْتُوحَةٌ وَالمِيمُ سَاكِنَةٌ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَدَرَّاجٌ لَقَبٌ، السَّهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، المِصْرِيُّ، القَاصُّ، صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، ضُعِّفَ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ. بخ ٤».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْهَامِهِ؛ فَإِنَّ دَرَّاجًا عِنْدَهُ وَاهٍ كَمَا يَأْتِي.

وَرَوَاهُ حَسَنٌ، عَنِ **ابْنِ لَهِيعَةَ**(١) **عَنْ دَرَّاجٍ بِهِ**، وَزَادَ: «وَارْتِفَاعِ مَكَانِي».

أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١/ ١٤٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٩) بِدُونِهَا، وَأَوْرَدَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «العُلُوِّ» (ص١١٦) مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَمْ يَعْزُهُ لِأَحَدٍ، وَقَالَ: «دَرَّاجٌ وَاهٍ».

وَعِلَّةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدِي مِنَ ابْنِ لَهِيعَةَ -وَهِيَ مِنْ تَخَالِيطِهِ- لَا مِنْ دَرَّاجٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ بِدُونِهَا كَمَا رَأَيْتَ»(٢) اهـ.

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الحَاشِيَةِ كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»(٣) لِلْبَغَوِيِّ، وَتَخْرِيج المُعَلِّقَيْنِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«طَبْع فِي المَكْتَب الإِسْلَامِيِّ فِي (١٦ مُجْلَّدَة)، وَفِي تَخْرِيجِ المُعَلِّقَيْنِ عَلَيْهِ -

(١) مَرَّتِ التَّرْجَمَةُ لِابنِ لَهِيعَةَ، وَلْتَنْظُرْ فِي: (وَهَمِ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ البُخَارِيِّ حَفِظَهُ اللهُ).

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٢١٢).

(٣) **قُلْتُ**: كِتَابُ «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلإِمَامِ البَغَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٥١٦ هـ) طُبِعَ فِي المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ بِتَحْقِيقِ وَتَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ وَزُهَيْرِ الشَّاوِيشِ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، وَفِي تَخْرِيجِهِمْ مِنَ المُؤَاخَذَاتِ وَالأَوْهَامِ الكَثِيرَةِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَوْهَامِ مِنَ السَّقْطِ وَالتَّصْحِيفِ وَالعَزْوِ وَعَدَمِ الِاعْتِنَاءِ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي يَتَعَرَّضُونَ لِذِكْرِهَا كَمَا اقْتَضَىٰ التَّحْقِيقُ العِلْمِيُّ.. وَذَكَرَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ فِي السِّلْسِلَتَيْنِ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ وَعَفَا اللهُ عَنْهُمْ.. وَلَعَلَّ مِنْ بَابِ مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الأَخْطَاءِ العَقَدِيَّةِ لِلشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ حَفِظَهُ اللهُ وَغَفَرَ اللهُ لَهُ، مِنْ خِلَالِ تَعْلِيقَاتِهِ عَلَىٰ كُتُبِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ قَدْ لَاحَتْ بَوَادِرُهُ، وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّايِعُ غَفَرَ =

= اللهُ لَهُ كِتَابًا فِي ذَلِكَ سَمَّاهُ «اسْتِدْرَاكٌ وَتَعْقِيبٌ عَلَىٰ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الأَرْنَؤُوطِ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ» قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ (ص: ٧):

«فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَىٰ بَعْضِ الأَخْطَاءِ العَقَدِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَحَدُ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا الفُضَلَاءِ، وَالَّذِي لَهُ مِنَ العِنَايَةِ بِتَحْقِيقِ الكُتُبِ القَيِّمَةِ وَنَشْرِهَا وَالتَّسَبُّبِ فِي ذَلِكَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ كُلُّ مُنْصِفٍ..

وَلَمَّا كَانَتِ الأَخْطَاءُ الوَاقِعَةُ مِنَ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الأَرْنَؤُوطِ مُتَعَلِّقَةً بِأَمْرٍ عَظِيمٍ هُوَ أَغْلَىٰ وَأَعْظَمُ مَا لَدَىٰ المُكَلَّفِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ أَلَا وَهُوَ العَقِيدَةُ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الوَاجِبَ بَيَانُ تِلْكَ الأَخْطَاءِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الوُقُوعِ فِيهَا..

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ أُنَبِّهُ لِأُمُورٍ:

أَنَّ الشَّيْخَ شُعَيْبًا الأَرْنَؤُوطَ قَدْ قَرَّرَ فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهِ عَقِيدَةَ الأَشَاعِرَةِ فِي بَابِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، بِكَلَامٍ مِنْ إِنْشَائِهِ هُوَ، وَفِي البَعْضِ الآخَرِ - وَهُوَ الكثرُ - قَرَّرَ تِلْكَ العَقِيدَةَ بِنُقُولَاتٍ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ بَعْضُ الهَفَوَاتِ فِي هَذَا الجَانِبِ، رَحِمَهُمُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ: وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٢/ ١٠٢) «... ثُمَّ إِنَّهُ مَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ لَهُ فِي الإِسْلَامِ مَسَاعٌ مَشْكُورَةٌ وَحَسَنَاتٌ مَبْرُورَةٌ.. مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِعِلْمٍ وَصِدْقٍ وَعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ..».

وَمِنْ تَأْوِيلَاتِهِ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ اللهُ لَهُ:

- تَأْوِيلُ صِفَةِ اليَدِ للهِ سُبْحَانَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص: ١٩ - ٢٣).
- تَأْوِيلُ صِفَةِ الغَضَبِ وَالرِّضَا وَالرَّحْمَةِ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٢٧- ٣١).
- تَأْوِيلُ صِفَةِ اليَدِ وَبَسْطِهَا فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٣٥- ٣٧).
- تَأْوِيلُ صِفَةِ العَجَبِ للهِ تَعَالَىٰ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص:٤١- ٤٥).

=

إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ- أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَدَمُ الِاعْتِنَاءِ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي يَتَعَرَّضُونَ لِذِكْرِهَا؛ كَحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ المُصَرِّحِ بِتَرْكِ تَحْرِيكِ الإِصْبَعِ، وَحَدِيثِ وَائِلِ المُثْبِتِ لِلتَّحْرِيكِ، عَلَىٰ أَنَّ الأَوَّلَ شَاذٌّ أَوْ مُنْكَرٌ، وَقَدْ زَعَمَا (٣/ ١٧٨) أَنَّ إِسْنَادَهُ قَوِيٌّ! وُقُوفًا مِنْهُمَا مَعَ ظَاهِرِهِ، دُونَ أَنْ يَتَتَبَّعَا طُرُقَهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ العِلْمِيُّ»[١].

=

- تَأْوِيلُ صِفَةِ الفَرَحِ للهِ تَعَالَىٰ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحِمَهُ اللهُ.

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ذَكَرَهَا فِي تَعْلِيقَاتِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ»..

(١) حَاشِيَة رَقْم (١): (١/ ٢١٣).

السَّابِعَ عَشَرَ

التَّعَقُّبُ الحَثِيثُ لِكِتَابِ «تُحْفَةِ الفُقَهَاءِ»(١) لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٠٨) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ؛ فَصَلُّوهَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١/ ١٠٠/ ١):

مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَنَا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ؛ أَنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ). قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي المَسْجِدِ إِلَىٰ أَبِي بَصْرَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) تَحْقِيقُ الشَّيْخَيْنِ (الكِتَّانِيِّ وَالزُّحَيْلِيِّ) خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ كِلَا الشَّيْخَيْنِ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ قِلَّةُ عَزْوِهِمْ لِلمَرَاجِعِ.

وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

وَسَعِيدُ بنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو شُجَاعٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ(١).

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ هُبَيْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ المَعَانِي» (١/ ٢٥٠)، وَالحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣١/ ١- زَوَائِد)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١/ ١٠٤/ ٢)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الكُنَىٰ» (١/ ١٣) مِنْ طُرُقٍ ثَلَاثٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ صَحِيحٌ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» رَقْم (٤١٦).

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّجْتُ بَعْضَهَا هُنَاكَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ العُمْدَةُ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرْتُ عَلَيْهَا هُنَا».

تَعَقَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ صَنِيعَ مُحَقِّقِي كِتَابِ «تُحْفَةِ الفُقَهَاءِ»؛ فَقَالَ:

«وَذَكَرَ الشَّيْخُ الكِتَّانِيُّ وَصَاحِبُهُ الأُسْتَاذُ الزُّحَيْلِيُّ -فِي تَخْرِيجِ «تُحْفَةِ الفُقَهَاءِ» (١/ ١/ ٣٥٥)- جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنْهَا عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهَا طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وَلَكِنَّهَا وَاهِيَةٌ، وَفَاتَهُمَا هَذِهِ الطَّرِيقُ الصَّحِيحَةُ!»(٢)اهـ.

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٢٤٣- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٢٤٢٢- سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ الحِمْيَرِيُّ القِتْبَانِيُّ، بِكَسْرِ القَافِ وَسُكُونِ المُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، أَبُو شُجَاعٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ. م د ت س».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٢٢١).

الثَّامِنَ عَشَرَ

وَهَمُ الخَطِيبُ التِّبْرِيزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٢٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«الشَّمْسُ وَالقَمَرُ ثُورَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (١/ ٦٦-٦٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ بنِ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ قَالَ:

«شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ فِي زَمَنِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بنِ أُسَيْدٍ؛ قَالَ: فَجَاءَ الحَسَنُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ). فَقَالَ الحَسَنُ: مَا ذَنْبُهُمَا؟! فَقَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ الحَسَنُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ ابْنِهِ صَالِحٍ» (ص٦١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «البَعْثِ

وَالنُّشُورِ»، وَكَذَا البَزَّارُ، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ، وَالخَطَّابِيُّ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» مُخْتَصَرًا، فَقَالَ (٢/ ٣٠٤-٣٠٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ بِهِ بِلَفْظِ:

«الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَلَيْسَ عِنْدَهُ قِصَّةُ أَبِي سَلَمَةَ مَعَ الحَسَنِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

وَقَدْ وَقَعَ لِلخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ وَهَمٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَالقِصَّةِ؛ حَيْثُ جَعَلَ الحَدِيثَ مِنْ تحَدِيثِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمُنَاقَشَةِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقِي عَلَىٰ كِتَابِهِ «مِشْكَاةُ المَصَابِيحِ» (رَقْم ٥٦٩٢).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ، فَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٠٣): حَدَّثَنَا **دُرُسْتُ**(١)، عَنْ **يَزِيدَ بنِ أَبَانٍ الرَّقَاشِيِّ**(٢)، عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ:

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٢٠١- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «١٨٢٥- دُرُسْت، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ، ابنُ زِيَادٍ العَنْبَرِيُّ، وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، البَصْرِيُّ، ضَعِيفٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ. د ق».

وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٨/ ٤٨٠- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) لِلمِزِّيِّ؛ وَمِمَّا جَاءَ فِيهَا: «...وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِالقَائِمِ، عَامَّةُ حَدِيثِهِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ حَدِيثُهُ...».

(٢) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٩٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٧٦٨٣- يَزِيدُ بنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ بِتَخْفِيفِ القَافِ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ، أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، القَاصُّ، بِتَشْدِيدِ المُهْمَلَةِ، زَاهِدٌ ضَعِيفٌ، =

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ ثُورَانِ عَقِيرَانِ فِي النَّارِ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ **الرَّقَاشِيِّ**؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَمِثْلُهُ دُرُسْتُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ.

وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣/ ١٧/ ١٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ (١٢٩/ ٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «العَظَمَةِ» كَمَا فِي «اللَّآلِئِ المَصْنُوعَةِ» (١/ ٨٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ كَمَا فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَزَادَ:

«وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا».

وَأَمَّا المُتَابَعَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا؛ فَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا أَبُو مِعْشَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ بِهِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ:

«وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ جَلِيلَةٌ».

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَالسَّنَدُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (١/ ١٩٠-الطَّبْعَةِ الأُولَىٰ)؛ يَعْنِي: مِنْ دُونِ الرَّقَاشِيِّ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عَرَفْتَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، فَيَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ.

وَلِذَلِكَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ ابْنُ الجَوْزِيِّ بِإِيرَادِهِ لِحَدِيثِهِ فِي «المَوْضُوعَاتِ»! عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ؛ فَقَدْ أَوْرَدَهُ أَيْضًا فِي «الوَاهِيَاتِ»؛ يَعْنِي: الأَحَادِيثَ الوَاهِيَةَ غَيْرَ المَوْضُوعَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَهْوٌ مِنْهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الصَّحِيحِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ».

=

مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ قَبْلَ العِشْرِينَ. بخ ت ق».

ثُمَّ تَكَلَّمَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مَعْنَى الحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

«وَلَيْسَ المُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ مَا تَبَادَرَ إِلَىٰ ذِهْنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ فِي النَّارِ يُعَذَّبَانِ فِيهَا عُقُوبَةً لَهُمَا؛ كَلَّا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾**﴾ [الحج:١٨].

فَأَخْبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّ عَذَابَهُ إِنَّمَا يَحِقُّ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لَهُ تَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ، وَعَلَيْهِ؛ فَإِلْقَاؤُهُمَا فِي النَّارِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُمَا مِنْ وَقُودِ النَّارِ؛ قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ:

«لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِهِمَا فِي النَّارِ تَعْذِيبُهُمَا؛ فَإِنَّ للهِ فِي النَّارِ مَلَائِكَةً وَحِجَارَةً وَغَيْرَهَا؛ لِتَكُونَ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَآلَةً مِنْ آلَاتِ العَذَابِ، وَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا تَكُونُ هِيَ مُعَذَّبَةً».

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يُلْقَيَانِ فيهَا تَبْكِيتًا لِعُبَّادِهِمَا.

قَالَ الخَطَّابِيُّ:

«لَيْسَ المُرَادُ بِكَوْنِهِمَا فِي النَّارِ تَعْذِيبَهُمَا بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ تَبْكِيتٌ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُهُمَا فِي الدُّنْيَا، لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ لَهُمَا كَانَتْ بَاطِلًا».

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ إِلَىٰ لَفْظِ الحَدِيثِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ - **كَمَا فِي «الفَتْحِ»** (٦/ ٢١٤)-: «لِيَرَاهُمَا مَنْ عَبَدَهُمَا»، وَلَمْ أَرَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»(١). وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ»(٢) اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (٦/ ٢١٤) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ زِيَادَة: «لِيَرَاهُمَا مَنْ عَبَدَهُمَا».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ أَرَهَا فِي (مُسْنَدِهِ)».

وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَعَلَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِ خَطَأً لِوَهَمٍ فِي العَزْوِ أَوْ تَفْسِيرٍ لَهَا أُدْرِجَ فِي الحَدِيثِ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٢٤٢-٢٤٥).

التَّاسِعَ عَشَرَ
وَهَمُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(١٣٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤/ ٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٠٣و٨/ ٢١٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**».

وَيُؤَيِّدُ اللَّفْظَ الأَوَّلَ: أَنَّ الأَعْمَشَ[٢] رَوَاهُ عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ[٣] بِهِ.

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٠٢- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٦٢٢٧- مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ، الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، صَدُوقٌ عَارِفٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. ع».

(٢) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥٤- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٢٦١٥- سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الأَسَدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ، الأَعْمَشُ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالقِرَاءَاتِ، وَرِعٌ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ، مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ، أَوْ ثَمَانٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ أَوَّلَ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ. ع».

(٣) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٤٨٥٩- عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ بنِ شُبْرُمَةَ، بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ، الضَّبِّيُّ، بِالمُعْجَمَةِ وَالمُوَحَّدَةِ، الكُوفِيُّ، =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٥٧-بُولَاق)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤١٣٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَكِيعٍ[١]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَفَافًا»؛ بَدَلَ: «قُوتًا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ القَاسِمُ السَّرْقَسْطِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢/ ٥/ ٢) عَنْ حَمَّادِ بنِ أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«رِزْقِي وَرِزْقُ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا».

فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ عَلَىٰ الأَعْمَشِ، وَالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ أَرْجَحُ عِنْدِي؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِرِوَايَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَعْمَشِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

ثُمَّ أَوْرَدَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَنْبِيهًا صَوَّبَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَ«الكَبِيرِ»؛ فَقَالَ:

«(**تَنْبِيهٌ**): أَوْرَدَ السُّيُوطِيُّ الحَدِيثَ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» بِلَفْظِ مُسْلِمٍ وَبِزِيَادَةِ: «فِي الدُّنْيَا»، وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ، وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ فِي «الجَامِعِ

=

ثِقَةٌ، أَرْسَلَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مِنَ السَّادِسَةِ. ع».

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨١- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٧٤١٤- وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ابنِ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيُّ، بِضَمِّ الرَّاءِ وَهَمْزَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، أَبُو سُفْيَانَ الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً. ع».

الكَبِيرِ» (١/ ٣٠٩) مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَىٰ وَالبَيْهَقِيِّ، وَلَا أَصْلَ لَهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ، وَذَلِكَ مِمَّا أَسْتَبْعِدُهُ، فَإِنْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ تَحَقَّقْتُ مِمَّا اسْتَبْعَدْتُ، فَرَأَيْتُهُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ» (٦١٠٣) دُونَهَا»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٢٥٣).

العِشْرُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»

(٢/ ٢٣٣-الأَعْرَاف)

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٤٧) فِي «السِّلْسِلَة الصَّحِيحَة»:

«عَجِبْتُ لِأَمْرِ المُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ؛ حَمِدَ اللهَ وَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ؛ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ إِلَّا المُؤْمِنُ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٣١٨)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٦) عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ[1]: ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ:

«بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص١٧٨- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «١٤٩٩- حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بنِ دِينَارٍ البَصْرِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخَرَةٍ، مِنْ كِبَارِ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ. خت م٤».

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/ ٢٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/ ٢٤٣/ ٢٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بِهِ، المَرْفُوع فَقَطْ نَحْوَهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣، ٦/ ١٥)، وَالأَصْبَهَانِيِّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٦٠/ ١)».

ثُمَّ بَيَّنَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَمَ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ:

«وَعَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٣٣-الأَعْرَاف) لِـ«الصَّحِيحَيْنِ» وَهُوَ وَهَمٌ، قَلَّدَهُ فِيهِ نسيبُ الرِّفَاعِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (٢/ ٢٤٤)، وَتَلَاهُ بَلَدِيُّهُ الصَّابُونِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» أَيْضًا(٢/ ٣٧)، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا ذَكَرَا فِي مُقَدِّمَتَيْهِمَا مَا يُشْعِرُ القُرَّاءَ بِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابَاهُمَا، وَنَبَّهْتُ فِي «الضَّعِيفَةِ» عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي صَحَّحَاهَا؛ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَعَرَّضْتُ لَهُمَا بِذِكْرٍ! وَلَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ؛ لَمَا قَلَّدَاهُ فِي هَذَا الوَهَمِ! عَلَىٰ أَنَّنِي لَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ الوَهَمُ مِنْ غَيْرِهِ -أَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ- وَإِنَّمَا مِنَ النَّاسِخِ لِكِتَابِهِ أَوْ مِنْ طَابِعِهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ قَدْ عَزَاهُ فِي (٢/ ٥٢٣-سُورَة إِبْرَاهِيم) لِـ«الصَّحِيحِ»، وَهَذَا لَا وَهَمَ فِيهِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ، فَرُبَّمَا كَانَ الأَصْلُ هُنَاكَ هَكَذَا: «الصَّحِيح»، فَتَحَرَّفَ عَلَىٰ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ إِلَىٰ: «الصَّحِيحَيْنِ». وَاللهُ أَعْلَمُ»(١) اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

الحَادِي وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (٣/ ١٣٣)

❏ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَالمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ مَرْفُوعًا، الحَدِيث بِرَقْمِ (١٥٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ أَوْ يَبْكِي».

وَشَاهِدِهِ رَقْمِ (١٥٣) بِلَفْظِ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ؛ وَرِثَ».

❍ **نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَهَمِ الإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ:**

«(**فَائِدَةٌ**): فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَالمِسْوَرِ المُتَقَدِّمِ تَفْسِيرُ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ بِقَوْلِهِ:

«أَنْ يُصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ أَوْ يَبْكِي»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ الصَّنْعَانِيِّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (٣/ ١٣٣):

«وَالِاسْتِهْلَالُ: رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ضَعِيفٌ: «الِاسْتِهْلَالُ العُطَاسُ»، أَخْرَجَهُ البَزَّارُ».

فَإِنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٣٩٠) إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الصَّنْعَانِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ[1]، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٤٩٢- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٦٠٦٧- مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ =

البَزَّارُ نَفْسُهُ؛ كَمَا فِي «المَجْمَعِ» (٤/ ٢٢٥)؛ فَهَذَا غَيْرُ حَدِيثِ جَابِرٍ وَالمِسْوَرِ، فَتَنَبَّهَ»[1] اهـ.

قُلْتُ: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ.

= الرَّحْمَنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَاللَّامِ بَيْنَهُمَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، ضَعِيفٌ، وَقَدِ اتَّهَمَهُ ابنُ عَدِيٍّ وَابنُ حِبَّانَ، مِنَ السَّابِعَةِ. د ق».

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

الرَّدُّ الحَثِيثُ عَلَى كِتَابِ «إِعْلَامِ النَّبِيلِ بِجَوَازِ التَّقْبِيلِ»(١)

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٦٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«لَا، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا؛ يَعْنِي: لَا يَنْحَنِي لِصَدِيقِهِ... وَلَا يُقَبِّلُهُ حِينَ يَلْقَاهُ».

○ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَخْرِيجَ، وَطُرُقَ، وَشَوَاهِدَ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ؛ (١/٢٩٨- ٣٠٠) فَقَالَ:

«رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٢١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧/ ١٠٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ السَّدُوسِيِّ(٢) قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يَلْقَىٰ صَدِيقَهُ؛ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ

---

(١) وَهُوَ كِتَابٌ للشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقِ الغُمَارِيِّ، حَشَدَ فِيهِ كُلَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثِ التَّقْبِيلِ مَا صَحَّ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَصِحَّ، لَدَيْهِ آرَاء وَأَفْكَارٌ تُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَامَ بِتَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ هَوَاهُ؛ ضَعَّفَ حَدِيثَ حَنْظَلَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّقْبِيلِ عِنْدَ اللِّقَاءِ.

(٢) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص١٨٤- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «١٥٨٣- حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، ضَعِيفٌ، مِنَ السَّابِعَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ، فَقِيلَ: عُبَيْدُ اللهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ت ق».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا. قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ».

وَالسِّيَاقُ لِأَحْمَدَ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ؛ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ: «إِنْ شَاءَ»، وَلَفْظُ ابْنُ مَاجَهْ نَحْوُهُ، وَفِيهِ:

«لَا؛ وَلَكِنْ تَصَافَحُوا».

وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ فِي «مَا أَسْنَدَ الثَّوْرِيُّ» (١/ ٤٦/ ٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٩٧/ ١)، وَفِي «الرُّبَاعِيَّاتِ» (١/ ٩٣/ ٢)، وَالبَاغَنْدِيُّ فِي «حَدِيثِ شَيْبَانَ وَغَيْرِهِ» (١٩١/ ١)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ المُخَلَّدِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٢٣٦/ ٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٢/ ٨٢٨)، وَالضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ فِي «المُصَافَحَةِ» (٣٢/ ٢)، وَفِي «المُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوَ» (٢٨/ ٢)؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَنْظَلَةَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَهُوَ كَمَا قَالَ أَوْ أَعْلَىٰ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ حَنْظَلَةَ هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ ضَعَّفُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّهِمُوهُ، بَلْ ذَكَرَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ اخْتَلَطَ؛ فَمِثْلُهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَيُقَوَّىٰ حَدِيثُهُ عِنْدَ المُتَابَعَةِ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعَيْنِ، بَلْ ثَلَاثَةً:

الأَوَّلُ: شُعَيْبُ بنُ الحَبْحَابِ(١).

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٢٧٩٦- شُعَيْبُ بنُ الحَبْحَابِ الأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو صَالِحٍ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ أَوْ قَبْلَهَا. خ م د ت س».

أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي «المُنْتَقَىٰ» (٨٧/ ٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِلَالٍ الأَشْعَرِيِّ: ثَنَا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ شُعَيْبٍ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ السُّجُودَ بَدَلَ الِالْتِزَامِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ؛ فَإِنَّ قَيْسَ بنَ الرَّبِيعِ صَدُوقٌ؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبِرَ، وَأَبُو بِلَالٍ الأَشْعَرِيُّ -اسْمُهُ مِرْدَاسٍ- ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَمَنْ فَوْقَهُمَا ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهَذِهِ المُتَابَعَةُ أَخْرَجَهَا أَيْضًا أَبُو الحَسَنِ المُزَكِّي؛ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ المُحِبِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «كِتَابِ المُصَافَحَةِ» وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ.

الثَّانِي: كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ بِهِ دُونَ ذِكْرِ الِانْحِنَاءِ وَالِالْتِزَامِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِين فِي «رُبَاعِيَّاتِهِ» (١٧٢/ ٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٦/ ٦٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٤/ ١٢١ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٤٩٤٤ - [تَمْيِيز] كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ السَّامِيُّ النَّاجِيُّ، أَبُو هَاشِمٍ الأُبُلِّيُّ البَصْرِيُّ، مَوْلَىٰ بَنِي سَامَةَ بنِ لُؤَيٍّ، وَيُقَالُ لَهُ: الأَنَسِيُّ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ قَرْيَةَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَنَزَلَ وَاسِطَ.

يَرْوِي عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ...

وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

قَالَ البُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ جِدًّا، شَبَهُ المَتْرُوك بَابَه زِيَاد بن مَيْمُون.

وَقَال النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ». اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَكَثِيرٌ هَذَا ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

«وَمَا أَرَىٰ رِوَايَاتِهِ بِالمُنْكَرَةِ جِدًّا، وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، ثُمَّ قَالَ:

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ»(١).

فَمِثْلُهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ سَقَطَتْ تَرْجَمَتُهُ مِنَ «التَّقْرِيبِ»، وَهِيَ فِي أَصْلِهِ «التَّهْذِيب» عَقِبَ تَرْجَمَةِ (كَثِيرِ بنِ سُلَيْمٍ الضَّبِّيِّ).

الثَّالِثُ: المُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ(٢) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

«لَا يَنْحَنِي الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يُقَبِّلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ. قَالُوا: يُصَافِحُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

رَوَاهُ الضِّيَاءُ فِي «المُنْتَقَىٰ» (٢٣/ ١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبَانٍ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنِ المُهَلَّبِ بِهِ.

المُهَلَّبُ مِنْ ثِقَاتِ الأُمَرَاءِ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، لَكِنَّ السَّنَدَ إِلَيْهِ وَاهٍ؛ فَإِنَّ عَبْدَ

---

(١) انْظُرْ «مِيزَان الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣/ ٤٠٢- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ) تَرْجَمَة رَقْمِ: (٦٥٦٠) تَرْجَمَة: كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو هَاشِمٍ الأُبُلِّيُّ النَّاجِيُّ الوَشَّاءُ.

(٢) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٥٤٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٦٩٣٧- المُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ، بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الفَاءِ، وَاسْمُهُ ظَالِمُ بنُ سَارِقٍ العَتَكِيُّ، بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَالمُثَنَّاةِ، الأَزْدِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ البَصْرِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ الأُمَرَاءِ، وَكَانَ عَارِفًا بِالحَرْبِ، فَكَانَ أَعْدَاؤُهُ يَرْمُونَهُ بِالكَذِبِ، مِنَ الثَّانِيَةِ، وَلَهُ رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَمِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. د ت س».

العَزِيزِ بنَ أَبَانٍ هَذَا مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ كَمَا قَالَ الحَافِظُ، فَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهَذِهِ المُتَابَعَةِ، وَلَكِنْ مَا قَبْلَهَا مِنَ المُتَابَعَاتِ يَكْفِي فِي تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ أَقَرَّ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٣٦٧) تحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ إِيَّاهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْحِنَاءُ لِلمَشَايِخِ وَالمُلُوكِ؛ فَانْظُرْ «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (١/ ٣٧٢و٣٧٧).

وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ البَيْهَقِيِّ: «تَفَرَّدَ بِهِ حَنْظَلَةُ»؛ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

نَعَمْ؛ لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي الشَّوَاهِدِ الَّتِي سُقْنَاهَا لَهُ تَقْوِيَةً لِحَدِيثِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْتَزِمُهُ»، وَلِذَلِكَ بَدَا لِي حَذْفُهُ مِنْ مَتْنِ الحَدِيثِ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ، وَأَشَرْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ بِالنَّقْطِ (...)».

ثُمَّ عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقِ الغُمَارِيِّ فِي تَضْعِيفِهِ لِحَدِيثِ حَنْظَلَةَ، وَعَلَى كِتَابِهِ «إِعْلَامِ النَّبِيلِ بِجَوَازِ التَّقْبِيلِ»؛ فَقَالَ:

«إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ مِنَ المُشْتَغِلِينَ بِالحَدِيثِ مِنْ ذَوِي الأَهْوَاءِ وَالطُّرُقِ، وَهُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقُ الغُمَارِيُّ؛ فَقَدْ أَلَّفَ جُزْءًا صَغِيرًا أَسْمَاهُ «إِعْلَامَ النَّبِيلِ بِجَوَازِ التَّقْبِيلِ»؛ حَشَدَ فِيهِ كُلَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثِ التَّقْبِيلِ -مَا صَحَّ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَصِحَّ-، ثُمَّ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيثَ وَضَعَّفَهُ بِحَنْظَلَةَ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ هَذِهِ المُتَابَعَاتِ الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بِحَمْلِهِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ البَاعِثُ عَلَىٰ التَّقْبِيلِ مَصْلَحَةً دُنْيَوِيَّةً؛ كَغِنًىٰ أَوْ جَاهٍ أَوْ رِيَاسَةٍ مَثَلًا! وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّقْبِيلِ؛ لَا يَعْنُونَ بِهِ قَطْعًا التَّقْبِيلَ المَزْعُومَ، بَلْ تَقْبِيلَ تَحِيَّةٍ، كَمَا سَأَلُوهُ عَنِ الِانْحِنَاءِ وَالمُصَافَحَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا عَنَوْا بِهِ التَّحِيَّةَ،

فَلَمْ يَسْمَحْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِلَّا المُصَافَحَةَ؛ فَهَلْ هِيَ المُصَافَحَةُ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؟! اللَّهُمَّ لَا.

فَالحَقُّ أَنَّ الحَدِيثَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّقْبِيلِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ

تَقْبِيلُ الأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ...»(١) اهـ.

وَهَاهُنَا فَائِدَةٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْسُنُ ذِكْرُهَا؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنَ المُؤْسِفِ أَنَّهُ قَدِ انْتَشَرَ فِي العَصْرِ الحَاضِرِ انْتِشَارًا مُخِيفًا رَدُّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِأَدْنَىٰ شُبْهَةٍ تَرِدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ حَتَّىٰ لَيَكَادُ يَقُومُ فِي النَّفْسِ أَنَّهُمْ يُعَامِلُونَ أَحَادِيثَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَامَلَةَ أَحَادِيثِ غَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ الَّذِينَ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ؛ فَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهَا مَا شَاءُوا، وَيَدَعُونَ مَا شَاءُوا، وَمِنْ أُولَئِكَ طَائِفَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَىٰ العِلْمِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَوَلَّىٰ مَنَاصِبَ شَرْعِيَّةً كَبِيرَةً! فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ شَرِّ الفَرِيقَيْنِ المُبْطِلِينَ وَالغَالِينَ»(٢) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٢٩٨-٣٠٠).

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الإِمَامِ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٦٦) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«هِيَ لَكَ عَلَى أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهَا».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (١/ ١٧٦/ ١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَزَّارُ: أَنْبَأَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: نَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مُوسَىٰ بنِ قَيْسٍ، عَنْ حُجْرِ بنِ قَيْسٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ- قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ:... (فَذَكَرَهُ).

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُرَيْبِيُّ[1]، وَالبَزَّارُ هُوَ الحَافِظُ صَاحِبُ «المُسْنَدِ» المَعْرُوفُ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ المَذْكُورِ (٢/ ١٥١/ ١٤٦-كَشْفِ الأَسْتَارِ) بِلَفْظِ:

«هِيَ لَكَ يَا عَلِيُّ! لَسْتُ بِدَجَّالٍ»...».

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٣٠١- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٣٢٩٧- عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ بنِ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُرَيْبِيُّ، بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ، مُصَغَّرًا، كُوفِيُّ الأَصْلِ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَهُ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، أَمْسَكَ عَنِ الرِّوَايَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ البُخَارِيُّ. خ ٤».

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَهِمَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ:

«... فَإِنَّ حُجْرَ بنَ قَيْسٍ (وَيُقَالُ: ابْنُ العَنْبَسِ)، وَإِنْ كَانَ الطَّبَرَانِيُّ ذَكَرَهُ فِي (الصَّحَابَة)؛ فَقَدْ خُولِفَ، فَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (التَّابِعِينَ) مِنْ كِتَابِهِ «الثِّقَاتِ» (٤/ ١٧٧)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

«شَيْخٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ».

وَقَالَ الخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (٨/ ٢٧٤):

«أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ... وَصَحِبَ عَلِيًّا، وَسَارَ مَعَهُ إِلَىٰ النَّهْرَوَانِ لِقِتَالِ الخَوَارِجِ، وَرَدَ المَدَائِنَ بِصُحْبَتِهِ، وَكَانَ ثِقَةً، احْتَجَّ بِحَدِيثِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ».

وَنَقَلَ الحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ» الاتِّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَجَابَ عَنْ هَذِهِ العِلَّةِ بِقَوْلِهِ:

«فَكَأَنَّمَا سَمِعَ هَذَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ».

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ عَلِيٌّ نَفْسُهُ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ، وَلتَعَلُّقِ القِصَّةِ بِهِ»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣١٧- ٣١٩) بِاخْتِصَارٍ.

الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ
الرَّدُّ عَلَى حَسَّان عَبْد المَنَّانِ(١)

فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ مَا طَبَعَ هُوَ مِنْ كِتَابِ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ، حَيْثُ أَقْدَمَ

---

(١) فَائِدَةٌ: أَفْرَدَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا لِلرَّدِّ عَلَىٰ حَسَّانَ بنِ عَبْدِ المَنَّانِ بِعُنْوَانِ «النَّصِيحَةُ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ تَخْرِيبِ (ابنِ عَبْدِ المَنَّانِ) لِكُتُبِ الأَئِمَّةِ الرَّجِيحَةِ وَتَضْعِيفِهِ لِمِئَاتِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ مَا نَصُّهُ:

«وَأَصْلُ هَذِهِ البُحُوثِ رُدُودٌ عَلَىٰ (غُمْرٍ) مِنْ أَغْمَارِ الشَّبَابِ -عَلَّقَ فِي الهَامِشِ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ المَدْعُو حَسَّان عَبْد المَنَّانِ!- تَصَدَّىٰ لِمَا لَا يُحْسِنُ، وَفَسْلٍ مِنْ جَهَلَةِ المُتَعَالِمِينَ؛ تَطَاوَلَ بِرَأْسِهِ بَيْنَ الكُبَرَاءِ وَعَلَيْهِمْ، فَحَقَّقَ كُتُبًا! وَخَرَّجَ أَحَادِيثَ! وَسَوَّدَ تَعْلِيقَاتٍ! وَتَكَلَّمَ بِجُرْأَةٍ بَالِغَةٍ فِيمَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ المُصْطَلَحِ وَأُصُولِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!!!

فَجَاءَ مِنْهُ فَسَادٌ كَبِيرٌ عَرِيضٌ، وَصَدَرَ عَنْهُ قَوْلٌ كَثِيرٌ مَرِيضٌ، لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مُنْتَهَاهُ إِلَّا رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ.

وَلَقَدْ كُنْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِ قَبْلُ فِي (مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ) مِنْ كُتُبِي وَبِخَاصَّةٍ فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»، لِمُنَاسَبَاتٍ تَعْرِضُ؛ كَشَفْتُ فِيهَا جَهْلَهُ، وَأَبَنْتُ بِهَا عَنْ حَقِيقَتِهِ، حَيْثُ ظَهَرَ لِي بِكُلِّ وُضُوحٍ أَنَّهُ لِلسُّنَّةِ (هَدَّامٌ)، وَمُتَعَدٍّ عَلَىٰ الحَقِّ هَجَّامٌ.

فَهُوَ يَتَعَدَّىٰ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالظَّنِّ وَالجَهْلِ وَالفَسَادِ وَالتَّخْرِيبِ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَيَلْتَقِي مَا يَرَاهُ بِدَعْوَىٰ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ!.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ مُنْذُ مُدَّةٍ تَحْقِيقًا لِكِتَابِ «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ» لِلإِمَامِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ تِلْمِيذِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، ظَهَرَ فِيهِ بِجَلَاءٍ بَيِّنٍ جَهْلُهُ الوَاضِحُ وَتَعَالُمُهُ الفَاضِحُ.
=

المَدْعُو عَلَىٰ تَضْعِيفِ أَحَادِيثَ فِي ثَنَايَا تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، فَعَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ:

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٧٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٠٨-بِشَرْحِ التُّحْفَةِ)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠١٤)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٤٢)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ» (ق ١٥٥/ ١)، وَالهَيْثَمُ بنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٦٧/ ١)، وَأَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ فِي «مَجْلِسَيْنِ مِنَ

=

فَرَأَيْتُ أَدَاءً لِوَاجِبِ النَّصِيحَةِ، وَحِرْصًا عَلَىٰ مَكَانَةِ العِلْمِ، وَمُحَافَظَةً عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: أَنْ أُفرِدَ بِهِ هَذَا الكِتَابَ، رَدًّا عَلَىٰ جَهَالَاتِهِ، وَكَشْفًا لِسُوءِ حَالَاتِهِ، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]» اهـ.

وَقَدْ عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **عَلَىٰ تَضْعِيفِ حَسَّانَ بنِ عَبْدِ المَنَّانِ لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ فَقَالَ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢/ ٧٠٧) الِاسْتِدْرَاكُ السَّادِسُ بِتَصَرُّفٍ»:**

«فَقَدْ رَأَيْتُهُ -يَعْنِي حَسَّانَ بنَ عَبْدِ المَنَّانِ- ضَعَّفَ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ «مُسْلِمٍ» بِمِثْلِ هَذَا التَّعَامِي، فَقَدِ انْتَقَدَ فِيهَا (٥٥٨/ ١١٦) تَصْحِيحِي لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» فِي «غَايَةِ المَرَامِ» فَأَعَلَّهُ هُوَ -مُحِقًّا- بِعَنْعَنَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَكِنَّهُ تَعَامَىٰ أَيْضًا عَنْ شَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ هُنَاكَ... لِأَنَّ هَمَّهُ تَكْثِيرُ سَوَادِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَانْتِقَادُ مَنْ صَحَّحَهَا مُتَشَبِّثًا بِمَا قَدْ يَبْدُو لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، مُعْرِضًا عَمَّا قَدْ يُقَوِّيهَا مِنَ المُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ...» اهـ.

قُلْتُ:

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ ... وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

الأَمَالِي» (ق ٣/ ١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٢٠/ ١١٣/ ٢٢٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٥/ ٢٢٠)، وَفِي «صِفَةِ الجَنَّةِ» (١٤/ ٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ(١) عَنْ بَحِيرِ(٢) بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ. وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ:

«تَفَرَّدَ بِهِ بَحِيرٌ».

وَأَحَدُ الجَهَلَةِ المُعَاصِرِينَ(٣) يَقُولُ مِنْ عِنْدِهِ:

«تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ»!

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ مَنَاكِيرُ».

وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَهَذِهِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ بَحِيرَ بنَ سَعْدٍ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرُّوَاةِ؛ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ، وَلَا أَدْرِي لِمَاذَا اقْتَصَرَ التِّرْمِذِيُّ عَلَىٰ اسْتِغْرَابِهِ، وَلَمْ يُحَسِّنْهُ عَلَىٰ الأَقَلِّ، وَقَدْ صَحَّحَ لَهُ غَيْرَ مَا حَدِيثٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ...».

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص١٠٩ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٤٧٣- إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشِ بنِ سُلَيْمٍ العَنْسِيُّ، بِالنُّونِ، أَبُو عُتْبَةَ الحِمْصِيُّ، صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَىٰ -أَوِ اثْنَتَيْنِ- وَثَمَانِينَ، وَلَهُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. ي٤».

(٢) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص١٢٠- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٦٤٠- بَحِيرٌ، بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، ابنُ سَعْدٍ السَّحُولِيُّ، بِمُهْمَلَتَيْنِ، أَبُو خَالِدٍ الحِمْصِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ، مِنَ السَّادِسَةِ. بخ ٤».

(٣) وَلَعَلَّ الإِشَارَةَ هُنَا إِلَىٰ المَدْعُو: حَسَّان بن عَبْدِ المَنَّانِ.

ثُمَّ عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَضْعِيف حَسَّان عَبْد المَنَّان لِهَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

«... وَمَعَ تَتَابُعِ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ تَقْوِيَةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَمُوَافَقَةِ ذَلِكَ لِتَصْحِيحِ أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ، بَلْ قَالَ دُحَيْمٌ:

«إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ غَايَةٌ»؛ يَعْنِي: فِي الصِّحَّةِ.

مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَقْدَمَ المَدْعُو حَسَّان عَبْد المَنَّان عَلَىٰ تَضْعِيفِ هَذَا الحَدِيثِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ طَبْعَتِهِ المَمْسُوخَةِ مِنَ «الرِّيَاضِ» (١٢٢/ ٢٩٧)، وَلَا مَجَالَ هُنَا لِتَفْصِيلِ القَوْلِ فِي ذَلِكَ؛ فَالحُرُّ تَكْفِيهِ الإِشَارَةُ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مُفَصَّلًا»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٣٣٤-٣٣٦).

الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(١٧٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

«رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦/ ١١٠-١١١) عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ المُرِّيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ)، وَزَادَ:

«فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِئْ».

وَعُمَرُ هَذَا، وَإِنِ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»(١):

«ضَعِيفٌ».

فَالحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ضَعِيفٌ.

لَكِنْ صَحَّ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ هُنَا بِدُونِهَا؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو زِيَادٍ الطَّحَّانُ قَالَ:

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٤١١ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٤٨٨٤ - عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ العُمَرِيُّ، المَدَنِيُّ، ضَعِيفٌ، مِنَ السَّادِسَةِ. خت م د ت ق».

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: «قِهْ». قَالَ لِمَهْ؟ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الهِرُّ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ الشَّيْطَانُ!».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٩٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣/ ١٩)، وَالبَزَّارُ (٢٨٩٦) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ بِهِ.

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي زِيَادٍ هَذَا؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

«ثِقَةٌ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«شَيْخٌ صَالِحُ الحَدِيثِ»؛ كَمَا فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤/ ٢/ ٣٧٣).

فَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ: «لَا يُعْرَفُ»(١)؛ مِمَّا لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، بَعْدَ تَوْثِيقِ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ لَهُ»(٢) اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الاِعْتِدَالِ» (٥/ ٢٤٢- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ) تَرْجَمَة رَقْم (٩٥٦٦) تَرْجَمَة: أَبُو زِيَادٍ الطَّحَّانُ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٣٧).

الوَهَمُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ فِي شَرْحِهِ (٨/ ١٧٧)

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٧٨) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«ارْقِيهِ، وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الكِتَابَ، وَفِي رِوَايَةٍ: الكِتَابَةَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٥٦ – ٥٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ[1]، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ القُرَشِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَتْ بِهِ نَمْلَةٌ، فَدُلَّ أَنَّ الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ، فَجَاءَهَا، فَسَأَلَهَا أَنْ تَرْقِيَهُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا رَقَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، فَذَهَبَ الأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتِ الشِّفَاءُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّفَاءَ، فَقَالَ: اعْرِضِي عَلَيَّ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:... (فَذَكَرَ الحَدِيثَ)، وَقَالَ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَدْ تَابَعَ إِبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ: عَبْدُ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ[2]، وَلَكِنَّهُ خَالَفَهُ

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٨٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «١٧٧- إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ المَدَنِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ تُكُلِّمَ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ. ع».

(٢) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٣٥٨- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٤١١٣- عَبْدُ العَزِيزِ بنُ =

فِي السَّنَدِ وَالمَتْنِ.

أَمَّا السَّنَدُ؛ فَقَالَ: عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ.

فَأَسْقَطَ مِنْهُ إِسْمَاعِيلَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ.

وَأَمَّا المَتْنُ؛ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ:

«دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَّمْتِهَا الكِتَابَةَ؟».

فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَرْضَهَا الرُّقْيَةَ عَلَيْهِ ﷺ وَأَمْرَهُ إِيَّاهَا بِالرُّقْيَةِ، وَسَتَعْلَمُ أَهَمِّيَّةَ ذَلِكَ فِي فَهْمِ الحَدِيثِ عَلَىٰ الوَجْهِ الصَّحِيحِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢/ ١٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٣٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا كَمَا فِي «الفَتَاوَىٰ الحَدِيثِيَّةِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٨١/ ٢)، وَ«نَيْلِ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٨/ ١٧٦)...»(١).

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الكِتَابَةِ وَكَلَامَ الشَّوْكَانِيِّ عَنْهُ وَالَّذِي يُشْعِرُ بِصِحَّتِهِ!؛ فَقَالَ:

«... ثُمَّ الشَّوْكَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ» (٨/ ١٧٧) وَقَالَ:

=

عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ الأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، نَزِيلُ الكُوفَةَ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ فِي حُدُودِ الخَمْسِينَ. ع».

(١) انْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ»: (١/ ٣٤٠-٣٤١).

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتَابَةَ، وَلَا تُسْكِنُوهُنَّ الغُرَفَ، وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ»؛ فَالنَّهْيُ عَنْ تَعْلِيمِ الكِتَابَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ يَخْشَىٰ مِنْ تَعْلِيمِهَا الفَسَادَ».

وَهَذَا الكَلَامُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الجَمْعَ الَّذِي ذَكَرَهُ يُشْعِرُ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ صَحِيحٌ، وَإِلَّا لَمَا تَكَلَّفَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَطُرُقُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ جِدًّا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» رَقْمِ (٢٠١٧)، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا حَاجَةَ لِلجَمْعِ المَذْكُورِ، وَنَحْوُ صَنِيعِ الشَّوْكَانِيِّ هَذَا قَوْلُ السَّخَاوِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّهْيِ»؛ فَإِنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ صَحِيحٌ أَيْضًا، أَوْ عَلَىٰ الأَقَلِّ: هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الصِّحَّةِ!.

وَالآخَرُ: لَوْ كَانَ المُرَادُ مِنْ حَدِيثِ النَّهْيِ مَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهَا الفَسَادُ مِنَ التَّعْلِيمِ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ مِنْ تَخْصِيصِ النِّسَاءِ بِالنَّهْيِ؛ لِأَنَّ الخَشْيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِهِنَّ، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ كَانَتِ الكِتَابَةُ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، أَفَيُنْهَىٰ أَيْضًا الرِّجَالُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الكِتَابَةَ؟! بَلْ وَعَنْ تَعَلُّمِ القِرَاءَةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا مِثْلُ الكِتَابَةِ مِنْ حَيْثُ الخَشْيَةُ!».

ثُمَّ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ ذَلِكَ:

«وَالحَقُّ أَنَّ الكِتَابَةَ وَالقِرَاءَةَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ البَشَرِ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ١-٤]، وَهِيَ كَسَائِرِ النِّعَمِ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَأَرَادَ مِنْهُمُ اسْتِعْمَالَهَا فِي طَاعَتِهِ، فَإِذَا وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي غَيْرِ مَرْضَاتِهِ؛ فَلَيْسَ

ذَلِكَ بِالَّذِي يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا نِعْمَةً مِنْ نِعَمِهِ؛ كَنِعْمَةِ البَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالكَلَامِ وَغَيْرِهَا؛ فَكَذَلِكَ الكِتَابَةُ وَالقِرَاءَةُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلآبَاء أَنْ يَحْرِمُوا بَنَاتَهُمْ مِنْ تَعَلُّمِهَا؛ شَرِيطَةَ العِنَايَة بِتَرْبِيَتِهِنَّ عَلَىٰ الأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ كَمَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِأَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ أَيْضًا، فَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ لِلذُّكُورِ وَجَبَ لِلإِنَاثِ، وَمَا يَجُوزُ لَهُمْ جَازَ لَهُنَّ، وَلَا فَرْقَ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ إِلَّا بِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، بَلِ النَّصُّ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَعَلَىٰ وَفْقِ الأَصْلِ، وَهُوَ هَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ، فَتَشَبَّثْ بِهِ وَلَا تَرْضَ بِهِ بَدِيلًا، وَلَا تُصْغِ إِلَىٰ مَنْ قَالَ:

مَا لِلنِّسَاءِ وَلِلكِتَابَةِ وَالعِمَالَةِ وَالخَطَابَة ... هَذَا لَنَا وَلَهُنَّ مِنَّا أَنْ يَبِتْنَ عَلَى جَنَابَة

فَإِنَّ فِيهِ هَضْمًا لِحَقِّ النِّسَاءِ وَتَحْقِيرًا لَهُنَّ، وَهُنَّ كَمَا عَرَفْتَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْزُقَنَا الإِنْصَافَ وَالِاعْتِدَالَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا[(١)]»[(٢)] اهـ.

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ هَذَا المَوْضِعِ فِي الهَامِشِ مَا نَصُّهُ:** «انْظُرْ رِسَالَةَ «عُقُودِ الجُمَّانِ فِي جَوَازِ تَعْلِيمِ الكِتَابَةِ لِلنِّسْوَانِ» لِلعَظِيمِ آبَادِي، طَبْع المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٤٦-٣٤٨).

السَّابعُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَافِظ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٨٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؛ فَيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٠٠٧و ١٠٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٦٩- ٣٧١)، وَكَذَا ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِهِ» (٤٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المُشْكِلِ» (٢/ ١٣٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٣٢و ١٩٣٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٠و٢٨٧ و٤٣٩)، وَالحُمَيْدِيُّ (١١٦٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (ق ٣٠٦/ ١)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ بن أَبِي مَيْسَرَةَ» (١/ ٥/ ٢) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَفِي ابْنِ عَجْلَانَ -وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ[1]-

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٤٩٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٦١٣٦- مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ المَدَنِيُّ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ =

كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّ فِي الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ تَابَعَهُ يَعْقُوبُ بنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ عَنِ المَقْبُرِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٩٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٣١).

وَالتَّيْمِيُّ هَذَا ثِقَةٌ، فَصَحَّ الحَدِيثُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ كَمَا يَأْتِي».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا وَهِمَ فِيهِ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ؛ فَقَالَ:

«وَالحَدِيثُ عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَ«الكَبِيرِ» (١/ ٤٥/ ١) لِابْنِ حِبَّانَ، وَالحَاكِمِ فِي «المُسْتَدْرَكِ» أَيْضًا، ثُمَّ عَزَاهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنَ «الكَبِيرِ» (١/ ٢١/ ١) لِابْنِ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي «الكَبِيرِ»، وَلَمْ أَرَهُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»[1] بَعْدَ أَنْ رَاجَعْتُهُ فِيهِ فِي «البِرِّ» وَ«الصِّلَةِ» وَ«الأَدَبِ». وَاللهُ أَعْلَمُ»[2] اهـ.

=

ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ. خت م٤».

(١) **قُلْتُ**: تَتَبَّعْتُ «المُسْتَدْرَكَ» فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ، فَلَعَلَّهُ وَهَمٌ مِنَ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ أَوْهَامِهِ فِي عَزْوِهِ لِلصِّحَاحِ وَالمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٥٦-٣٥٧).

الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٨٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«تَعَلَّمْ كِتَابَ اليَهُودِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِنَا».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١١٩)، وَالحَاكِمُ (١/ ٧٥) وَصَحَّحَهُ، أَحْمَدُ (٥/ ١٨٦)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١/ ١٤/ ٢) وَاللَّفْظُ لَهُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

«لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ؛ أُتِيَ بِي إِلَيْهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي:... (فَذَكَرَهُ). قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ؛ حَتَّىٰ تَعَلَّمْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَىٰ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ ذَلِكَ:

«وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ».

وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٨٢)، وَالحَاكِمُ (٣/ ٤٢٢) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ بِلَفْظِ:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِينَا كُتُبٌ، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

زَادَ الحَاكِمُ:

«قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَتْ تَأْتِيهِ كُتُبٌ لَا يَشْتَهِي أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِهِ».

وَقَالَ:

«صَحِيحٌ إِنْ كَانَ ثَابِتُ بنُ عُبَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ»...».

ثُمَّ عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تَرَدُّدِ الحَاكِمِ فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ؛ فَقَالَ:

«لَا أَدْرِي الَّذِي حَمَلَ الحَاكِمَ عَلَىٰ التَّرَدُّدِ فِي سَمَاعِ ثَابِتٍ إِيَّاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلَاهُ، وَلَمْ يُتَّهَمْ بِالتَّدْلِيسِ! قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (١/ ٦):

«ثَابِتُ بنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ كُوفِيٌّ يَرْوِي عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ وَالأَعْمَشُ، وَهُوَ مَوْلَىٰ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ثَابِتَ بنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ هُوَ غَيْرُ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ زَيْدٍ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١/ ٤٥٤)، **وَعَزَىٰ الحَافِظُ فِي**

«**التَّهْذِيبِ**»(١) **هَذَا التَّفْرِيقَ إِلَىٰ ابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا، وَهُوَ وَهَمٌ**، بَلْ مَا نَقَلْتُهُ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ آنِفًا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ التَّفْرِيقِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ ذَاكَ؛ فَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ؛ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ»(٢) اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٩- الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة) تَرْجَمَة: ثَابِتُ بنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (١٩٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«لَا خَيْرَ فِيهَا؛ هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. يَعْنِي: امْرَأَةً تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«رَوَاهُ البُخَارِيُّ في«الأَدَبِ المُفْرَدِ» رَقْمِ (١١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٥٤)، وَالحَاكِمُ (٤/ ١٦٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٤٠)، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ (٤/ ٣٦/ ٢)، وَالبَزَّارُ (١٩٠٢- الكَشْف)، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ المُعَدَّلُ فِي «الأَمَانِي» (٦/ ١-٢)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ» (١٧٧/ ٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ مَوْلَىٰ جَعْدَةَ بنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ وَتَصَّدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا خَيْرَ فِيهَا؛ هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي المَكْتُوبَةَ وَتَصَّدَّقُ بِأَثْوَارٍ [مِنَ الأَقِطِ]، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»...».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دَرَجَةَ الحَدِيثِ، وَذَكَرَ وَهَمَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ:

«وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ أَبِي يَحْيَىٰ هَذَا، وَقَدْ بَيَّضَ لَهُ

الحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»، فَلَمْ يَذْكُرْ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحَدٍ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»(١):

«مَقْبُولٌ»؛ أَيْ: لَيِّنُ الحَدِيثِ.

وَهَذَا مِنْهُ «عَجِيبٌ»(٢)، فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤/ ٢/ ٤٥٧) عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «ثِقَةٌ»، وَاعْتَمَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»(٣) فَقَالَ أَيْضًا: «ثِقَةٌ».

وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٤)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا.

وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا كَمَا فِي «التَّرْغِيبِ» (٤/ ٢٣٥) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ»(٥) اهـ.

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٦٤٨- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٨٤٤٧- أَبُو يَحْيَىٰ، مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ، المَخْزُومِيُّ، مَدَنِيٌّ، مَقْبُولٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ. بخ س ق».

(٢) **قُلْتُ**: وَوَهَمٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٠٢- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ): «أَبُو يَحْيَىٰ مَوْلَىٰ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فثِقَةٌ».

(٤) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٣٤/ ٤٠٥ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٧٧٠٢ - بخ م ق: أَبُو يَحْيَىٰ مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ بنِ هُبَيْرَةَ المَخْزُومِيُّ. حَدِيثُهُ فِي الكُوفِيِّينَ.

رَوَىٰ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ (بخ م ق): «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ».

رَوَىٰ عَنْهُ: سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ (بخ م ق).

رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ»، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ».

(٥) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٦٩).

الثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الحَافِظِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي حَدِيثِ رَقْمِ (١٩١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا؛ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. يَعْنِي: الفَرِيضَةَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٣٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٠٢ و٤٠٧)، وَالبَزَّارُ (١/ ٤٠٧/ ٩٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص١٧٨- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «١٥٠٠- حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: مُسْلِمٌ الأَشْعَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الكُوفِيُّ، فَقِيهٌ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ الخَامِسَةِ، وَرُمِيَ بِالإِرْجَاءِ، مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ أَوْ قَبْلَهَا. بخ م٤».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَحَمَّادٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الفَقِيهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ قَطْعًا بِشِقَّيْهِ: أَمَّا قَصْرُ الصَّلَاةِ؛ فَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا نُطِيلُ الكَلَامَ بِذِكْرِهَا.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؛ فَقَدْ بَدَرَتْ مِنَ الصَّنْعَانِيِّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» كَلِمَةٌ نَفَىٰ فِيهَا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ فَرْضًا، فَقَالَ (٢/ ٣٤):

«ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ رُبَاعِيَّةً فِي سَفَرٍ، وَلَا صَامَ فِيهِ فَرْضًا»!.

ثُمَّ شَرَعَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى ذِكْرِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى خَطَإِ النَّفْيِ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ؛ فَقَالَ:

«وَلِهَذَا تَوَجَّهَتِ الهِمَّةُ إِلَىٰ ذِكْرِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ خَطَإِ النَّفْيِ المَذْكُورِ، فَأَقُولُ:

وَرَدَ صَوْمُهُ ﷺ فِي السَّفَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ.

١ - أَمَّا حَدِيثُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ هَذَا.

٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ١٩٠):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِالشَّطْرِ الأَوَّلِ مِنْهُ.

وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/ ١٤١) وَكَذَا أَحْمَدُ (١/ ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ، فَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ».

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/ ١٤٦) وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ».

(الكَدِيدُ) بِفَتْحِ الكَافِ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، وَبَيْنَ الكَدِيدِ وَمَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَدِينَةِ عِدَّةُ أَيَّامٍ؛ كَمَا فِي «الفَتْحِ» (٣/ ١٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ (٣/ ١٥١)، وَمُسْلِمٍ (٣/ ١٤١) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٤٦٨/ ٢٨٨٣) عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ:

«قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِيهِ وَيُفْطِرُ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ، وَأَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَسَنَدُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ.

٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

«وَافَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ، وَوَافَقَهُ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ».

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٤٤)، وَزِيَادٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ النُّمَيْرِيُّ البَصْرِيُّ ضَعِيفٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلشَّوَاهِدِ.

٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ فَيَرْوِيهِ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ؛ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٤٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

وَالوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ عَنْعَنَ الإِسْنَادَ كُلَّهُ.

لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١/ ٣٧٨): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: ثَنَا الوَلِيدُ: ثَنَا **سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ**... فَسَاقَهُ مُسَلْسَلًا بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الرُّوَاةِ إِلَّا فِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ لَيْسَ فِيهِ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ فَقَدْ كَانَ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ

أَبُو مِسْهَرٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَأَثْبَتَهُ عَنْهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بنِ رُشَيْدٍ عَنْهُ، وَلَمْ يُثْبِتْهَا عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مُؤَمَّلِ بنِ الفَضْلِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَتَتَرَجَّحُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الوَلِيدِ بِمُتَابَعَةِ بَعْضِ الثِّقَاتِ لَهُ عَلَيْهَا؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِهِ بِلَفْظِ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ...».

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١/ ٢٦٩).

وَمِنْهُمْ أَبُو المُغِيرَةِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ الحِمْصِيُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٩٤) عَنْهُ.

فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ الحَرْفَ «شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ فَرِوَايَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ الوَلِيدِ الأُخْرَىٰ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَىٰ، وَيُؤَيِّدُهُ الأَمْرُ التَّالِي، وَهُوَ:

الثَّانِي: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَدْ تَابَعَ سَعِيدًا عَلَىٰ رِوَايَةِ الحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بِتَمَامِهِ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَهُ فِي هَذَا الحَرْفِ فَقَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا...».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/ ١٤٧)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَثْبَتُ مِنْ سَعِيدٍ، فَرِوَايَتُهُ عِنْدَ المُخَالَفَةِ أَرْجَحُ، لَاسِيَّمَا إِذَا وَافَقَهُ عَلَيْهَا سَعِيدٌ نَفْسُهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هِشَامَ بنَ سَعْدٍ قَدْ تَابَعَهُ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الحَرْفَ المُشَارَ إِلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٤٤) عَنْ حَمَّادِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ

عُثْمَانَ بنِ حَيَّانَ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهِ.

وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ ثِقَةٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

الرَّابِعُ: أَنَّ الحَدِيثَ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ؛ لَمْ يَرِدْ فِيهِ الحَرْفُ المَذْكُورُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٤٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١/ ٥١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٤٥)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٩٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِهِ بِلَفْظِ:

«لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ...».

وَقَرَنَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ مَعَ عُثْمَانَ بنِ حَيَّانَ؛ فَقَدْ رَوَىٰ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ الحَدِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الوُجُوهُ الأَرْبَعَةُ تُرَجِّحُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» شَاذٌّ لَا يَثْبُتُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ أَوْهَمَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» حَيْثُ أَوْرَدَ الحَدِيثَ (رَقْم ١٨٣) بِلَفْظِ مُسْلِمٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَىٰ الأَقَلِّ: «وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ»؛ كَمَا هُوَ الوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ نَبَّهَ عَلَىٰ شُذُوذِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، حَتَّىٰ وَلَا الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ، بَلْ إِنَّهُ ذَكَرَهَا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ثُمَّ بَنَىٰ عَلَيْهِ قَوْلَهُ:

«وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتِمُّ المُرَادُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ (يَعْنِي عَلَىٰ جَوَازِ إِفْطَارِ المُسَافِرِ فِي

رَمَضَانَ) وَيَتَوَجَّهُ الرَّدُّ بِهَا عَلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ فِي زَعْمِهِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا».

فَأَقُولُ: إِنَّ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ بَعْدَ أَنْ حَقَّقْنَا شُذُوذَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، شُذُوذًا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَيَسَّرَ لَهُ تَتَبُّعُ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ وَأَلْفَاظِهِ لَمَا قَالَ مَا ذَكَرَ.

وَقَدْ وَهِمَ فِي الحَدِيثِ الصَّنْعَانِيُّ فِي «العُدَّةِ» (٣/ ٣٦٨) وَهَمًا آخَرَ، فَقَالَ:

«وَهَذَا الحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَفِي البُخَارِيِّ نَسَبَهُ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ».

وَالصَّوَابُ أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَ البُخَارِيِّ كَمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، لَكِنَّهُمَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْهُ.

هَذَا؛ وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ الرَّدُّ عَلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ بِالأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ الَّتِي سُقْنَاهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِالحَدِيثِ الآتِي:

«هِيَ رُخْصَةٌ» (يَعْنِي الفِطْرَ فِي السَّفَرِ) مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١)»(٢) اهـ.

---

(١) حَدِيث رَقْم (١٩٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٧٠-٣٧٤).

الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(١٩٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٦٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/ ٥٩) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بنِ أَبِي عُمَارَةَ مَوْلَىٰ الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ).

قَالَ البُوصَيْرِيُّ فِي «زَوَائِد ابْنِ مَاجَهْ» (٢/ ٥٠-٥١- دَار العَرَبِيَّةِ):

«هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ، قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ»: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» هَكَذَا وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ».

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ البُخَارِيِّ هُوَ فِي «تَارِيخِهِ الصَّغِيرِ» (ص:١٨٠) دُونَ «الكَبِيرِ» (٤/ ١/ ١٥٦)، وَحَكَاهُ عَنْهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٤٦٨)، وَسَاقَ

لَهُ حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ:

«لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِمَا، وَرُوِيَا بِإِسْنَادٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا».

وَالحَدِيثَانِ المُشَارُ إِلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَالآخَرُ فِيمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِالشَّفَاعَةِ، **أَمَّا عَنْ قَوْلِ الحَافِظِ فِي «التَّهْذِيبِ»**[١]:

«أَحَدُهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي التَّعْزِيَةِ بِالمَيِّتِ»؛ يَعْنِي هَذَا؛ فَوَهِمَ»[٢] اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٤٠٦ - الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٧٢٨).
(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٧٨).

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(١٩٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا.

قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٧١٢)، وَالحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٢٥١ مِنْ زَوَائِدِهِ)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (ق١٥٦/ ١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٣/ ٧٤/ ١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٧٢)، وَالحَاكِمُ (١/ ٥٠٩)؛ مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ **الجُهَنِيُّ**، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، إِنْ سَلِمَ مِنْ إِرْسَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ؛ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ».

وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ:

«قُلْتُ: وَأَبُو سَلَمَةَ لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ، وَلَا رِوَايَةَ لَهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ»».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«**وَأَبُو سَلَمَةَ الجُهَنِيُّ** تَرْجَمَهُ الحَافِظُ فِي «التَّعْجِيلِ» وَقَالَ:

«مَجْهُولٌ؛ قَالَهُ الحُسَيْنِيُّ. وَقَالَ مَرَّةً: لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ؟ وَهُوَ كَلَامُ الذَّهَبِيِّ فِي «المِيزَانِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الهَادِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَالِدَ بنَ سَلَمَةَ. قُلْتُ: وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ خَالِدًا مَخْزُومِيٌّ، وَهَذَا جُهَنِيٌّ»».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ:**

«وَمَا اسْتَبْعَدَهُ الحَافِظُ هُوَ الصَّوَابُ لِمَا سَيَأْتِي.

وَوَافَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ **فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «المُسْنَدِ» (٥/ ٢٦٧)، وَأَضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلَهُ:**

«وَأَقْرَبُ مِنْهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مُوسَىٰ بنَ عَبْدِ اللهِ أَوِ ابْنَ عَبْدٍ الجُهَنِيَّ، وَيُكْنَىٰ أَبَا سَلَمَةَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ».

وَمَا اسْتَقْرَبَهُ الشَّيْخُ هُوَ الَّذِي أَجْزِمُ بِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ، مَعَ ضَمِيمَةِ شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ مُوسَىٰ الجُهَنِيَّ قَدْ رَوَىٰ حَدِيثًا آخَرَ عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ، وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ[1]، فَإِذَا ضَمَمْتَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ إِلَىٰ الأُخْرَىٰ؛ يَنْتُجُ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنِ القَاسِمِ هُوَ مُوسَىٰ أَبُو سَلَمَةَ الجُهَنِيُّ، وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مَنِ اسْمُهُ مُوسَىٰ الجُهَنِيُّ؛ إِلَّا مُوسَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُكْنَىٰ بِأَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَكَأَنَّ الحَاكِمَ رَحِمَهُ اللهُ أَشَارَ إِلَىٰ هَذِهِ الحَقِيقَةِ حِينَ قَالَ فِي الحَدِيثِ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ...»؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَمِنْهُمْ أَبُو سَلَمَةَ الجُهَنِيُّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ مُوسَىٰ بنَ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيَّ، فَاغْتَنِمْ هَذَا التَّحْقِيقَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَرَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ حَدِيثًا آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَىٰ الجُهَنِيِّ يَرْوِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ....» الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٧١).

فَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ قَوْلَ الحَاكِمِ المُتَقَدِّمَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَعِنْدَهُ حَدِيثٌ ثَانٍ قُبَيْلَ هَذَا، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الكَلِمِ الطَّيِّبِ» (١٤/ ٥)».

ثُمَّ تَكَلَّمَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الِانْقِطَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَاكِمُ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ؛ فَقَالَ:

«بَقِيَ الكَلَامُ عَلَىٰ الِانْقِطَاعِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الحَاكِمُ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

---

(١) الإِشَارَةُ هُنَا إِلَىٰ الحَدِيثِ رَقْمِ (١٩٨) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ؛ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامًا جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ».

«إِنْ سَلِمَ مِنْ إِرْسَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ...».

هُوَ سَالِمٌ مِنْهُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ مِنْهُمْ:

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ القَاضِي، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

«لَمَّا حَضَرَ عَبْدَ اللهِ الوَفَاةُ؛ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَبَتِ! أَوْصِنِي. قَالَ: ابْكِ مِنْ خَطِيئَتِكَ».

فَلَا عِبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِ مَنْ نَفَىٰ سَمَاعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَدَيْهِ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا عَدَمُ العِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٨٣-٣٨٥).

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٠١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (١/ ١٣٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/ ٤٥- مِنْ تَرْتِيبِهِ)؛ كُلُّهُمْ عَنْ شَرِيكٍ[1]، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ[2]،

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٢٦٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٢٧٨٧- شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، الكُوفِيُّ، القَاضِي بِوَاسِطَ، ثُمَّ الكُوفَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مُنْذُ وَلِيَ القَضَاءَ بِالكُوفَةِ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضِلًا عَابِدًا شَدِيدًا عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ -أَوْ ثَمَانٍ- وَسَبْعِينَ. خت م٤».

(٢) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٥٤٥- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٦٨٧٠- المِقْدَامُ بنُ شُرَيْحِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:... (فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي البَابِ وَأَصَحُّ».

وَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ تَحْسِينَ الحَدِيثِ بَلْهَ تَصَحِيحَهُ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِضَعْفِ شَرِيكٍ القَاضِي.

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ١٩٨)، وَالحَاكِمُ (١/ ١٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ١٠١)، وأَحْمَدُ (١/ ١٣٦و ١٩٢و٢١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَهِمَ فِيهِ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ:

«وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ المِقْدَامَ بنَ شُرَيْحٍ وَأَبَاهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِمَا البُخَارِيُّ؛ فَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المُهَذَّبِ»[(١)] (١/ ٢٢/ ٢): «سَنَدُهُ صَحِيحٌ»».

=

ابنِ هَانِئِ بنِ يَزِيدَ الحَارِثِيُّ، الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ السَّادِسَةِ. بخ م٤».

(١) **قُلْتُ**: قَوْلُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (المُهَذَّبِ)». قَصَدَ بِذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَ

=

ثُمَّ أَشَارَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى وَهَمِ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَأَنَّهُ قَدِ اغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ؛ فَقَالَ:

«فتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ بِهَذِهِ المُتَابَعَةِ، وَقَدْ خَفِيَتْ عَلَىٰ التِّرْمِذِيِّ، فَلَمْ يُصَحِّحِ الحَدِيثَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ غَرِيبًا، وَلَكِنَّ الغَرِيبَ أَنْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ المُتَأَخِّرِينَ، أَمْثَالِ العِرَاقِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَأَعَلَّا الحَدِيثَ بِشَرِيكٍ، وَرَدًّا عَلَىٰ الحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ إِيَّاهُ؛ **مُتَوَهِّمِينَ** أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَرَفْتَ.

=

«المُهَذَّبِ فِي اخْتِصَارِ السُّنَنِ الكَبِيرِ لِلبَيْهَقِيِّ» اخْتَصَرَهُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ الشَّافِعِيُّ ت (٧٤٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

الكِتَابُ حَقَّقَتْهُ دَارُ المِشْكَاةِ لِلبَحْثِ العِلْمِيِّ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ/ يَاسِرِ بنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَمَّا عَنْ مَنْهَجِهِ فِي مُخْتَصَرِهِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

«لَمْ أَخْتَصِرْ مِنْ أَحَادِيثِ الكِتَابِ شَيْئًا، بَلِ اخْتَصَرْتُ الأَسَانِيدَ، فَإِنَّ بِهَا طَالَ الكِتَابُ وَبَقَّيْتُ مِنَ السَّنَدِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَخْرَجُ الحَدِيثِ، وَمَا حَذَفْتُ مِنَ السَّنَدِ إِلَّا مَا صَحَّ إِلَىٰ المَذْكُورِ، فَأَمَّا مُتُونُهُ فَأَتَيْتُ بِهَا إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ جِدًّا مِنَ المُكَرَّرِ، وَقَدْ أَحْذِفُهَا إِذَا قَرُبَ البَابُ مِنَ البَابِ، وَآتِي بِبَعْضِ المَتْنِ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الأَسَانِيدِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِي، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

وَقَدْ رَمَزْتُ عَلَىٰ الحَدِيثِ بِمَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ (خ، م، د، ت، س، ق) وَلَمْ أُتَمِّمْ هَذَا؛ فَإِنْ فَسَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الأَجَلِ طَالَعْتُ عَلَيْهِ الأَطْرَافَ لِشَيْخِنَا أَبِي الحَجَّاجِ الحَافِظِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ هَيِّنٌ، كُلُّ مَنْ هُوَ مُحَدِّثٌ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَىٰ رَمْزِ أَحَادِيثِ الكِتَابِ مِنَ الأَطْرَافِ.

وَمَا خَرَجَ عَنِ الكُتُبِ السِّتَّةِ فَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ إِسْنَادَهُ وَمَخْرَجَهُ، فَاكْشِفْ عَلَيْهِ إِنْ شِئْتَ مِنْ كُتُبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا مُوَثَّقٌ مَقْبُولٌ، وَإِمَّا مُضَعَّفٌ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَإِمَّا مَجْهُولٌ.

وَلَكِنْ كُلُّ قِسْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ مَرَاتِبَ فِي القُوَّةِ وَاللِّينِ وَالجَهَالَةِ» اهـ.

وَكُنْتُ قَدِ اغْتَرَرْتُ بِكَلَامِهِمْ هَذَا لَمَّا وَضَعْتُ التَّعْلِيقَ عَلَىٰ «مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ»، وَكَانَ تَعْلِيقًا سَرِيعًا اقْتَضَتْهُ ظُرُوفٌ خَاصَّةٌ، لَمْ تُسَاعِدْنَا عَلَىٰ اسْتِقْصَاءِ طُرُقِ الحَدِيثِ كَمَا هِيَ عَادَتُنَا، فَقُلْتُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ مِنَ «المِشْكَاةِ» (٣٦٥):

«وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ شَرِيكٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ القَاضِي، وَهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ».

وَالآنَ؛ أَجْزِمُ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ لِلْمُتَابَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَلَّا يُؤَاخِذَنَا بِتَقْصِيرِنَا».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا قَالَهُ السُّيُوطِيُّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَانَ سَبَبًا لِتَضْعِيفِ الأَلْبَانِيِّ لِلحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ؛ فَقَالَ:

«قُلْتُ آنِفًا: اغْتَرَرْنَا بِكَلَامِ العِرَاقِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَخِيرَ قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ النَّسَائِيِّ»(١/ ١٢):

«قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ (هُوَ العِرَاقِيُّ): هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ لِينٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرِيكًا القَاضِيَ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ بِسُوءِ الحِفْظِ، وَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ؛ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: إِنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ: صَحِيحٌ. وَتَسَاهُلُ الحَاكِمِ فِي التَّصْحِيحِ مَعْرُوفٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَعَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْ لِشَرِيكٍ بِالكُلِّيَّةِ، وَمُسْلِمٌ خَرَّجَ لَهُ اسْتِشْهَادًا، لَا احْتِجَاجًا؟!».

نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ وَأَقَرَّهُ! ثُمَّ تَتَابَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ تَقْلِيدِهِمَا؛ كَالسِّنْدِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ النَّسَائِيِّ»، ثُمَّ الشَّيْخِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّحْمَانِيِّ المُبَارَكْفُورِي فِي «مِرْعَاةُ المَفَاتِيحِ شَرْحُ مُشْكَاةِ المَصَابِيحِ» (١/ ٢٥٣)، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ أَجِدْ حَتَّىٰ الآنَ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَىٰ أَوْهَامِ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ، وَلَا عَلَىٰ هَذِهِ

المُتَابَعَةِ؛ إِلَّا أَنَّ الحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي «الفَتْحِ» (١/ ٣٨٢) حِينَ ذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ:

«رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالحَاكِمُ».

فَاقْتَصَرَ فِي العَزْوِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَرِيقِهِمَا شَرِيكٌ؛ بِخِلَافِ أَصْحَابِ «السُّنَنِ»، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْزُهُ إِلَيْهِمْ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٣٩١-٣٩٣).

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الحَافِظِ العَجْلُونِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ مُحَمَّد زَاهِد الكَوْثَرِيِّ عَفَا اللهُ عَنْهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٠٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/ ٥٠٣- طَبْع الحَلَبِي)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/ ٣٦٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢/ ٤٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣٤)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص:٢٥)، وَالحَاكِمُ (١/ ١٢٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٣٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ»

(ق٢٨٠/ ٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ[٢].

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو فِيهِ كَلَامٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُ مُتَابَعَةً، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ».

بَعْدَ أَنْ صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ الحَاكِمِ، وَمَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ؛ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ مَا وَهِمَ فِيهِ كُلًّا مِنَ: الكَوْثَرِيِّ (عَفَا اللهُ عَنْهُ)، وَالسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالعَجْلُونِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ:

«وَأَمَّا قَوْلُ الكَوْثَرِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ «التَّبْصِيرِ فِي الدِّينِ» (ص٥) إِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا لَمْ يُتَابَعْ؛ فَمِنَ مُغَالَطَاتِهِ أَوْ مُخَالَفَاتِهِ المَعْرُوفَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ المُحَدِّثِينَ

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٤٩٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٦١٨٨- مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، المَدَنِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. ع».

(٢) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ هَذَا المَوْضِعِ فِي الهَامِشِ**: «ثُمَّ رَأَيْتُ الحَاكِمَ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ (٦/١) وَقَالَ: «احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو»، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: مَا احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو مُنْفَرِدًا، بِانْضِمَامِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ»» اهـ.

قُلْتُ: لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الأُصُولِ، إِنَّمَا فِي المُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنَ المُحَقِّقِينَ الَّذِينَ دَرَسُوا أَقْوَالَ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ فِيهِ أَنَّهُ حَسَنُ الحَدِيثِ يُحْتَجُّ بِهِ، مِنْ هَؤُلَاءِ النَّوَوِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَالعَسْقَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

عَلَىٰ أَنَّ الكَوْثَرِيَّ إِنَّمَا حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لِظَنِّهِ أَنَّ فِيهِ الزِّيَادَةَ المَعْرُوفَةَ بِلَفْظِ:

«كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، وَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ، فَإِنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي فِي الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ(١).

وَقَدْ ذَكَرَهُ **السُّيُوطِيُّ** فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» كَمَا أَوْرَدْتُهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ، وَلَكِنَّهُ عَزَاهُ لِأَصْحَابِ «السُّنَنِ» الأَرْبَعَةِ، **وَهَذَا وَهَمٌ آخَرُ**؛ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ الحَافِظُ فِي «تَخْرِيجِ الكَشَّافِ» (٤/ ٦٣) بِقَوْلِهِ:

«رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ: (كُلُّهَا... إِلَخْ)».

وَالكَوْثَرِيُّ إِنَّمَا اغْتَرَّ فِي ذَلِكَ بِكَلَامِ السَّخَاوِيِّ عَلَىٰ الحَدِيثِ فِي «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (ص١٥٨)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِهِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَزَاهُ لِلثَّلَاثَةِ وَابْنِ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ(٢)!

---

(١) **يُشِيرُ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **إِلَىٰ الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٠٤)** مِنَ «**السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ**»: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ».

(٢) وَهَذَا وَهَمٌ مِنَ الكَوْثَرِيِّ.

وَأَمَّا العَجْلُونِيُّ فِي «الكَشْفِ»؛ فَقَدْ قَلَّدَ أَصْلَهُ «المَقَاصِدَ» فِيهَا، وَلَكِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي العَزْوِ عَلَىٰ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ، **وَكُلُّ ذَلِكَ وَهَمٌ** نَشَأَ مِنَ التَّقْلِيدِ وَعَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الأُصُولِ.

وَمِمَّنْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ مَعَ أَنَّهُ كَثِيرُ التَّنْدِيدِ بِهِ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ؛ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي «الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَقَالَ (٥٠٢):

«قَالَ فِي «المَقَاصِدِ»: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ».

وَهَذَا مِنْهُ تَلْخِيصٌ لِكَلَامِ «المَقَاصِدِ»، وَإِلَّا؛ فَلَيْسَ هَذَا لَفْظَهُ، وَلَا قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ نَقَلَهُ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ وَأَقَرَّهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَسَاغَ الشَّوْكَانِيُّ جَعْلَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالشَّوْكَانِيُّ قَدْ قَلَّدَ أَيْضًا الحَافِظَ السَّخَاوِيَّ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الخَطَإِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٤٠٢-٤٠٤).

الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ زِيَادَةَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»

وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَىٰ:

الكَوْثَرِيِّ - ابْنِ الوَزِيرِ اليَمَنِيِّ

الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ - ابْنِ حَزْمٍ

❏ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٠٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ»(١).

رَدَّ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ فَقَالَ:

«... وَالغَرَضُ الآنَ إِتْمَامُ الكَلَامِ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ الصَّحِيحِ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ بِوُضُوحٍ أَنَّ الحَدِيثَ ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ تَتَابَعَ العُلَمَاءُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، حَتَّىٰ قَالَ الحَاكِمُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «المُسْتَدْرَكِ»:

«إِنَّهُ حَدِيثٌ كَبِيرٌ، فِي الأُصُولِ».

---

(١) انْظُرْ تَخْرِيجَ الحَدِيثِ، وَطُرُقَهُ الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: (١/ ٤٠٤-٤٠٨).

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَدْ طَعَنَ فِيهِ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِتَفَرُّدِهِ وَشُذُوذِهِ، أَمْثَالُ الكَوْثَرِيِّ الَّذِي سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَنَطُّعِهِ وَتَحَامُلِهِ عَلَىٰ الطَّرِيقِ الأُولَىٰ لِهَذَا الحَدِيثِ (٢٠٣) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الزِّيَادَةُ المُتَقَدِّمَةُ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ»؛ جَاهِلًا، بَلْ مُتَجَاهِلًا حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ عَلَىٰ كَثْرَةِ طُرُقِهِ عَنْ أَنَسٍ كَمَا رَأَيْتَ.

وَلَيْتَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِذَنْ لَمَا الْتَفَتْنَا إِلَيْهِ كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُ دَعَّمَ رَأْيَهُ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ الأَفَاضِلِ، أَلَا وَهُوَ العَلَّامَةُ ابْنُ الوَزِيرِ اليَمَنِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «العَوَاصِمِ وَالقَوَاصِمِ» مَا نَصُّهُ:

«إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِزِيَادَةِ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَا يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ مِنْ دَسِيسِ المَلَاحِدَةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَصِحُّ».

وَقَفْتُ عَلَىٰ هَذَا التَّضْعِيفِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ. ثُمَّ أَوْقَفَنِي بَعْضُ الطُّلَّابِ فِي «الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ» عَلَىٰ قَوْلِ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ «فَتْحِ القَدِيرِ» (٢/ ٥٦):

«قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَحَدِيثُ افْتِرَاقِ الأُمَمِ إِلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. انْتَهَىٰ. قُلْتُ: أَمَّا زِيَادَةُ كَوْنِهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَقَدْ ضَعَّفَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ(!)، بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ».

وَلَا أَدْرِي مَنِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «جَمَاعَةٌ...» فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُحَدِّثِينَ المُتَقَدِّمِينَ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، بَلْ إِنَّ الجَمَاعَةَ قَدْ صَحَّحُوهَا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ أَسْمَائِهِمْ، وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ؛ فَلَا أَدْرِي أَيْنَ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَا يَتَبَادَرُ لِلذِّهْنِ أَنَّهُ فِي كِتَابِهِ «الفِصَلِ فِي المِلَلِ وَالنِّحَلِ»، وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، وَقَلَّبْتُ مَظَانَّهُ؛ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّقْلَ عَنْهُ مُخْتَلِفٌ، فَابْنِ الوَزِيرِ قَالَ عَنْهُ: «لَا يَصِحُّ»، وَالشَّوْكَانِيُّ قَالَ عَنْهُ:

«إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ»، وَشَتَّانَ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّقْدَ العِلْمِيَّ الحَدِيثِيَّ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ ضَعَّفَهَا.

وَ**الآخَرُ**: أَنَّ الَّذِينَ صَحَّحُوهَا أَكْثَرُ وَأَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنَ ابْنِ حَزْمٍ، لَاسِيَّمَا وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِتَشَدُّدِهِ فِي النَّقْدِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ عِنْدَ عَدَمِ المُخَالَفَةِ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ؟!

ثُمَّ دَلَّنِي أَحَدُ إِخْوَانِنَا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ عَلَىٰ كَلَامٍ لِابْنِ حَزْمٍ فِي حَدِيثِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَإِذَا بِهِ يَنْفِيهِ، وَيَسُوقُ حَدِيثَ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ فِي التَّفَرُّقِ، وَفِيهِ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، وَيَقُولُ فِيهِ:

«هَذَا أَصَحُّ مَا فِي البَابِ».

انْظُرْ رِسَالَتَهُ فِي «الإِمَامَةِ» (ص٢١٣) مِنَ الجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ «رَسَالَتِهِ» تَحْقِيق: إِحْسَان عَبَّاس.

وَأَمَّا ابْنُ الوَزِيرِ؛ فَكَلَامُهُ المُتَقَدِّمُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَطْعَنْ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهَا، بَلْ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي الجَزْمُ بِفَسَادِ المَعْنَىٰ؛ لِإِمْكَانِ تَوْجِيهِهِ وِجْهَةً صَالِحَةً يَنْتَفِي بِهِ الفَسَادُ الَّذِي ادَّعَاهُ. وَكَيْفَ يُسْتَطَاعُ الجَزْمُ بِفَسَادِ مَعْنَىٰ حَدِيثٍ تَلَقَّاهُ كِبَارُ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ مِنْ مُخْتَلَفِ الطَّبَقَاتِ بِالقَبُولِ، وَصَرَّحُوا بِصِحَّتِهِ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا؟!

وَإِنَّ مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ ابْنَ الوَزِيرِ فِي كِتَابٍ آخَرَ لَهُ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا، أَلَا وَهُوَ كِتَابُهُ القَيِّمُ: «الرَّوْضُ البَاسِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ» فَقَدْ عَقَدَ فِيهِ فَصْلًا خَاصًّا فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ طَعَنَ فِيهِمُ الشِّيعَةُ وَرَدُّوا أَحَادِيثَهُمْ، وَمِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَرَدَ مَا لَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ مَعَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهَا مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ تَطْعَنْ فِيهِ الشِّيعَةُ، فَكَانَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْهَا!

الأَمْرُ الآخَرُ: أَنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ اليَمَانِيِّينَ مِمَّنْ نَقْطَعُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ كُتُبِ ابْنِ الوَزِيرِ، أَلَا وَهُوَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الـمَقْبَلِيُّ، قَدْ تَكَلَّمَ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ بِكَلَامٍ جَيِّدٍ مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ ابْنِ الوَزِيرِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَهُ؛ وَجَدْتَهُ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَإِنَّمَا مِنْ قِبَلِ اسْتِشْكَالِ مَعْنَاهُ، وَأَرَىٰ أَنْ أَنْقُلَ خُلَاصَةَ كَلَامِهِ المُشَارِ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ. قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي «العَلَمِ الشَّامِخِ فِي إِيثَارِ الحَقِّ عَلَىٰ الآبَاءِ وَالمَشَايِخِ» (ص ٤١٤):

«حَدِيثُ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ إِلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، رِوَايَاتُهُ كَثِيرَةٌ، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ رِيبَةٌ فِي حَاصِلِ مَعْنَاهَا... (ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا، وَحَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، ثُمَّ قَالَ):

«وَالإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً»؛ فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُمْ خَيْرُ الأُمَمِ، وَأَنَّ المَرْجُوَّ أَنْ يَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي سَائِرِ الأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ حَسْبَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ؛ فَكَيْفَ يَتَمَشَّىٰ هَذَا؟ فَبَعْضُ النَّاسِ تَكَلَّمَ

فِي ضَعْفِ هَذِهِ الجُمْلَةِ، وَقَالَ: هِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ. وَبَعْضُهُمْ تَأَوَّلَ الكَلَامَ». قَالَ:

«وَمِنَ المَعْلُومِ أَنْ لَيْسَ المُرَادُ مِنَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهَا أَدْنَىٰ اخْتِلَافٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ. إِنَّمَا الكَلَامُ فِي مُخَالَفَةٍ تُصَيِّرُ صَاحِبَهَا فِرْقَةً مُسْتَقِلَّةً ابْتَدَعَهَا. وَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ البِدَعُ الوَاقِعَةُ فِي مُهِمَّاتِ المَسَائِلِ، وَفِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَظَائِمُ المَفَاسِدِ، لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَخُصَّ مُعَيَّنًا مِنْ هَذِهِ الفِرَقِ الَّتِي قَدْ تَحَزَّبَتْ وَالْتَأَمَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ قَوْمٍ وَخَالَفَ آخَرُونَ بِحَسَبِ مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ».

ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الإِشْكَالِ بِمَا خُلَاصَتُهُ:

«إِنَّ النَّاسَ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ، فَالعَامَّةُ آخِرُهُمْ كَأَوَّلِهِمْ، كَالنِّسَاءِ وَالعَبِيدِ وَالفَلَّاحِينَ وَالسُّوقَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الخَاصَّةِ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا شَكَّ فِي بَرَاءَةِ آخِرِهِمْ مِنَ الِابْتِدَاعِ كَأَوَّلِهِمْ.

وَأَمَّا الخَاصَّةُ؛ فَمِنْهُمْ مُبْتَدِعٌ اخْتَرَعَ البِدْعَةَ وَجَعَلَهَا نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَبَلَغَ فِي تَقْوِيَتِهَا كُلَّ مَبْلَغٍ، وَجَعَلَهَا أَصْلًا يَرُدُّ إِلَيْهَا صَرَائِحَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ تَبِعَهُ أَقْوَامٌ مِنْ نَمَطِهِ فِي الفِقْهِ وَالتَّعَصُّبِ، وَرُبَّمَا جَدَّدُوا بِدْعَتَهُ وَفَرَّعُوا عَلَيْهَا وَحَمَّلُوهُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ، وَلَكِنَّهُ إِمَامُهُمُ المُقَدَّمُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ المُبْتَدِعَةُ حَقًّا، وَهُوَ شَيْءٌ كَبِيرٌ، ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠﴾ [مريم:٩٠]؛ كَنَفْيِ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَنَفْيِ إِقْدَارِهِ المُكَلَّفَ، وَكَكَوْنِهِ يُكَلِّفُ مَا لَا يُطَاقُ، وَيَفْعَلُ سَائِرَ القَبَائِحِ وَلَا تَقْبُحُ مِنْهُ، وَأَخَوَاتِهِنَّ! وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَحَقَائِقُهَا جَمِيعُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا نَدْرِي بِأَيِّهَا يَصِيرُ صَاحِبُهَا مِنْ إِحْدَىٰ الثَّلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَبِعَ هَؤُلَاءِ وَنَاصَرَهُمْ وَقَوَّىٰ سَوَادَهُمْ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ،

وَلَكِنَّهُ عِنْدَ نَفْسِهِ رَاجِعَ إِلَىٰ الحَقِّ، وَقَدْ دَسَّ فِي تِلْكَ الأَبْحَاثِ نُقُوضَهَا فِي مَوَاضِعَ، لَكِنْ عَلَىٰ وَجْهٍ خَفِيٍّ، وَلَعَلَّهُ تَخَيَّلَ مَصْلَحَةً دَنِيئَةً، أَوْ عَظُمَ عَلَيْهِ انْحِطَاطُ نَفْسِهِ وَإِيذَاؤُهُمْ لَهُ فِي عِرْضِهِ، وَرُبَّمَا بَلَغَتِ الأَذِيَّةُ إِلَىٰ نَفْسِهِ.

وَعَلَىٰ الجُمْلَةِ؛ فَالرَّجُلُ قَدْ عَرَفَ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ، وَتَخَبَّطَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ، إِمَّا أَنْ يَحْشُرَهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ بِظَاهِرِ حَالِهِ، أَوْ يَقْبَلَ عُذْرَهُ، وَمَا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ النُّظَّارِ إِلَّا قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ شَرَّهُمْ -وَاللهِ- كَثِيرٌ، فَلَرُبَّمَا لَمْ يَقَعْ خَبَرُهُمْ بِمَكَانٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَفْطِنُ لِتِلْكَ اللَّمْحَةِ الخَفِيَّةِ الَّتِي دَسُّوهَا إِلَّا الأَذْكِيَاءُ المُحِيطُونَ بِالبَحْثِ، وَقَدْ أَغْنَاهُمُ اللهُ بِعِلْمِهِمْ عَنْ تِلْكَ اللَّمْحَةِ، وَلَيْسَ بِكَبِيرِ فَائِدَةٍ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْلَمُ الحَقَّ وَيُخْفِيهِ. وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَلَا هُيِّئَ لِلهُجُومِ عَلَىٰ الحَقَائِقِ، وَقَدْ تَدَرَّبَ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَعَرَفَ أَوَائِلَ الأَبْحَاثِ، وَحَفِظَ كَثِيرًا مِنْ غُثَاءِ مَا حَصَّلُوهُ، وَلَكِنْ أَرْوَاحُ الأَبْحَاثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِقُصُورِ الهِمَّةِ وَالِاكْتِفَاءِ وَالرِّضَىٰ عَنِ السَّلَفِ لِوُقْعِهِمْ فِي النُّفُوسِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الأَكْثَرُونَ عَدَدًا، وَالأَرْذَلُونَ قَدْرًا؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْظَوْا بِخِصِّيصَةِ الخَاصَّةِ، وَلَا أَدْرَكُوا سَلَامَةَ العَامَّةِ. فَالقِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ الخَاصَّةِ مُبْتَدِعَةٌ قَطْعًا. وَالثَّانِي ظَاهِرُهُ الِابْتِدَاعُ، وَالثَّالِثُ لَهُ حُكْمُ الِابْتِدَاعِ.

وَمِنَ الخَاصَّةِ قِسْمٌ رَابِعٌ، ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ، أَقْبَلُوا عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَارُوا بِسَيْرِهَا، وَسَكَتُوا عَمَّا سَكَتَا عَنْهُ، وَأَقْدَمُوا وَأَحْجَمُوا بِهِمَا، وَتَرَكُوا تَكَلُّفَ مَا لَا يَعْنِيهِمْ، وَكَانَ تَهُمَّهُمُ السَّلَامَةُ، وَحَيَاةُ السُّنَّةِ آثَرُ عِنْدَهُمْ مِنْ حَيَاةِ نُفُوسِهِمِ، وَقُرَّةُ عَيْنِ أَحَدِهِمْ تِلَاوَةُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَهْمُ مَعَانِيهِ عَلَىٰ السَّلِيقَةِ العَرَبِيَّةِ

وَالتَّفْسِيرَاتِ المَرْوِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ ثُبُوتِ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ لَفْظًا وَحُكْمًا؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ السُّنِّيَّةُ حَقًّا، وَهُمُ الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَإِلَيْهِمُ العَامَّةُ بِأَسْرِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ رَبُّكَ مِنْ أَقْسَامِ الخَاصَّةِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورِينَ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ بِقَدْرِ بِدْعَتِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ.

إِذَا حَقَّقْتَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا لَكَ؛ لَمْ يَلْزَمْكَ السُّؤَالُ المَحْذُورُ، وَهُوَ الهَلَاكُ عَلَىٰ مُعْظَمِ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ عَدَدًا هُمُ العَامَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَكَذَلِكَ الخَاصَّةُ فِي الأَعْصَارِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلَعَلَّ القِسْمَيْنِ الأَوْسَطَيْنِ، وَكَذَا مَنْ خفْتَ بِدْعَتَهُ مِنَ الأَوَّلِ، تُنْقِذُهُمْ رَحْمَةُ رَبِّكَ مِنَ النِّظَامِ فِي سِلْكِ الِابْتِدَاعِ بِحَسَبِ المُجَازَاةِ الأُخْرَوِيَّةِ، وَرَحْمَةُ رَبِّكَ أَوْسَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، لَكِنَّا تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الحَدِيثِ وَمِصْدَاقِهِ، وَأَنَّ أَفْرَادَ الفِرَقِ المُبْتَدِعَةِ وَإِنْ كَثُرَتِ الفِرَقُ فَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مَجْمُوعُ أَفْرَادِهِمْ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ سَائِرِ المُسْلِمِينَ، فَتَأَمَّلْ هَذَا تَسْلَمْ مِنَ اعْتِقَادِ مُنَاقَضَةِ الحَدِيثِ لِأَحَادِيثِ فَضَائِلِ الأُمَّةِ المَرْحُومَةِ».

وَهَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ المَقْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَلَامٌ مَتِينٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ عِلْمِ الرَّجُلِ وَفَضْلِهِ وَدِقَّةِ نَظَرِهِ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ سَلَامَةَ الحَدِيثِ مِنَ الإِشْكَالِ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّهُ عُمْدَةُ ابْنِ الوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِعْلَالِهِ إِيَّاهُ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ أَنْ وَفَّقَنَا لِلإِبَانَةِ عَنْ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ إِسْنَادُهُ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَتْنُهُ، وَهُوَ المُوَفِّقُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَىٰ كَلَامٍ لِأَحَدِ الكُتَّابِ فِي العَصْرِ الحَاضِرِ يُنْكِرُ فِي كِتَابِهِ «أَدَبِ الجَاحِظِ» (ص ٩٠) صِحَّةَ هَذَا الحَدِيثِ لِلدِّفَاعِ عَنْ شَيْخِهِ الجَاحِظِ! فَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ؛ لَكَانَ نَكْبَةً كُبْرَىٰ عَلَىٰ جُمْهُورِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، إِذْ يُسَجِّلُ عَلَىٰ أَغْلَبِيَّتِهَا الخُلُودَ فِي الجَحِيمِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ؛ لَمَا قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي وَجْهِ مَانِعِي

الزَّكَاةِ مُعْتَبرًا إِيَّاهُمْ فِي حَالَةِ رِدَّةٍ...» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ الَّذِي يُغْنِي حِكَايَتُهُ عَنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ؛ لِوُضُوحِ بُطْلَانِهِ، لَاسِيَّمَا بَعْدَ قِرَاءَةِ كَلَامِ الشَّيْخِ المَقْبَلِيِّ المُتَقَدِّمِ.

عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «الخُلُودَ فِي الجَحِيمِ»؛ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الكَاتِبُ المُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ لِيَتَّخِذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا بَيَّنَّا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ»(١) اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٤٠٨-٤١٤).

السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٠٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا: وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ (الرَّاوِي): فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَامَّةِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/ ٤٣٨)، وَالحَاكِمُ (٤/ ٥٢٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢١٢) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ أَبِي العَلَاءِ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قَالَ:

«بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرُوا الفِتْنَةَ، أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، قَالَ:... (فَذَكَرَهُ). وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ المُنْذِرِيُّ وَالعِرَاقِيُّ: «سَنَدُهُ حَسَنٌ».

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٧٥- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٧٣٣٤- هِلَالُ بنُ خَبَّابٍ، بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَتَيْنِ، العَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو العَلَاءِ البَصْرِيُّ، نَزِيلُ المَدَائِنِ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ، مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ. ع».

نَقَلَهُ المُنَاوِيُّ فِي «الفَيْضِ»، وَأَقَرَّهُمَا، وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ فَإِنَّ هِلَالًا هَذَا فِيهِ كَلَامٌ يَسِيرٌ، لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ؛ إِلَّا إِذَا خُولِفَ، وَقَدْ تُوبِعَ عَلَىٰ أَصْلِ الحَدِيثِ كَمَا يَأْتِي»[1].

ثُمَّ نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَهَمِ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ:

«وَالحَدِيثُ عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ لِلحَاكِمِ وَحْدَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيهِ مُؤَاخَذَتَانِ:

الأُولَىٰ: إِيهَامُهُ أَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ «السُّنَنِ» وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنَ الحَاكِمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ.

الثَّانِيَةُ: إِيهَامُهُ أَيْضًا أَنَّ اللَّفْظَ لِلحَاكِمِ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ.

وَلِلْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ثَلَاثُ طُرُقٍ أُخَرُ:

الأَوَّلُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بِلَفْظِ:

«كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ (أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ) يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا: وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ...» الحَدِيثَ مِثْلُهُ دُونَ قَوْلِهِ: (الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/ ٤٣٧-٤٣٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢/ ٤٦٧-٤٦٨)، وَالحَاكِمُ (٤/ ٤٣٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٢١). وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٤١٤).

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ عُمَارَةَ هَذَا؛ فَقَدْ وَثَّقَهُ العِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ»(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَيْضًا، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُغَرْبَلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً، يَبْقَىٰ مِنْهُمْ حُثَالَةٌ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ...» الحَدِيثُ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٢٠)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ...» الحَدِيثَ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ فِي سَمَاعِهِ مِنِ ابنِ عَمْرٍو خِلَافٌ، وَأَيُّهُمَا كَانَ؛ فَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ...».

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٤١٥-٤١٦).

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ
وَهَمُ الإِمَامِ العَلَّامَةِ المَقْرِيزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٣٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ خَافَ أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٢٨): حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ(١) بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ: ثَنِي أَبِي: ثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ المُزَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ بِهِ.

وَقَالَ مُخْتَصِرُهُ العَلَّامَةُ المَقْرِيزِيُّ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ:

«هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الوَارِثِ بنَ عَبْدِ الصَّمَدِ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَالبَاقُونَ احْتَجَّ بِهِمُ الجَمَاعَةُ، وَقَدْ صَحَّ فِي «ابْنِ حِبَّانَ» حَدِيثٌ آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ».

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٣٦٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٤٢٥٢- عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ، أَبُو عُبَيْدَةَ، حَفِيدُ الَّذِي قَبْلَهُ، صَدُوقٌ، مِنَ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. م ت س ق».

قُلْتُ: السَّنَدُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ؛ إِلَّا أَنَّ جَعْلَهُ مَا فِي «ابْنِ حِبَّانَ» حَدِيثًا آخَرَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا المَتْنِ تَمَامًا؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثًا آخَرَ؟!

وَالأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المَقْرِيزِيَّ قَدْ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حِبَّانَ هَكَذَا:

«قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ خُزَيْمَةَ: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ: ثَنِي أَبِي: ثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ عَبْد اللهِ المُزَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»!

وَالحَدِيثُ فِي «مَوَارِدِ الظَّمْآنِ إِلَىٰ زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ» (رَقْم ٦١٧)، وَقَالَ عَقِبَهُ: «قُلْتُ: فَذَكَرَ الحَدِيثَ».

فَهَذَا يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ لَيْسَ بِهَذَا القَدْرِ الَّذِي نَقَلَهُ المَقْرِيزِيُّ، بَلْ لَهُ تَتِمَّةٌ، وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهَا قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: صُلُّوا...»، وَعَلَيْهِ؛ فَالحَدِيثُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَخْرِيجِهِ:

«رَوَاهُ ابْنُ نَصْرٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

ثُمَّ طُبِعَ «الإِحْسَانُ بِتَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»، فَرَأَيْتُ الحَدِيثَ فِيهِ (١٥٨٦- دَار الكُتُبِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: «ثُمَّ قَالَ: صُلُّوا...»؛ فَلَا أَدْرِي أَهَكَذَا وَقَعَ الحَدِيثُ فِي «صَحِيحِهِ» أَمْ سَقَطَ مِنَ المُرَتِّبِ أَوِ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ؟!

وَعَلَىٰ كَوْنِ السَّقْطِ مِنَ المُرَتِّبِ تَكُونُ إِشَارَتُهُ فِي قَوْلِهِ المَذْكُورِ: «قُلْتُ: فَذَكَرَ الحَدِيثَ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ...»، وَهُوَ بَعِيدٌ لَا يُنَاسِبُ تَرْجَمَةَ ابْنِ حِبَّانَ لِلْحَدِيثِ بِـ«ذِكْرِ أَمْرِ المُصْطَفَىٰ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»! فَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّقْطَ مِنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ شُعَيْبًا قَدْ صَرَّحَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الإِحْسَانِ» (٤/ ٤٥٧ - طَبع

الرِّسَالَةِ) أَنَّ السَّقْطَ مِنَ «الإِحْسَانِ»، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي أَصْلِهِ «التَّقَاسِيمِ».

وَهُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السِّتَّةِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ جَدِّ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِهِ: «صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ دُونَ الفِعْلِ؛ فَهُوَ شَاذٌّ؛ كَمَا كُنْتُ حَقَّقْتُهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٥٦٦٢)[1]. ....

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١٢/ ٣٧٣-٣٧٧):**
«٥٦٦٢ - (صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ).
شَاذٌّ. أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦١٧ - مَوَارِد): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ المُزَنِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.
كَذَا أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَوَارِدِ» وَقَالَ: عَقِبَهُ:
«قُلْتُ: فَذَكَرَ الحَدِيثَ».
قُلْتُ: يَعْنِي قَوْلَهَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ [رَكْعَتَيْنِ]». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١١٦١)؛ أَخْرَجُوهُ دُونَ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الإِسْنَادِ عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ، وَكَذَا ابنُ نَصْرٍ فِي «القِيَامِ»، وَقَدْ كُنْتُ أَشَرْتُ إِلَىٰ شُذُوذِهَا فِي «الصَّحِيحَةِ» رَقْمِ الحَدِيثِ (٢٣٣)؛ لِمُخَالَفَةِ المُشَارِ إِلَيْهِ، وَالآنَ اقْتَضَىٰ الأَمْرُ تَوْضِيحَ ذَلِكَ فَأَقُولُ:
أَوَّلًا: لَا أَجِدُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِتَعْصِيبِ الخَطَإِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا ثِقَاتٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمْ أَحَدٌ بِجَرْحٍ؛ سِوَىٰ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابنُ قَانِعٍ: «ثِقَةٌ يُخْطِئُ».
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ؛ فَابْنُهُ عَبْدُ الوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خُولِفَ وَأَبُوهُ تُوبِعَ؛ كَمَا يَأْتِي.
=

= عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لِي أَنَّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ انْقِطَاعًا أَوْ سَقْطًا قَدِيمًا؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «ثَنِي أَبِي» أَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الصَّمَدِ بنَ عَبْدِ الوَارِثِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ القَائِلُ: ثَنَا المُعَلِّمُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ لَهُ رِوَايَةً عَنْهُ، وَلَا تَارِيخُ وَفَاتِهِمَا يُسَاعِدُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ وَفَاةَ عَبْدِ الصَّمَدِ سَنَةَ (٢٠٧)، وَوَفَاةَ حُسَيْنٍ سَنَةَ (١٤٥)، فَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا (٦٢) سَنَةً. وَإِنَّمَا ذَكَرُوا لِأَبِيهِ عَبْدِ الوَارِثِ السَّمَاعَ مِنْهُ، وَهُوَ المَحْفُوظُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِنْ رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، مِنْهُمُ ابْنُهُ عَبْدُ الصَّمَدِ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَهَاكَ البَيَانَ:

١ و٢ – قَالَ أَحْمَدُ (٥/ ٥٥): ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: ثَنَا حُسَيْنٌ، وعَفَّانُ: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: ثَنَا حُسَيْنٌ بِهِ؛ دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ وَحْدَهُ أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣/ ٤٧١/ ٨٩٤).

٣ – قَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٨٣): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بِهِ.

وَأَبُو مَعْمَرٍ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ المِنْقَرِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/ ٢٦٧/ ١٢٨٩).

٤ – قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢١٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ بِهِ.

وَعُبَيْدُ اللهِ هَذَا هُوَ القَوَارِيرِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٦٥/ ٣).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: البَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٧٤).

٥ – قَالَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ (ص ٢٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ بِهِ. وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ هُوَ ابنُ حَسَّابٍ؛ ثِقَةٌ، مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»؛ كَمَا فِي «فَتْحِ البَارِي» (١٣/ ٣٣٩)؛ لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ (حَسَّانُ) بِالنُّونِ بَدَلَ البَاءِ؛ وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةُ ثِقَاتٍ اتَّفَقُوا عَلَىٰ رِوَايَةِ الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُلْقِي اليَقِينَ فِي القَلْبِ عَلَىٰ شُذُوذِهَا وَخَطَإِ مَنْ زَادَهَا فِي إِسْنَادِ ابنِ حِبَّانَ عَنِ ابنِ خُزَيْمَةَ، وَلَعَلَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتُ: أَنَّ ابنَ خُزَيْمَةَ أَعْرَضَ عَنْ إِيرَادِهَا فِي «صَحِيحِهِ» إِلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي مَعْمَرٍ الخَالِيَةِ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ جَزَمَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بِنَفْيِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَقَالَ فِي «زَادِ المَعَادِ»:

«وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّ =

ثُمَّ فِي «تَمَامِ المِنَّةِ» (ص ٢٤٢-عمَّان)»[(١)] اهـ.

=

أَصْحَابَهُ عَلَيْهِمَا...».

وَذَكَرَ نَحْوَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» (٢/ ١٠٨).

وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ المُعَلِّقُ عَلَىٰ «الزَّادِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابنِ حِبَّانَ:

«وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»! وَمَا أُتِيَ إِلَّا مِنَ التَّقْلِيدِ، وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ!

وَمِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ فِي الشُّذُوذِ - بَلِ النَّكَارَةِ - مَا تَقَدَّمَ (٢١٣٩) بِلَفْظِ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا المَغْرِبَ»!

ثُمَّ تَأَكَّدْتُ مِنَ السَّقْطِ المُشَارِ إِلَيْهِ، فَرَاجِعِ «الصَّحِيحَةَ» بِالرَّقْمِ المُشَارِ إِلَيْهِ الطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ سَنَةَ (١٤١٥).

وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ فِي إِسْنَادِ «المَوَارِدِ» سَقْطًا أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَيْضًا: حَدَّثَنِي أَبِي... أَيْ: أَنَّ صَوَابَ الإِسْنَادِ هَكَذَا: «... حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ...» إِلَخْ.

هَكَذَا هُوَ فِي «الإِحْسَانِ» فِي كُلٍّ مِنَ الطَّبْعَتَيْنِ: طَبْعَة بَيْرُوت وَطَبْعَة عمَّانَ. فَاتَّصَلَ الإِسْنَادُ وَزَالَتْ عِلَّةُ الِانْقِطَاعِ، وَمِنَ الغَرِيبِ أَنَّ هَذَا الِانْقِطَاعَ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» أَيْضًا!

وَبِالجُمْلَةِ؛ فَإِذَا صَحَّ هَذَا الِاتِّصَالُ، فَتَكُونُ العِلَّةُ القَادِحَةُ هِيَ الشُّذُوذَ وَمُخَالَفَةَ الثِّقَاتِ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ مُخَرِّجِ طَبْعَة عمَّان مِنَ «الإِحْسَانِ»؛ فَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، بَلْ وَعَزَاهُ لِلبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ! وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ الأَمْرِ المُتَقَدِّمِ، وَبِلَفْظِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

وَهُمَا مُخَرَّجَانِ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١١٦١، ١١٦٣).

وَبِاللَّفْظِ الثَّانِي أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا (١٢٨٧)، وَابنُ حِبَّانَ أَيْضًا (٣/ ٤٨/ ١٥٥٧ - ١٥٦٠)، وَزَادَا فِي رِوَايَةٍ عَقِبَهُ:

«وَكَانَ ابنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ: أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ ابنِ بُرَيْدَةَ، أَدْرَجَهَا الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ وَرَفَعَهُ!» اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(٢٤٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ١١٤-١١٥ و١٢٥و١٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٧/ ٢١-٢٢)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٤٣) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بنِ عُمَرِ بنِ قَتَادَةَ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَادَ المُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (٣/ ٣٣٥)، وَكَذَا البُخَارِيِّ (١٠/ ١٢٤)، وَاسْتَدْرَكَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٤٠٩) عَلَىٰ الشَّيْخَيْنِ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ!!

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٢٠٩)، وَقَالَ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

«وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ:

«أُسَيْدُ بنُ زَيْدٍ الجَمَّالُ مَتْرُوكٌ(١)»»(٢) اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الرِّجَالِ المُتَكَلَّمِ فِيهِمْ فِي «الصَّحِيحِ».

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي»** (١/ ٣٩١):

«أُسَيْدُ بنُ زَيْدٍ الجَمَّالُ: قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ: حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ كَذِبٍ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ المَنَاكِيرَ وَيَسْرِقُ الحَدِيثَ، وَقَالَ البَزَّارُ: احْتُمِلَ حَدِيثُهُ مَعَ شِيعِيَّةٍ شَدِيدَةٍ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَأَيْتُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ.

قُلْتُ: لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ فِيهِ تَوْثِيقًا، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ. ح وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ» فَذَكَرَهُ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثَ هُشَيْمٍ؛ لِأَنَّ هُشَيْمًا كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي حُصَيْنٍ. انْتَهَىٰ. وَهُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ هَذِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ» اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص١١٢- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٥١٢- أُسَيْدُ بنُ زَيْدِ بنِ نَجِيحٍ الجَمَّالُ، بِالجِيمِ، الهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الكُوفِيُّ، ضَعِيفٌ، أَفْرَطَ ابنُ مَعِينٍ فَكَذَّبَهُ، وَمَا لَهُ فِي البُخَارِيِّ سِوَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَقْرُونٍ بِغَيْرِهِ، مِنَ العَاشِرَةِ، مَاتَ قَبْلَ العِشْرِينَ. خ».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٤٩٠-٤٩١).

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٥٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ؛ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ؛ فَأَعْطُوهُ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/ ٦٢٢ – الحَلَبِيَّة)، وَأَحْمَدُ (٢٢٤٨)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٤/ ٢٥٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ [بنُ أَبِي عَرُوبَةَ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي نَهِيكٍ، وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بنُ نَهِيكٍ؛ كَمَا جَزَمَ الحَافِظُ تَبَعًا لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١/ ١٧١)، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ:

«لَا يُعْرَفُ»».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **مَا وَهِمَ فِيهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **فَقَالَ:**

«وَتَنَاقَضَ فِيهِ الحَافِظُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الأَسْمَاءِ:

«مَقْبُولٌ»[١]، وَفِي (الكُنَىٰ) قَالَ:

«ثِقَةٌ»[٢].

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَسَنُ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ الجَمَاعَةُ؛ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَسْتُورِي التَّابِعِينَ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ مَا لَمْ يَظْهَرْ خَطَؤُهُمْ فِيهِ، وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا القَبِيلِ...»[٣] اهـ.

---

(١) انْظُرْ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص٣٨٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٤٥٢٤) تَرْجَمَة: عُثْمَانُ بنُ نَهِيكٍ.

(٢) انْظُرْ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص٦٧٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٨٤١٩) تَرْجَمَة: أَبُو نَهِيكٍ.

(٣) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٠٩).

الأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ فِي تَجْهِيلِ أَحَدِ الثِّقَاتِ (١)

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٦٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«اقْرَءُوا القُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ المَعَانِي» (٢/ ١٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٢٨ و٤٤٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (١/ ١٤٢/ ٢ و١٧٠/ ٢ - مِنْ زَوَائِدِ المُعْجَمَيْنِ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٩/ ٤٨٦/ ٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَنَا) زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ (وَلَمْ يَقُلْ الطَّبَرَانِيُّ: عَنْ أَبِي سَلَّامٍ) عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ:

إِذَا أَتَيْتُ فُسْطَاطِي؛ فَقُمْ فَأَخْبِرْ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:... (فَذَكَرَهُ). وَالسِّيَاقُ لِأَحْمَدَ.

---

(١) قَدْ جَهَّلَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ بَعْضَ الثِّقَاتِ، وَمِمَّنْ جَهَّلَهُمْ ابنُ حَزْمٍ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله! كَمَا فِي «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٢٩٦-٣٤٤)، وَ«قَوَاعِد فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٢٨٦-٢٧٢)، وَقَدْ عَلَّقَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ عَلَىٰ تَجْهِيلِ ابنِ حَزْمٍ لِلتِّرْمِذِيِّ بِأَنَّ جَهَالَتَهُ لَهُ لَا تَضَعُ قَدْرَهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ وَضَعَتْ مِنْ مَنْزِلَةِ ابنِ حَزْمٍ عَنِ الحَافِظِ، «البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (١١/ ٧٦)؛ وَمِنْ بَيْنِ مَنْ جَهَّلَهُمُ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ (أَبُو رَاشِدٍ الحُبْرَانِيُّ).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» أَيْضًا كَمَا فِي «المَجْمَعِ» (٤/ ٧٣) وَقَالَ: «وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَهُوَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ رِجَالُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ - بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ -، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي الطَّبَقَةِ العُلْيَا الَّتِي تَلِي الصَّحَابَةَ، وَقَالَ العِجْلِيُّ:

«تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ بِدِمَشْقَ أَفْضَلُ مِنْهُ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»(١):

«قِيلَ: اسْمُهُ أَخْضَرُ، وَقِيلَ: النُّعْمَانُ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ»».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَجْهِيلَ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ لِـ«أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ» وَرَدَّ هَذَا القَوْلَ؛ فَقَالَ:

«فَلَا يُقْبَلُ بَعْدَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِيهِ (٨/ ١٩٦): «وَهُوَ مَجْهُولٌ»، وَأَعَلَّ الحَدِيثَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا سَلَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ، وَلِهَذَا قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٩/ ٨٢) بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَىٰ:

«وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ»»(٢) اهـ.

قُلْتُ: قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ؛ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ».

---

(١) انْظُرْ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص٦٣٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٨٠٨٨) تَرْجَمَة: أَبُو رَاشِدٍ الحُبْرَانِيُّ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٥٢٢-٥٢٣).

الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ ابْنِ القَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بن ضَوِّيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٦١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

○ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رَوَاهُ ابْنُ شَاهِين فِي «التَّرْغِيبِ» (٢٦٢/ ١-٢) عَنْ مُحَمَّدِ بن مُصَفَّىٰ: أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ يَحيَىٰ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ:

«دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَيَدَيْهِ مَرَّةً، وَرِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَ ضَاعَفَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَالنَّبِيِّينَ قَبْلَهُ، أَوْ قَالَ: هَذَا... (فَذَكَرَهُ)».

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ، وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ طَلْحَةَ بن يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ -لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنْ أَحَدٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ، بَلْ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيمَنْ رَوَىٰ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ (٨/ ٣٢٥).

وَالحَدِيثُ ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (ص ٣٠) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ بِهِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ المُنْقَطِعِ.

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَىٰ دَرَجَةِ الحَسَنِ -إِنْ لَمْ نَقُلِ: الصِّحَّةِ-، وَهِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -وَلَهُ عَنْهُ طَرِيقَانِ-، وَمِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عِكْرَاشَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ خَرَّجْتُهَا فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» رَقْم (٨٥)؛ فَلَا دَاعِيَ لِلإِعَادَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (١/ ٧٣-طَبْع المَكْتَبَةِ التُّجَارِيَّةِ) إِلَىٰ تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ:

«وَلَهُ طُرُقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا»».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا وَهِمَ فِيهِ الإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بنُ ضوَيَّانَ فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ»، وَابْنُ القَيِّمِ فِي «الزَّادِ»، فَقَالَ:

«وَقَدْ ذَكَرَهُ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَطْ! وَسَاقَهُ بِلَفْظِ:

«تَوَضَّأَ ﷺ عَلَىٰ الوَلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ».

---

(١) الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَىٰ الإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (١/ ٧٣-طَبْع المَكْتَبَةِ التُّجَارِيَّةِ).

فَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ الوَلَاءِ»: مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَلَا فِيمَا زِدْنَا عَلَيْهِ مِنَ الطُّرُقِ الأُخْرَىٰ!.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بنِ ضوِّيَانَ فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ» (١/ ٢٥):

«تُوَضَّأَ ﷺ مُرَتَّبًا، وَقَالَ...»!

وَالحَدِيثُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ التَّرْتِيبُ صَرَاحَةً؛ فَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ:

«فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَيَدَيْهِ مَرَّةً، وَرِجْلَيْهِ مَرَّةً، وَقَالَ هَذَا...»؛ لِمَا اشْتَهَرَ أَنَّ الوَاوَ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، فَلَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، لَاسِيَّمَا وَالأَحَادِيثُ الأُخْرَىٰ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا أَعْضَاءُ الوُضُوءِ، بَلْ جَاءَتْ مُخْتَصَرَةً بِلَفْظِ:

«تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ».

وَمِنَ الوَاضِحِ، أَنَّ الإِشَارَةَ بِـ(هَذَا) هُنَا إِنَّمَا هُوَ إِلَىٰ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً؛ كَمَا أَنَّ الإِشَارَةَ بِذَلِكَ فِي الفِقْرَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِلوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ **فَلَا دَلَالَةَ فِي الحَدِيثِ عَلَىٰ المُوَالَاةِ، وَلَا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ.

وَقَوْلُ ابْنِ القَيِّمِ فِي «الزَّادِ» (١/ ٦٩): «وَكَانَ وُضُوؤُهُ ﷺ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يَخِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ»؛ غَيْرُ مُسْلِمٍ فِي التَّرْتِيبِ؛ لِحَدِيثِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ:

«أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٣٢)، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ١٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ (١/ ١٢٥):

«إِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ»».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْتَزِمْ بِالتَّرْتِيبِ فِي بَعْضِ المَرَّاتِ؛ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَمُحَافَظَتُهُ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ سُنِّيَّتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»(١) اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٢٣-٥٢٥).

الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الحَافِظِ البُوصَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَهَمُ الإِمَامِ ابْنِ عَلَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٦٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«كَانَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ؛ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ؛ قَالَ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢/ ٤٢٢)، وَابْنُ السُّنِّيِّ (رَقْم ٣٧٢)، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «التَّارِيخِ» (٢/ ٤١١/ ١، ١٥/ ٢٥٥/ ٢) مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ: ثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:... (فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ فَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ زُهَيْرَ بنَ مُحَمَّدٍ هَذَا -وَهُوَ التَّمِيمِيُّ الخُرَاسَانِيُّ ثُمَّ الشَّامِيُّ- مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، فَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»(١):

«رِوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، فَضُعِّفَ بِسَبَبِهَا، قَالَ البُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: كَأَنَّ زُهَيْرًا الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الشَّامِيُّونَ آخَرُ! وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَ بِالشَّامِ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ غَلَطُهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ، وَهُوَ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا كَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتحَدِيثِ فِي بَقِيَّةِ رِجَالِ السَّنَدِ؛ فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلَمُ خَطَأَ تَصْحِيحِ الحَاكِمِ إِيَّاهُ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ البُوصَيْرِي فِي «الزَّوَائِدِ»:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»!

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي «الأَذْكَارِ» - وَإِنْ أَقَرَّهُ شَارِحُهُ ابْنُ عَلَّانَ(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص٢١٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْم(٢٠٤٩) تَرْجَمَة: زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ.

(٢) **قُلْتُ**: هَذِهِ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ كِتَابِ الإِمَامِ ابنِ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ «الفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَىٰ الأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ».

مِنْ كَلِمَةِ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ (ص ٦-٧):

«فَلَمَّا كَانَ خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيَ المُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ كِتَابُ «الأَذْكَارِ =

= لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ مَا صَحَّ مِنَ الأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّعَائِرِ الفَاضِلَةِ، وَلَمَّا كَانَ أَجَلُّ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ شَرْحَ ابنِ عَلَّانَ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ شَرْحٌ جَلِيلٌ قَدْ تَوَسَّعَ فِيهِ المُؤَلِّفُ حَتَّىٰ إِنَّهُ فِي كُتُبِهِ الأُخْرَىٰ يُحِيلُ عَلَيْهِ، عَنَّ لَنَا أَنْ نَقُومَ بِنَشْرِهِ خِدْمَةً لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، رَجَاءَ أَنْ تَتَهَذَّبَ النُّفُوسُ، وَتَخْضَعَ الجَوَارِحُ لِعَلَّامِ الغُيُوبِ».

قَالَ ابنُ عَلَّانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ:

«إِنَّ الكِتَابَ المُسَمَّىٰ بِـ«حِلْيَةِ الأَبْرَارِ، وَشِعَارِ الأَخْيَارِ، فِي تَلْخِيصِ الدَّعَوَاتِ وَالأَذْكَارِ» تَأْلِيفُ حَبْرِ الأُمَّةِ وَعَالِمِهَا، وَشَيْخِ الشَّرِيعَةِ وَحَاكِمِهَا، وَنَاصِرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَامِعِ البِدْعَةِ غَيْرِ المَرْضِيَّةِ، مُحَرِّرِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِ إِشْكَالِ مَا أَشْكَلَ مِنَ الأَحْكَامِ، المُتَّفَقِ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ، وَعُلُوِّ رُتَبِهِ وَوَلَايَتِهِ، وَارْتِقَاءِ مَكَانَتِهِ، «الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ النَّوَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ» تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْزَلَهُ دَارَ كَرَامَتِهِ، وَأَعْلَىٰ نُزُلَهُ بِبُحْبُوحِ جَنَّتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ أَحِبَّائِي وَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَتِهِ- كِتَابٌ عَظِيمُ المِقْدَارِ، سَامِي الفِخَارِ، ذَكَرَ مُؤَلِّفُهُ بَذْلًا لِلنَّصِيحَةِ لَا مِنْ بَابِ الِافْتِخَارِ، أَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُوا الآخِرَةِ الأَخْيَارِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ المَدَارُ: «بِعِ الدَّارَ وَاشْتَرِ الأَذْكَارَ»، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ السَّادَةِ الأَخْيَارِ: «لَيْسَ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يَقْرَإِ الأَذْكَارَ»... وَلِذَا عَلَّقَ عَلَيْهِ أَهَالِي الصَّلَاحِ، وَشَرِبَ مِنْ سَلْسَبِيلِ زُلَالِهِ أَرْبَابُ الفَلَاحِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ مَا يَحْتَاجُهُ الطَّالِبُ، مِنْ كَثِيرِ مَطَالِبَ، مِنْ تَفْسِيرِ غَرِيبٍ زَائِدٍ عَلَىٰ مَا أَوْدَعَهُ المُصَنِّفُ فِيهِ، وَتَبْيِينِ الرَّاجِحِ فِي مَسَائِلَ يَحْتَاجُ لِتَحْرِيرِ حُكْمِهَا الفَقِيهُ، وَذِكْرِ أَسْرَارِ بَعْضِ الأَذْكَارِ، وَتَبْيِينِ مَا انْكَمَنَ مِنَ الجَوَاهِرِ فِي تِلْكَ البِحَارِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ جَانِبًا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الكِتَابِ، يَكُونُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِذَوِي الأَلْبَابِ، سَالِمًا عَنِ الإِيجَازِ المُخِلِّ، وَالإِطْنَابِ المُمِلِّ، رَجَاءَ عُمُومِ النَّفْعِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لِكُلِّ طَالِبٍ، وَإِسْعَافِهِ بِأَنْوَاعِ المَطَالِبِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَقَدِ اخْتَصَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، فَاخْتَصَرَهُ ابنُ رَسْلَانَ وَالحجازيُّ، وَحَافِظُ عَصْرِهِ الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، وَشَيْخُ قُطْرِهِ بحرق الحَضْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَمْلَىٰ عَلَيْهِ الحَافِظُ النِّحْرِيرُ، وَالإِمَامُ النَّاقِدُ الحُجَّةُ الحَاكِمُ الخَبِيرُ، أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، المُتَّفَقُ عَلَىٰ تَقَدُّمِهِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ «شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ» أَمَالِي اسْتَخْرَجَ فِيهَا أَحَادِيثَهُ، وَبَيَّنَ مَرْتَبَةَ =

(٦/ ٢٧١)[١]-:

«رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ السُّنِّيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ»!

كُلُّ ذَلِكَ ذُهُولٌ عَمَّا بَيَّنَّاهُ مِنْ عِلَّةِ الحَدِيثِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»[٢] اهـ.

=

أَحَادِيثِ الكِتَابِ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ حُسْنٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوِ اضْطِرَابٍ، وَمَاتَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَأَمْلَىٰ مُتَمِّمًا لِذَلِكَ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ، وَتُوُفِّيَ قَبْلَ الإِكْمَالِ أَيْضًا، وَمَجْمُوعُ الأَمَالِي فِي نَحْوِ ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهَذَا المَعْنَىٰ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ ذُو الشَّأْنِ مِنَ المُحَدِّثِينَ أَصْحَابِ المَعْرِفَةِ وَالإِتْقَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَتْنِ مِنْ بَيَانِ مُبْهَمٍ وَزِيَادَةِ جُمْلَةٍ وَإِيضَاحِ مُشْكِلٍ وَتَفْصِيلِ مُجْمَلٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ مِنَ انْقِطَاعٍ وَاتِّصَالٍ وَإِرْسَالٍ، وَلِذَا اعْتَنَىٰ بِهِ المُتْقِنُونَ مِنَ المُحَدِّثِينَ أَتَمَّ الِاعْتِنَاءِ، وَجَعَلُوهُ عَلَىٰ أَنْوَاعِ التَّحَمُّلِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ تَقَاصَرَتِ الهِمَمُ عَنْ هَذَا المَقَامِ، وَتَقَاعَدَتْ طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ عَنْ طَلَبِ هَذَا المَرَامِ، مَعَ أَنِّي لَا أُغْفِلُ شَيْئًا مِمَّا فِيهِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ مِنْ ذِكْرِ المُخَرِّجِينَ لِلحَدِيثِ، وَبَيَانِ مَرْتَبَتِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنِ التَّطْوِيلِ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ... عَلَىٰ أَنَّ الكِتَابَ مَوْضُوعٌ لِلعُمُومِ، مَقْصُودٌ لِاشْتِرَاكِ الخَوَاصِّ وَغَيْرِهِمْ فِي فَهْمِ مَا لَهُ مِنْ مَنْطُوقٍ وَمَفْهُومٍ... وَسَمَّيْتُهُ «الفُتُوحَات الرَّبَّانِيَّة عَلَىٰ الأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ» جَعَلَهُ اللهُ بِمَنِّهِ مَقْبُولًا وَبِالقَبُولِ وَالنَّفْعِ مَشْمُولًا، سَبَبًا لِلنَّجَاةِ مِنْ هَوْلِ يَوْمِ القِيَامَةِ...» اهـ.

(١) **قُلْتُ**: وَوَهَمُ ابنِ عَلَّانَ هُوَ إِقْرَارُهُ كَلَامَ النَّوَوِيِّ دُونَ تَعْقِيبٍ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٣٠).

الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ
وَهَمُ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ المُبَارَكْفُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(٢٦٦) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/ ٢٧٦)، وَالحَاكِمُ (١/ ٥٣٨)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٥٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ القُرَشِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:

«أَتَىٰ عَلِيًّا رَجُلٌ، فقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَنَانِير؛ لَأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟

قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: قُلْ:... (فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَأَقَرَّهُ النَّوَوِيُّ فِي «الأَذْكَارِ» وَ«الرِّيَاضِ»، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الكَلِمِ الطَّيِّبِ» (٨٢/ ١٤٣)، وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ»، وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَقَرَّهُمَا الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣/ ٤٠)، وَالعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الإِحْيَاءِ» (١/ ٣٢٤).

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حَسَنُ الإِسْنَادِ -كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ-؛ فَإِنَّ **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ** هَذَا- وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ كِنَانَةَ العَامِرِيُّ القُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ - مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ:

«صَالِحُ الحَدِيثِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنِ ابْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ المَغَازِي، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِثَبَتٍ، وَهُوَ أَصْلَحُ مِنَ الوَاسِطِيِّ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

«فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

«ضَعِيفٌ».

وَقَالَ العِجْلِيُّ:

«يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ».

وَلَخَّصَ ذَلِكَ الحَافِظُ بِقَوْلِهِ فِي «التَّقْرِيبِ»(١):

«صَدُوقٌ».

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَهَمَ المُبَارَكْفُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ:

«وَقَدَ وَقَعَ اسْمُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ» غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ قُرَيْشٍ، فَظَنَّ شَارِحُهُ المُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ الوَاسِطِيُّ الَّذِي سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

«هُوَ الوَاسِطِيُّ الكُوفِيُّ المُكْنَىٰ بِأَبِي شَيْبَةَ».

قُلْتُ: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ بنِ سَعْدِ بنِ الحَارِثِ أَبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ الأَنْصَارِيُّ- وَيُقَالُ: الكُوفِيُّ- ابْنُ أُخْتِ النُّعْمَانِ بن سَعْدٍ، فَهَذَا ضَعِيفٌ اتِّفَاقًا(٢)، وَلَيْسَ هُوَ رَاوِيَ هَذَا الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ أَنْصَارِيٌّ كَمَا رَأَيْتَ، وَالأَوَّلُ قُرَشِيٌّ، **وَالَّذِي أَوْقَعَ المُبَارَكْفُورِيَّ فِي ذَلِكَ الوَهَمِ أُمُورٌ:**

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَمْ يُنْسَبْ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ شَرْحُهُ قُرَشِيًّا كَمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: أَنَّهُمَا مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ «التَّهْذِيبِ» أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الحَكَمِ، وَعَنْهُ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص٣٣٦-طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٣٨٠٠) تَرْجَمَة: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ كِنَانَةَ المَدَنِيُّ.

(٢) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٣٣٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٣٧٩٩- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ بنِ الحَارِثِ الوَاسِطِيُّ، أَبُو شَيْبَةَ، وَيُقَالُ: كُوفِيٌّ، ضَعِيفٌ، مِنَ السَّابِعَةِ. د ت».

أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ الأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ رَجَعَ إِلَىٰ تَرْجَمَتِهِمَا فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»؛ لَوَجَدَ عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا فِي سَيَّارٍ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي شُيُوخِ الأَوَّلِ، لَا فِي شُيُوخِ هَذَا، فَلَوْ رَأَىٰ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّهُ الثَّانِي، بَلْ لَتَوَقَّفَ، حَتَّىٰ إِذَا مَا وَقَفَ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا فِي سَنَدِهِ- وَهِيَ: «القُرَشِيُّ»، عِنْدَ أَحْمَدَ وَالحَاكِمِ- إِذَنْ لَجَزَمَ بِمَا جَزَمْنَا نَحْنُ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ العَامِرِيُّ الحَسَنُ الحَدِيثِ»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٣٢-٥٣٤).

الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُوَفَّق عَبْد اللهِ عَبْد القَادِرِ حَفِظَهُ اللهُ
وَهَمُ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ بَدْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَدْرِ حَفِظَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٦٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَأُشْهِدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ: أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. مَنْ قَالَهَا مَرَّةً؛ أَعْتَقَ اللهُ ثُلُثَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ أَعْتَقَ اللهُ ثُلُثَيْهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا؛ أَعْتَقَ اللهُ كُلَّهُ مِنَ النَّارِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٥٢٣) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بنِ مِهْرَانَ: ثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، مُقَيَّدًا بِالصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» رَقْمِ (١٠٤١)».

ثُمَّ نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ هَامٍّ، فَقَالَ:

«ثُمَّ تَنَبَّهْتُ لِشَيْءٍ هَامٍّ لَابُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ وَتَحْرِيرِ القَوْلِ فِيهِ، أَلَا وَهُوَ:

لَقَدْ رَوَىٰ الحَاكِمُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ: ثنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ الحَجْرِيُّ: ثنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: ثنَا حُمَيْدُ بنُ مِهْرَانَ... إِلَخْ.

وَمِنْ طَرِيقِ الحَاكِمِ البَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ» (١٤٤/ ١٩٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦/ ٢٧٠/ ٦٠٦٢) وَفِي «الدُّعَاءِ» (٢/ ٩٣٠/ ٣٠١) عَنْ شَيْخِهِ السَّاجِيِّ: ثنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ الصُّوفِيُّ: ثنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عَلْقَمَةَ المَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ البَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ هَذَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ اسْمِهِ شَيْئًا؛ كَمَا فِي «زَوَائِدِ البَزَّارِ» لِلْعَسْقَلَانِيِّ (٢/ ٣٩٨/ ٢٠٨٩).

فَيُلَاحَظُ أَنَّ فِي هَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ اخْتِلَافًا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الخِلَافُ فِي نِسْبَةِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَىٰ؛ فَفِي (الأَوَّلِ): (الحَجْرِيُّ)، وَفِي (الآخَرِ): (الصُّوفِيُّ)؛ فَهَلْ هُمَا اثْنَانِ أَمْ وَاحِدٌ؟

لَمْ أَجِدْ فِيمَا لَدَيَّ مِنَ المَرَاجِعِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا قَاطِعًا، لَكِنْ يَغْلُبُ عَلَىٰ ظَنِّي أَنَّهُمَا وَاحِدٌ؛ لِكَوْنِ شَيْخِهِمَا وَاحِدًا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ النِّسْبَتَيْنِ؛ فَهُوَ (حَجْرِيٌّ) وَ(صُوفِيٌّ)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي التَّرَاجِمِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَعَلَّهُ مِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِمَا أَنَّهُ (كُوفِيٌّ)، فَفِي «سُؤَالَاتِ الحَاكِمِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (٨٥/ ٤):

«أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ المُنْذِرِ الحَجْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الكُوفِيُّ، صَدُوقٌ».

وَفِي «الجَرْحِ» (١/ ١/ ٨١):

«أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ الصُّوفِيُّ، رَوَىٰ عَنْ... وَزَيْدِ بنِ الحُبَابِ...كَتَبْنَا مَعَ أَبِي عَنْهُ بِالكُوفَةِ، وَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ».

فَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ.

وَقَدْ فَرَّقَ أَبُو حَاتِمٍ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ (أَحْمَدَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ المُنْذِرِ المَدِينِيُّ، رَوَىٰ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا)؛ فَقَدْ أَفْرَدَهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَمِثْلُهُ (أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ الكُوفِيُّ الأَحْوَلُ)، رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا كَمَا فِي «ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» (٨/ ٢٤).

وَاسْتَظْهَرَهُ الحَافِظُ فِي «اللِّسَانِ» أَنَّ هَذَا غَيْرُ المَدِينِيِّ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشَيْخُهُمَا وَاحِدٌ: مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

وَأَنَا بِدَوْرِي أَجْزِمُ أَنَّهُمَا غَيْرُ الأَوَّلِ (الحَجْرِيِّ الصُّوفِيِّ)؛ لِتَقَدُّمِهِمَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُمَا لَيْسَ بِإِمْكَانِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِهِ أَنْ يُدْرِكَاهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَهِمَا فِيهِ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ:

«لَمْ يَنْتَبِهْ لِهَذَا المُعَلِّقُ عَلَىٰ «سُؤَالَاتِ الحَاكِمِ»، وَلِذَلِكَ غَيَّرَ فِي تَحْقِيقِهِ إِيَّاهُ نِسْبَةَ (الحَجْرِيِّ) الَّتِي كَانَتْ فِي الأَصْلِ إِلَىٰ (المَدِينِيِّ)؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ (الحَجْرِيَّ) مُحَرَّفٌ مِنَ (المَدِينِيِّ)، مَعَ بُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا صُورَةً وَزَمَنًا كَمَا ذَكَرْنَا!

وَقَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ المُعَلِّقُ عَلَىٰ «الدَّعَوَاتِ»(١)(٢)»(٣) اهـ.

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الهَامِشِ عِنْدَ هَذَا المَوْضِعِ مَا نَصُّهُ:** «وَوَهِمَ وَهَمًا آخَرَ فَادَّعَىٰ أَنَّ فِيهِ ابنَ جُرَيْجٍ! وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي طَرِيقِ المِصِّيصِيِّ».

(٢) **قُلْتُ:** قَصْدُ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالمُعَلِّقِ عَلَىٰ «سُؤَالَاتِ الحَاكِمِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» هُوَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُوَفَّقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ العِرَاقِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، طَبْعَة دَارِ المَعَارِفِ ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

وَالمُعَلِّقُ عَلَىٰ «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» لِلبَيْهَقِيِّ هُوَ الشَّيْخُ بَدْر عَبْد اللهِ البَدْر حَفِظَهُ اللهُ، وَقَدْ صَرَّحَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاسْمِهِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ فِي «الصَّحِيحَةِ» بِحَدِيثٍ رَقْمِ (٢٦٣٨)، وَكَذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْتَبِهْ لِهَذَا أَخُونَا بَدْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَدْر فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» لِلبَيْهَقِيِّ (ص٤٦/ ٣٢).

(٣) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٣٤-٥٣٦).

الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٧٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي المُؤْمِنَ وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ؛ أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ العَمَلَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣٤٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣/ ٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: ثَنَا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ). وَقَالَ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ».

وَأَمَّا فِي «المُهَذَّبِ» - وَهُوَ مُخْتَصَرُ «سُنَنِ البَيْهَقِيِّ»- فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ لَهُ عِلَّةً، فَقَالَ:

«وَلَمْ يُخَرِّجْهُ السِّتَّةُ لِعِلَّتِهِ»[1].

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي الهَامِشِ:** «المُنَاوِيُّ عَلَىٰ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ».

وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهَا الوَقْفَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ عَقِبَ هَذَا المَرْفُوعِ مِنْ طَرِيقِ **أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ**؛ أَنَّ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«قَالَ اللهُ ﷻ: أَبْتَلِي عَبْدِيَ المُؤْمِنَ، فَإِذَا لَمْ يَشْكُ إِلَىٰ عُوَّادِهِ ذَلِكَ؛ حَلَلْتُ عَنْهُ عُقَدِي، وَأَبْدَلْتُهُ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَلَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَئْتَنِفِ العَمَلَ».

قُلْتُ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّ **أَبَا صَخْرٍ** هَذَا فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَفِي «التَّقْرِيبِ»(١): «صَدُوقٌ يَهِمُ».

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ حَسَنُ الحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الرِّوَايَةِ المَرْفُوعَةِ؛ لِأَنَّ رُوَاتَهَا كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، لَا مَغْمَزَ فِيهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا صَخْرٍ وَهِمَ فِي وَقْفِهِ، وَالصَّوَابُ المَرْفُوعُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَرْفَعُهُ تَارَةً وَيُوقِفُهُ أُخْرَىٰ، وَكُلٌّ حَفِظَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَالرَّفْعُ لَا يُعَارِضُ الوَقْفَ، وَلَاسِيَّمَا وَهُوَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ.

لَكِنْ وَجَدْتُ لَهُ عِلَّةً أُخْرَىٰ غَرِيبَةً؛ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» آخِرَ «السُّنَنِ» (٢٠٦/ ١):

«**قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ**: حُذَّاقُ النُّقَّادِ مِنَ الحُفَّاظِ؛ لِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ لِلرِّجَالِ وَأَحَادِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَهُمْ فَهْمٌ خَاصٌّ يَفْهَمُونَ بِهِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يُشْبِهُ حَدِيثَ فُلَانٍ وَلَا يُشْبِهُ حَدِيثَ فُلَانٍ، فَيُعَلِّلُونَ الأَحَادِيثَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْبَّرُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ أَهْلُهُ إِلَىٰ مُجَرَّدِ الفَهْمِ وَالمَعْرِفَةِ الَّتِي خُصُّوا بِهَا عَنْ سَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَمِنْ ذَلِكَ...»».

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص١٨١ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْم(١٥٤٦) تَرْجَمَة: حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ، أَبُو صَخْرٍ.

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَهِمَ فِيهِ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ:

«ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً، بَعْضُهَا مُسَلَّمٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، **وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ، مَعَ وَهَمِهِ فِي عَزْوِهِ، فَقَالَ (٢٠٧/ ١-٢):**

«وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا خَرَّجَ فِي «صَحِيحِهِ»(!) عَنِ القَوَارِيرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ: ثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَذَكَرَ الحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ): قَالَ الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ بنُ عَمَّارٍ الهَرَوِيُّ الشَّهِيدُ:

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ شَدِيدُ الضَّعْفِ، قَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَضْعَفَ مِنْهُ. وَرَوَاهُ مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يُشْبِهُ أَحَادِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ) انْتَهَىٰ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى المِثَالِ الَّذِي سَاقَهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ:

«مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ- وَهُوَ العَنْبَرِيُّ- وَأَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ -وَاسْمُهُ عَبْدُ الكَبِيرِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ- كِلَاهُمَا ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَلَا أَرَىٰ اسْتِنْكَارَ حَدِيثِ هَذَا بِرِوَايَةِ ذَاكَ بِدُونِ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ، سِوَىٰ دَعْوَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُ يُشْبِهُ أَحَادِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ الوَاهِي!...»[١] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٤٩-٥٥١).

السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٧٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ؛ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧٥٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ، فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...(فَذَكَرَهُ)».

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ١٦١)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الأَنْسَابِ» (١/ ٧) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ[1] بِهِ، وَقَالَ الحَاكِمُ:

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥٠- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٢٥٥٠- سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ابنِ الجَارُودِ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ غَلِطَ فِي أَحَادِيث، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. خت م ٤».

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

«وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ»».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَصْحِيحِ الحَاكِمِ لِلْحَدِيثِ، وَالَّذِي تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ؛ فَقَالَ:

«إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ الطَّيَالِسِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُ تَعْلِيقًا.

وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (رَقْم ٧٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو بِهِ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قِصَّةِ الرَّجُلِ، وَزَادَ:

«وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا».

وَهَذَا سَنَدٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ بَيْدَ أَنَّ مَنْ رَفَعَهُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَهُوَ الإِمَامُ الطَّيَالِسِيُّ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٨٥-٥٦٠).

السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٨٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ؛ بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْهِ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

«أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١٦٥)، وَالحَاكِمُ (٤/ ٣١٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣١٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (١٠١٩ و ٢٢٦٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ[١]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:... (فَذَكَرَهُ)، وَقَالَ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَا، **لَكِنَّهُمَا وَهِمَا فِي اسْتِدْرَاكِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ**، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ» (٢/ ٢٩٦/ ٢) لِلضِّيَاءِ أَيْضًا فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ»»[٢].

---

(١) **قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥٤- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٢٦١٥- سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الأَسَدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ، الأَعْمَشُ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالقِرَاءَاتِ وَرِعٌ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ، مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ، أَوْ ثَمَانٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ أَوَّلَ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ. ع».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٧٢).

الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٨٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ عَنْهُ طَرِيقَانِ:

الأُولَىٰ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[1]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٢١٧-٢١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦/ ١٨٨/ ٤١٧٤ -

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٤٩٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٦١٨٨- مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو ابنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، المَدَنِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. ع».

وَقَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٦/ ٢١٢ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) تَرْجَمَة رَقْم (٥٥١٣) تَرْجَمَة: مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَة بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ: «...رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ، وَاحْتَجَّ بِهِ البَاقُونَ».

الإِحْسَان)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٥٠و٤٧٢).

وَأَخْرَجَ الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنِّفِ» (١٢/ ١٨٥/ ١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٩/ ٢٤٨)، وَالحَاكِمُ (١/ ٣)، وَقَالَ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا وَهِمَ فِيهِ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ:

«وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُتَابَعَةً...»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٧٣).

التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ المُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٢٩٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْتَابُ بَطْنِهِ) فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢/ ٣١٩) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٨/ ٢٢٤) وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ لَهُ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٠٥و٢٠٧و٢٠٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ[1] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:

«قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتُ فُلَانًا (وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: عُثْمَانَ) فَكَلَّمْتَهُ: (زَادَ فِي الأُخْرَىٰ: فِيمَا يَصْنَعُ)؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعَكُمْ؟! إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٢٥٤- طَبْعَة مُحَمَّد عوَّامَة): «٢٦١٥- سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الأَسَدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ، الأَعْمَشُ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالقِرَاءَاتِ، وَرِعٌ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ، مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ، أَوْ ثَمَانٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ أَوَّلَ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ. ع».

يَقُولُ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَقَدْ تَابَعَهُ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَكَذَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ- عَنْهُ. أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ (٥/ ٢٠٦و٢٠٧)».

نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى خَطَإِ الحَافِظِ المُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ:

«وَقَعَ لِلحَافِظِ المُنْذِرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ **خَطَأٌ فَاحِشٌ**، فَوَجَبَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ «التَّرْغِيبِ» (١/ ٧٥، ٣/ ١٧٣) سَاقَهُ فِي الأَوَّلِ بِلَفْظِ البُخَارِيِّ، وَفِي المَوْضِعِ الآخَرِ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ، وَكِلَاهُمَا يَنْتَهِي بِقَوْلِهِ:

«وَآتِيهِ»، وَزَادَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ:

«قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ».

فَخَلَطَ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أُسَامَةَ، وَبَيْنَ الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَنَسٍ(١)، فَجَعَلَهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ وَتَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ، مَعَ أَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَا حَدِيثَ أَنَسٍ أَصْلًا!»(٢) اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الحَدِيثُ رَقْمِ (٢٩١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟!» قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ عَنْهُ خَمْسُ طُرُقٍ... وَجُمْلَةُ القَوْلِ: إِنَّ الحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ» اهـ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٨٨-٥٨٩).

الخَمْسُونَ

تَصْوِيبُ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٢١) مِنَ «اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ»

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ(٣٠٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ١٤١ - بِشَرْحِ عَوْنِ المَعْبُودِ)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (١/ ٢١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٠٧)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الحَدَّادُ: ثَنِي عَدِيُّ بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ:

«سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَفِي ثَابِتٍ الحَدَّادِ- وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الكُوفِيُّ مَوْلَىٰ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ- خِلَافٌ يَسِيرٌ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِدُونِ حُجَّةٍ، وَفِي «التَّقْرِيبِ»[1]:

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص١٣٣- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٨٣٢) تَرْجَمَة: ثَابِتُ بنُ =

«صَدُوقٌ يَهِمُ».

وَكَأَنَّهُ لِهَذَا لَمْ يُصَحِّحِ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١/ ٢٦٦) إِسْنَادَهُ، بَلْ قَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»:

«وَأَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثَهُ فِي الحَيْضِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً، وَثَابِتٌ ثِقَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ غَيْرَ الدَّارَقُطْنِيِّ».

وَنَقَلَ فِي «التَّلْخِيصِ» (ص ١٢ - ١٣) تَصْحِيحَ ابْنِ القَطَّانِ هَذَا، وَأَقَرَّهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

ثُمَّ صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فَقَالَ:

«... الثَّالِثُ: أَنَّ دَمَ الحَيْضِ نَجِسٌ لِلأَمْرِ بِغَسْلِهِ، وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ (١/ ٣٥) عَنِ النَّوَوِيِّ، وَأَمَّا سَائِرُ الدِّمَاءِ؛ فَلَا أَعْلَمُ نَجَاسَتَهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٢١) مِنَ «اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ»، هَكَذَا قَالَ: «الدَّم» فَأَطْلَقَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ ابْنَ رُشْدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا، فَقَالَ فِي «البِدَايَةِ» (١/ ٦٢):

«اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ نَجِسٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي دَمِ السَّمَكِ».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مَا يُنَافِي الإِطْلَاقَ المَذْكُورَ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ

=

هُرْمُزَ الكُوفِيُّ.

ذَلِكَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ:

١ - قِصَّةُ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَمَاهُ المُشْرِكُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٩٢)، وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لَا يَطَّلِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الوَاقِعَةِ العَظِيمَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ بَطُلَتْ؛ كَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (١/ ١٦٥).

٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَىٰ الجَزَّارِ قَالَ:

صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَىٰ بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ مِنْ جَزُورٍ نَحَرَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الأَمَالِي» (٢/ ٥١/ ١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١/ ١٥١/ ١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣/ ٢٨/ ٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ أَخْرَجُوهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَيَحْيَىٰ بْنُ الجَزَّارِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤/ ٢/ ١٣٣):

«وَقَالَ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ».

٣ - ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي دَمِ السَّمَكِ، وَذَكَرَ (١/ ٦٢):

«أَنَّ السَّبَبَ فِي اخْتِلَافِهِمْ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَيْتَتِهِ، فَمَنْ جَعَلَ مَيْتَتَهُ دَاخِلَةً تَحْتَ عُمُومِ التَّحْرِيمِ جَعَلَ دَمَهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ أَخْرَجَ مَيْتَتَهُ؛ أَخْرَجَ دَمَهُ قِيَاسًا عَلَىٰ المَيْتَةِ».

فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِطْلَاقَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ

الدِّمَاءِ اخْتُلِفَ فِي نَجَاسَتِهَا؛ كَدَمِ السَّمَكِ مَثَلًا، فَمَا دَامَ أَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ لَمْ يَثْبُتْ؛ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ مَوَارِدِ النِّزَاعِ، بَلْ وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ النَّصِّ، وَالنَّصُّ إِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ دَمِ الحَيْضِ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ؛ فَهُوَ عَلَىٰ الأَصْلِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ المُتَنَازِعِينِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ، فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِنَصٍّ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ.

الأَمْرُ الآخَرُ: أَنَّ القَائِلِينَ بِنَجَاسَةِ الدِّمَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَاسْتَلْزَمُوا مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنْجِيسَ؛ كَمَا فَعَلُوا تَمَامًا فِي الخَمْرِ، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنْجِيسُ؛ بِخِلَافِ العَكْسِ؛ كَمَا بَيَّنَهُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» ثُمَّ الشَّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ المُحَقِّقُ صِدِّيق حَسَن خَان فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (١/ ١٨) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ(١) المُتَقَدِّمَ، وَحَدِيثَ أُمِّ قَيْسٍ(٢) الثَّالِثَ:

«فَالأَمْرُ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ، وَحَكِّهِ بِضِلَعٍ، يُفِيدُ ثُبُوتَ نَجَاسَتِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ وَجْهُ تَطْهِيرِهِ؛ فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ نَجِسًا، وَأَمَّا سَائِرُ الدِّمَاءِ؛ فَالأَدِلَّةُ مُخْتَلِفَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَالبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ مُسْتَصْحَبَةٌ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الدَّلِيلُ الخَالِصُ عَنِ المُعَارَضَةِ الرَّاجِحَةِ أَوِ المُسَاوِيَةِ، وَلَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ رُجُوعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] إِلَىٰ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ مِنَ: المَيْتَةِ وَالدَّمِ المَسْفُوحِ وَلَحْمِ الخَنْزِيرِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ مُفِيدًا لِنَجَاسَةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ وَالمَيْتَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ،

---

(١) حَدِيثُ أَسْمَاءَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ) ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ» انْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (١/ ٥٩٩) حَدِيث رَقْم (٢٩٩).

(٢) حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» انْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (١/ ٦٠٣) حَدِيث رَقْم (٣٠٠).

بَلِ النِّزَاعُ كَائِنٌ فِي رُجُوعِهِ إِلَىٰ الكُلِّ أَوْ إِلَىٰ الأَقْرَبِ، وَالظَّاهِرُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الأَقْرَبِ، وَهُوَ لَحْمُ الخِنْزِيرِ؛ لِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَلِهَذَا جَزَمْنَا هُنَا بِنَجَاسَةِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ دُونَ الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِدَمِ حَيْضٍ، وَمَنْ رَامَ تَحْقِيقَ الكَلَامِ فِي الخِلَافِ الوَاقِعِ فِي مِثْلِ هَذَا الضَّمِيرِ المَذْكُورِ فِي الآيَةِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الأُصُولِ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ القَيْدِ الوَاقِعِ بَعْدَ جُمْلَةٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَىٰ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ».

وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّجَاسَاتِ مِنَ «الدُّرَرِ البَهِيَّةِ» الدَّمَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا دَمَ الحَيْضِ فَقَطْ، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ صَدِّيق حَسَن خَان كَمَا رَأَيْتَ فِيمَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ آنِفًا».

ثُمَّ عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ تَعَقُّبِ الشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الرَّوْضَةِ» وَعَلَىٰ قَوْلِهِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ أَيْضًا؛ فَقَالَ:

«وَأَمَّا تَعَقُّبُ العَلَّامَةِ أَحْمَد شَاكِر فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الرَّوْضَةِ» بِقَوْلِهِ:

«هَذَا خَطَأٌ مِنَ المُؤَلِّفِ وَالشَّارِحِ؛ فَإِنَّ نَجَاسَةَ دَمِ الحَيْضِ لَيْسَتْ لِأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ، بَلْ لِمُطْلَقِ الدَّمِ، وَالمُتَتَبِّعُ لِلأَحَادِيثِ يَجِدُ أَنَّهُ كَانَ مَفْهُومًا أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَا هُوَ قَذَرٌ نَجِسٌ بِالفِطْرَةِ الطَّاهِرَةِ».

فَهَذَا تَعَقُّبٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَىٰ، وَإِلَّا فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ دَمِ الحَيْضِ لَيْسَ لِأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ بَلْ لِمُطْلَقِ الدَّمِ؟! وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ هَذَا لَذَكَرَهُ هُوَ نَفْسُهُ، وَلَمَا خَفِيَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- عَلَىٰ الشَّوْكَانِيِّ وَصِدِّيق خَان وَغَيْرِهِمَا.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ -عَلَىٰ سَعَةِ اطِّلَاعِهِ- لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَىٰ نَجَاسَةِ

الدَّمِ مُطْلَقًا؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ دَمِ الحَيْضِ فَقَطْ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ لَأَوْرَدَهُ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي اسْتِقْصَاءِ الأَدِلَّةِ، لَاسِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهَا مُؤَيِّدًا لِمَذْهَبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر:

«وَالمُتَتَبِّعُ لِلأَحَادِيثِ يَجِدُ أَنَّهُ كَانَ مَفْهُومًا أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ».

فَهُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَىٰ أَيْضًا، وَشَيْءٌ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ الْبَتَّةَ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، بَلْ وَجَدْتُ فِيهَا مَا يُبْطِلُ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ؛ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

«وَقَدْ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَا هُوَ قَذَرٌ نَجِسٌ بالفِطْرَةِ الطَّاهِرَةِ»؛ فَمَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلفِطْرَةِ مَدْخَلًا فِي مَعْرِفَةِ النَّجَاسَاتِ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِطَهَارَةِ المَنِيِّ، وَنَجَاسَةِ المَذْيِ؛ فَهَلْ هَذَا مِمَّا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالفِطْرَةِ؟!

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَىٰ نَجَاسَةِ الخَمْرِ وَأَنَّهَا تَطْهُرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ؛ فَهَلْ هَذَا مِمَّا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالفِطْرَةِ؟! اللَّهُمَّ! لَا، فَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: «مَا هُوَ قَذَرٌ» وَلَمْ يَزِدْ؛ لَكَانَ مُسَلَّمًا. وَاللهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ الهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٦٠٣- ٦٠٨) بِاخْتِصَارٍ.

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَوْهَامُ وَتَصْوِيبَاتُ القِسْمِ الثَّانِي

أَوَّلًا

وَهَمُ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٠١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، [ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ] ثُمَّ صَلِّي».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صِحَاحِهِمْ»، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ» الأَرْبَعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالدَّارِمِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الزِّيَادَةُ لَهُ وَلِلْبُخَارِيِّ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ قَوْلُهُ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»؛ فَهُوَ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ دَمِ الحَيْضِ».

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَمَ ابْنِ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ:

«وَمِنْ غَرَائِبِ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: (الدَّمَ) عَلَىٰ العُمُومِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الدِّمَاءِ مِنَ الإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ! فَقَالَ فِي «المُحَلَّىٰ» (١/ ١٠٢ - ١٠٣):

«وَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ ﷺ لِنَوْعِ الدَّمِ، وَلَا نُبَالِي بِالسُّؤَالِ إِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَرْدُودٍ بِضَمِيرٍ إِلَىٰ السُّؤَالِ»!

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الفُضَلَاءِ، فَقَالَ فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ المَخْطُوطَةِ مِنَ «المُحَلَّىٰ» -نَقْلًا عَنْ حَاشِيَةِ المَطْبُوعَةِ- مَا نَصُّهُ:

«بَلِ الأَظْهَرُ أَنَّهُ يُرِيدُ دَمَ الحَيْضِ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ ذِكْرُ الحَيْضَةِ وَالسِّيَاقُ، فَهُوَ كَعَوْدِ الضَّمِيرِ سَوَاءً، فَلَا يَتِمُّ قَوْلُهُ: وَهَذَا عُمُوم... إِلَخْ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر فِي تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ:

«وَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ وَاضِحٌ صَحِيحٌ».

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ القَوْلِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ إِطْلَاقًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ نَقْلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ؛ فَهَذَا ابْنُ حَزْمٍ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ، وَفِيهِ مَا رَأَيْتَ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ يُشْعِرُ اللَّبِيبَ بِأَنَّ القَوْمَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَكَذَا غَيْرُهُ، فَتَأَمَّلْ.

وَجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ -فِيمَا نَعْلَمُ- عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ؛ إِلَّا دَمَ الحَيْضِ، وَدَعْوَىٰ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ مَنْقُوضَةٌ بِمَا سَبَقَ مِنَ النُّقُولِ، وَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ؛ فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ يَجُوزُ بِهِ تَرْكُ الأَصْلِ، وَإِذْ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ

مِنْ ذَلِكَ فَالبَقَاءُ عَلَىٰ الأَصْلِ هُوَ الوَاجِبُ(١)، ....

---

(١) **قُلْتُ**: يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَنْقُلَ كَلَامَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

«**السُّؤَالُ: مَا رَأْيُكُمْ فِي هَذِهِ الأَقْوَالِ:**

١- إِنَّ الدَّمَ المَسْفُوحَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ، أَمَّا غَيْرُ المَسْفُوحِ -كَدَمِ الجُرُوحِ وَسِوَاهَا- فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ.

٢- إِنَّ المُحَدِّثِينَ لَمْ يُشِيرُوا أَبَدًا إِلَىٰ التَّحْرِيمِ إِلَّا لِلدَّمِ المَسْفُوحِ، وَكَذَلِكَ أَشَارَ المُفَسِّرُونَ.

٣- إِنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يُفِيدُ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ إِشَارَةِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، وَهَؤُلَاءِ لَا دَلِيلَ عِنْدَهُمْ، وَمَا دَامَ الدَّلِيلُ لَمْ يُوجَدْ، فَالأَصْلُ طَهَارَةُ الدَّمِ؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ وَعَلَىٰ ثَوْبِهِ بُقَعُ دَمٍ؟

الإِجَابَةُ: مَا ذَكَرْتُمْ فِي رَقْمِ (١) فَلَوْ رَجَعَ القَائِلُ إِلَىٰ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ لَوَجَدَ أَنَّ الأَمْرَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ذَكَرَ، فَإِنَّ الدَّمَ المَسْفُوحَ لَمْ نَعْلَمْ قَائِلًا بِطَهَارَتِهِ، كَيْفَ وَقَدْ دَلَّ القُرْآنُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ نَقَلَ الاِتِّفَاقَ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ ابْنُ رُشْدٍ فِي «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ»، فَقَالَ (ص ٧٦ط الحَلَبِيِّ): وَأَمَّا أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ فَإِنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا مِنْ أَعْيَانِهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا: الدَّمَ مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِيٍّ انْفَصَلَ مِنَ الحَيِّ أَوِ المَيِّتِ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا؛ أَيْ: كَثِيرًا، وَقَالَ فِي (ص٧٩) مِنْهُ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيَوَانِ البَرِّيِّ نَجِسٌ. اهـ.

لَكِنْ تَفْسِيرُهُ لِلمَسْفُوحِ بِالكَثِيرِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَلِمَا ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنَ الحَيَوَانِ وَهُوَ حَيٌّ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الأَوْدَاجِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المَسْفُوحَ هُوَ المُرَاقُ السَّائِلُ لَا يُقَيِّدُ كَوْنَهُ كَثِيرًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ رُشْدٍ بِهَذَا القَيْدِ مَحِلَّ الاِتِّفَاقِ، حَيْثُ عَفَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ المَسْفُوحِ، لَكِنِ العَافُونَ عَنْهُ لَمْ يَجْعَلُوهُ طَاهِرًا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا دَفْعَ المَشَقَّةِ بِوُجُوبِ تَطْهِيرِ اليَسِيرِ مِنْهُ.

وَقَدْ نَقَلَ القُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٢٢١جـ ٢ط دَارِ الكَاتِبِ) اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ» (ص ٥١١جـ ٢طَ المُطِيعِيِّ): وَالدَّلَائِلُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ مُتَظَاهِرَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ «الحَاوِي» عَنْ بَعْضِ =

= المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ قَالَ طَاهِرٌ. اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِطْلَاقَ فِي كَلَامَي القُرْطُبِيِّ وَالنَّوَوِيِّ مُقَيَّدٌ بِالمَسْفُوحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا غَيْرُ المَسْفُوحِ الَّذِي مَثَّلَ لَهُ بِدِمَاءِ الجُرُوحِ وَسِوَاهَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَسِوَاهَا) يَشْمَلُ دَمَ الحَيْضِ الَّذِي دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَوْ رَجَعَ القَائِلُ إِلَىٰ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ لَوَجَدَ أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ العِلْمِ صَرِيحٌ فِي القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ أَوْ ظَاهِرٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأُمِّ» (ص٦٧ جـ١ ط دَارِ المَعْرِفَةِ) بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي دَمِ الحَيْضِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ نَجِسٌ، وَكَذَا كُلُّ دَمٍ غَيْرِهِ. وَفِي (ص٥٦) مِنْهُ مَثَّلَ لِلنَّجِسِ بِأَمْثِلَةٍ مِنْهَا: العُذْرَةُ وَالدَّمُ.

وَفِي «المُدَوَّنَةِ» (ص٣٨ جـ١ط دَارِ الفِكْرِ) عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ نَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (ص١٠٢ جـ١ ط المُنِيرِيَّةِ): وَتَطْهِيرُ دَمِ الحَيْضِ أَوْ أَيِّ دَمٍ كَانَ، سَوَاءٌ دَمُ سَمَكٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ فِي الثَّوْبِ أَوِ الجَسَدِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالمَاءِ، حَاشَا دَمَ البَرَاغِيثِ وَدَمَ الجَسَدِ، فَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُهُمَا إِلَّا مَا حَرَجَ فِي غَسْلِهِ عَلَىٰ الإِنْسَانِ، فَيُطَهِّرُ المَرْءُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ. اهـ.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» **مِنْ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ** (ص٢٥٣ جـ١ ط دَارِ مِصْرَ لِلطِّبَاعَةِ): وَيُعْفَىٰ -عَلَىٰ الأَصَحِّ- عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ (و) وَقِيلَ: مِنْ بَدَنٍ. اهـ، وَالرَّمْزُ بِالوَاوِ فِي اصْطِلَاحِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ وِفَاقِ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَمُقْتَضَىٰ هَذَا أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ.

وَقَالَ فِي «الكَافِي» **مِنْ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ أَيْضًا** (ص ١١٠/ جـ١ ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ): وَالدَّمُ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ فِي الدَّمِ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَلِأَنَّهُ نَجِسٌ لِعَيْنِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ أَشْبَهَ المَيْتَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وَنَجَاسَةَ القَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَقَالَ: إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: هُمَا أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ لِوُقُوعِ الخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِمَا وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ فِيهِمَا. اهـ.

=

=

وَقَوْلُهُ: لِوُقُوعِ الخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِمْا، مَا يُفِيدُ بِأَنَّ الدَّمَ لَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ.

وَقَالَ فِي «المُهَذَّبِ» **مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ** (ص٥١١ جـ ٢ط المُطِيعِيِّ): وَأَمَّا الدَّمُ فَنَجِسٌ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي دَمِ السَّمَكِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَجِسٌ كَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي: طَاهِرٌ.

وَقَالَ فِي «جَوَاهِرِ الإِكْلِيلِ» **مِنْ كُتُبِ المَالِكِيَّةِ** (ص٩ جـ ١ ط الحَلَبِيِّ) فِي عَدِّ النَّجَاسَاتِ: وَدَمٍ مَسْفُوحٍ؛ أَيْ: جَارٍ بِذَكَاةٍ أَوْ فَصْدٍ، وَفِي (ص١١) مِنْهُ فِيمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ: وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا عَنْ تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهِ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي، أَوْ غَيْرِ حَيْضٍ وَخِنْزِيرٍ، أَوْ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ مَكَانٍ. اهـ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مَجْمَعِ الأَنْهَرِ» **مِنْ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ** (ص٥١-٥٢ جـ ١ ط عُثْمَانِيَّة): وَعُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنْ نَجِسٍ مُغَلَّظٍ؛ كَالدَّمِ وَالبَوْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ (ص ٥٣) مِنْهُ أَنَّ دَمَ السَّمَكِ وَالبَقِّ وَالقَمْلِ وَالبَرْغُوثِ وَالذُّبَابِ طَاهِرٌ.

فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ وَغَيْرِهِمْ صَرِيحَةٌ فِي القَوْلِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ، وَاسْتِثْنَاؤُهُمْ مَا اسْتَثْنَوْهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ العُمُومِ فِيمَا سِوَاهُ، وَلَا يُمْكِنُ إِنْكَارُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الأَقْوَالِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي رَقْمِ (٢) فَالكَلَامُ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ لَا فِي تَحْرِيمِهِ، وَالتَّحْرِيمُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنْجِيسُ؛ فَهَذَا السُّمُّ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا، فَنَقْلُ الكَلَامِ مِنَ البَحْثِ فِي نَجَاسَتِهِ إِلَىٰ تَحْرِيمِهِ غَيْرُ جَيِّدٍ، ثُمَّ إِنَّ التَّعْبِيرَ بِأَنَّ ثُبُوتَ تَحْرِيمِهِ كَانَ بِإِشَارَةِ المُحَدِّثِينَ وَالمُفَسِّرِينَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ بِنَصِّ القُرْآنِ القَطْعِيِّ غَيْرُ سَدِيدٍ، فَتَحْرِيمُ الدَّمِ المَسْفُوحِ كَانَ بِنَصِّ القُرْآنِ القَطْعِيِّ المُجْمَعِ عَلَيْهِ، لَا بِإِشَارَةِ المُحَدِّثِينَ وَالمُفَسِّرِينَ كَمَا يُعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي رَقْمِ (٣) فَإِنَّ سِيَاقَ كَلَامِكُمْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّكُمْ تَقْصِدُونَ بِالدَّمِ المَسْفُوحِ فَقَطْ أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ غَيْرَ المَسْفُوحِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَأَنَّ مَوْضِعَ الخِلَافِ هُوَ الدَّمُ المَسْفُوحُ.

وَلَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَوَجَدْتُمْ فِيهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ، وَدَمِ الحَيْضِ، وَدَمِ الجُرْحِ.

=

=

فَأَمَّا نَجَاسَةُ الدَّمِ المَسْفُوحِ فَفِي القُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مُحَرَّمًا﴾ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: شَيْئًا مُحَرَّمًا، وَالضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ فِي: ﴿يَكُونَ﴾ يَعُودُ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْءِ المُحَرَّمِ، أَيْ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ المُحَرَّمُ مَيْتَةً... إِلَخْ، وَالضَّمِيرُ البَارِزُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يَعُودُ أَيْضًا عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْءِ المُحَرَّمِ، أَيْ: فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ المُحَرَّمَ رِجْسٌ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَكُونُ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ بَيَانُ الحُكْمِ وَعِلَّتِهِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ: المَيْتَةِ، وَالدَّمِ المَسْفُوحِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَمَنْ قَصَرَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ عَلَىٰ لَحْمِ الخِنْزِيرِ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ فَقَصْرُهُ قَاصِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَشْتِيتِ الضَّمَائِرِ، وَإِلَىٰ القُصُورِ فِي البَيَانِ القُرْآنِيِّ، حَيْثُ يَكُونُ ذَاكِرًا لِلْجَمِيعِ: (المَيْتَةِ، وَالدَّمِ المَسْفُوحِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ) حُكْمًا وَاحِدًا يُعَلِّلُ لِوَاحِدٍ مِنْهَا فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَصَرَهُ عَلَىٰ لَحْمِ الخِنْزِيرِ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الضَّمِيرُ لِلثَّلَاثَةِ لَقَالَ: فَإِنَّهَا أَوْ فَإِنَّهُنَّ، **فَجَوَابُهُ:**

أَنَّنَا لَا نَقُولُ: إِنَّ الضَّمِيرَ لِلثَّلَاثَةِ، بَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَىٰ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ فِي ﴿يَكُونَ﴾ المُخْبَرِ عَنْهُ بِأَحَدِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

وَيَدُل عَلَىٰ أَنَّ وَصْفَ الرِّجْسِ لِلثَّلَاثَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنْ نَجَاسَةِ المَيْتَةِ، فَفِي «السُّنَنِ» عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ» (أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)، وَأَخْرَجَا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَسْقِيَةِ المَجُوسِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَبِهَذَا تَقَرَّرَ دَلَالَةُ القُرْآنِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ دَمِ الحَيْضِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» هَذَا لَفْظُ

=

=

البُخَارِيِّ، وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ (بَابَ غَسْلِ الدَّمِ)، وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَىٰ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»، وَهُوَ لِمُسْلِمٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ بِـ: «ثُمَّ» فِي الجُمَلِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ يُرَتِّبُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ غَسْلِهِ بِـ: «ثُمَّ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَهُ لِنَجَاسَتِهِ، لَا لِأَجْلِ النَّظَافَةِ فَقَطْ.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ دَمِ الجُرْحِ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ جُرْحِ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدَّعِي مُدَّعٍ أَنَّ غَسْلَهُ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ أَنَّهُ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَالفِعْلُ المُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ- فَإِنَّ جَوَابَهُ: أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ بِغَسْلِ الدَّمِ قَرِينَةٌ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ الدَّمِ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ تَطْهِيرًا شَرْعِيًّا مُتَقَرِّرًا عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِمَّا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الدَّمِ وَالتَّطْهِيرُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا يُعْفَىٰ عَنْهُ، مِثْلُ مَا يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ بِالقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا، وَأَنَّهُ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَيُخْرِجُ عَلَيْهَا الدَّمَ فَيَحُتُّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ».

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ، صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، إِذْ لَوْ غُسِلَ لَاسْتَمَرَّ يَخْرُجُ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ ثَوْبُهُ لَوْ غَيَّرَهُ بِثَوْبٍ آخَرَ-إِنْ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ آخَرُ- لَتَلَوَّثَ الثَّوْبُ الآخَرُ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ تَغْيِيرِهِ شَيْئًا، فَإِذَا كَانَ الوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ طَهَارَةِ الدَّمِ بِمِثْلِ ذَلِكَ،

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنَ النُّصُوصِ فِيمَا نَرَاهُ فِي طَهَارَةِ الدَّمِ وَنَجَاسَتِهِ مَا يَلِي:

أ- الدَّمُ السَّائِلُ مِنْ حَيَوَانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، فَهَذَا نَجِسٌ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ.

=

وَاللهُ أَعْلَمُ»(١) اهـ.

=

ب- دَمُ الحَيْضِ، وَهُوَ نَجِسٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثَا عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ج- الدَّمُ السَّائِلُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ وُجُوبُ تَطْهِيرِهِ إِلَّا مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ كَدَمِ الجُرْحِ المُسْتَمِرِّ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَ هَذَا الظَّاهِرَ بِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَىٰ غَسْلِ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِأَنَّ أَجْزَاءَ الآدَمِيِّ إِذَا قُطِعَتْ كَانَتْ طَاهِرَةً عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، فَالدَّمُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، لَكِنَّ الِاحْتِيَاطَ التَّطَهُّرُ مِنْهُ؛ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي مَنِ اتَّقَاهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

د- دَمُ السَّمَكِ، وَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةً كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ المَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ الدَّمِ فِيهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، **فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَ الحِلِّ أَمْرَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: إِنْهَارُ الدَّمِ.

الثَّانِي: ذِكْرُ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(الأَوَّلُ حِسِّيٌّ، وَالثَّانِي مَعْنَوِيٌّ).

هـ- دَمُ الذُّبَابِ وَالبَعُوضِ وَشِبْهِهِ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الأَمْرِ بِغَمْسِهِ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرَابِ، وَمِنَ الشَّرَابِ مَا هُوَ حَارٌّ يَمُوتُ بِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ دَمِهِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ المَيْتَةِ.

و- الدَّمُ البَاقِي بَعْدَ خُرُوجِ النَّفْسِ مِنْ حَيَوَانٍ مُذَكًّى؛ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ البَهِيمَةِ، وَأَجْزَاؤُهَا حَلَالٌ طَاهِرَةٌ بِالتَّذْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَذَلِكَ الدَّمُ؛ كَدَمِ القَلْبِ وَالكَبِدِ وَالطُّحَالِ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا، وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا صِرَاطَهُ المُسْتَقِيمَ» اهـ. «مَجْمُوعُ فَتَاوَىٰ وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّد صَالِح العُثَيْمِين، المُجَلَّد الحَادِي عَشَرَ- بَاب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ».

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٠٩-٦١٠).

ثَانِيًا
وَهَمُ الشَّيْخِ حُسَيْن سُلَيْم أَسَد

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٠٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧/ ٥٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٥٥/ ٢)، وَالخَطِيبُ (١٣/ ٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٧/ ٣٥٣/ ١) مِنْ طَرِيقِ **الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ**(١): حَدَّثَنَا

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَذَا تَعْرِيفٌ بِالوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَدْلِيسِهِ:

قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٣١/ ٨٦-٩٨- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف): «٦٧٣٧- ع: الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ القُرَشِيُّ، أَبُو العَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ مُوْلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ، وَقِيلَ: مَوْلَىٰ العَبَّاسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيِّ.

ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ فِي «الصَّغِيرِ» فِي الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ، وَذَكَرَهُ فِي «الكَبِيرِ» فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ سُمَيْعٍ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ كَاتِبُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ جَابِرٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

=

= وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ بْنِ بَاذَامَ: كُنْتُ مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ أَتَىٰ عِزَازًا مِنَ الأَرْضِ»؟ فَقَالَ لِي: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ آتِيَ الشَّيْخَ أَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا سَأَلْتُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُ الأَوْزَاعِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِذَا أَمَرَنِي بِهِ أَتَيْتُهُ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ أَحَدٌ أَرْوَىٰ لِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَالوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: مَا رَأَيْتُ مِنَ الشَّامِيِّينَ أَعْقَلَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَجَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَقَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ أَطْلُبُ أَخْرِجْ إِلَيَّ حَدِيثَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ: يَا بْنَ أُمٍّ، سُبْحَانَ اللهِ، وَأَيْنَ سَمَاعِي مِنْ سَمَاعِكَ؟ فَجَعَلْتُ آبَىٰ وَيَلِحُّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي إِلْحَاحَكَ هَذَا مَا هُوَ؟ قَالَ: أَخْبَرَكَ، الْوَلِيدُ رَجُلُ الشَّامِ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ أَسْتَمْكِنْ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ بِالمَدِينَةِ فِي المَوَاسِمِ، وَتَقَعُ عِنْدَكُمُ الفَوَائِدُ؛ لِأَنَّ الحُجَّاجَ يَجْتَمِعُونَ بِالمَدِينَةِ مِنْ آفَاقٍ شَتَّىٰ، فَيَكُونُ مَعَ هَذَا بَعْضُ فَوَائِدِهِ، وَمَعَ هَذَا بَعْضٌ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ، فَتَعَجَّبَ مِنْ فَوَائِدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: كَانَ يَكْتُبُ عَلَىٰ الوَجْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المَهْدِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنَ الْوَلِيدِ، قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا رَأَيْتُ مِنَ الشَّامِيِّينَ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَغْرَبَ الْوَلِيدُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهَا أَحَدٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الحَوَارِيِّ: قَالَ لِي مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِذَا كَتَبْتَ حَدِيثَ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَمَا تُبَالِي مَنْ فَاتَكَ.

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الخَلَّالُ: قَالَ لِي مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَالِمًا بِحَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ عِنْدَكُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْحَابُ حَدِيثٍ: مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالوَلِيدُ، وَأَبُو مِسْهَرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الحَوَارِيِّ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا مِسْهَرٍ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا العَبَّاسِ، يَعْنِي الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، كَانَ مَعْنِيًّا بِالعِلْمِ.

=

= وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: عِلْمُ الشَّامِ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَالوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَأَمَّا الْوَلِيدُ، فَمَضَىٰ عَلَىٰ سُنَّتِهِ مَحْمُودًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مُتْقِنًا، صَحِيحًا، صَحِيحَ العِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبَا مِسْهَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ العِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثِقَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ: مَا تَقُولُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: صَالِحُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يَعْنِي الرَّازِيَّ، يُفَقِّهُ الْوَلِيدَ، فَقِيلَ لَهُ: الْوَلِيدُ أَفْقَهُ أَمْ وَكِيعٌ؟ فَقَالَ: الْوَلِيدُ بِأَمْرِ المَغَازِي، وَوَكِيعٌ بِحَدِيثِ العِرَاقِيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ زَبْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جَوْصَاءَ، يَقُولُ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ أَنَّهُ مَنْ كَتَبَ مُصَنَّفَاتِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ صَلُحَ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ. قَالَ: وَمُصَنَّفَاتُ الْوَلِيدِ سَبْعُونَ كِتَابًا.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ المُقْرِئُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَالعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الخَلَّالِ: لَمَّا أَخَذَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي التَّصْنِيفِ أَتَاهُ شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ، خُذْ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ قَنَادِيلَ مَسْجِدِ الجَامِعِ قَدْ طُفِيَتْ، فَجِئْتَ أَنْتَ فَأَسْرَجْتَهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَدِمَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَوَكِيعٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَرَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ إِلَىٰ وَكِيعٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو العَبَّاسِ؟ قَالَ: فَذَكَرْنَا لَهُ إِلَىٰ أَنْ قُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّيَمُّمَ بِالرُّخَامِ، قَالَ: فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَيْنَ نَزَلَ؟ فَسَارَ إِلَيْهِ مَعَ نَفَرٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ: أَيُّ شَيْءٍ تُفِيدُونَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، هَاتُوا اذْكُرُوا شَيْئًا، قَالَ: فَلَمْ يُصادِفْ إِنْسَانًا يَعْلَمُ. قَالَ: فَقَامَ لِيَذْهَبَ، فَقَامَ الْوَلِيدُ لِيُوَدِّعَهُ، فَقَالَ لَهُ وَكِيعٌ: كَانَ حَمَّادٌ حَسَنَ المَسَائِلِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ بِكَذَا، وَحَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ بِكَذَا، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّيَمُّمَ بِالرُّخَامِ، فَلَمَّا سَمِعَ لَمْ يَدَعْهُ يَمْشِي مَعَهُ، وَدَعَا لَهُ وَرَدَّهُ.

وَقَالَ صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيُّ: حَجَّ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ =

= الطَّوِيلِ، وَأَحَادِيثِ المَلَاحِمِ مِنْهُ، وَكَانَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ يَكْتُبُونَ وَيَطْلُبُونَ الآرَاءَ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَ الْوَلِيدَ عَنِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَحْفَظْ، ثُمَّ حَجَّ وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَإِذَا هُوَ قَدْ حَفِظَ الأَبْوَابَ وَإِذَا الرَّجُلُ حَافِظٌ مُتْقِنٌ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ: وَكَانَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ أَنْكَرَ طَلَبَ الآرَاءِ، وَتَرْكَهُمُ الإِسْنَادَ، وَالأَحَادِيثَ العَالِيَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ أَصْحَابُ الحَدِيثِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الإِسْنَادِ، وَالأَحَادِيثِ العَالِيَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْجَبَ أَمْرَكُمْ كُلَّمَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ نَوْعٍ مِنَ العِلْمِ، فَنَظَرْنَا فِيهِ نَقَلْتُمُونَا إِلَىٰ غَيْرِهِ! إِنْ بَقِينَا وَحَجَجْنَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ هَذَا مَا يَكُونُ مِثْلَ هَذَا وَنَحْوَهُ. قَالَ: فَصَدَرْنَا، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ دِمَشْقَ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ لَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنْ تَرَكْتُمُونِي حَدَّثْتُكُمْ عَنْ ثِقَاتِ شُيُوخِنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ، فَاسْأَلُوا نُحَدِّثْكُمْ بِمَا تَسْأَلُونَ.

وَقَالَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: كَانَ الأَوْزَاعِيُّ إِذَا حَدَّثَنَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ حَتَّىٰ يَنْتَهِي، قَالَ الْوَلِيدُ: فَرُبَّمَا حَدَّثْتُ كَمَا حَدَّثَنِي، وَرُبَّمَا قُلْتُ: عَنْ، عَنْ، عَنْ، وَتَحَقَّقْنَا مِنَ الأَخْبَارِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ: سَمِعْتُ مَنْ يَحْكِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَسُئِلَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: كَانَ رَفَّاعًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْوَلِيدِ؟ قَالَ: هُوَ كَثِيرُ الخَطَإِ.

وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو مِسْهَرٍ: كَانَ الْوَلِيدُ يَأْخُذُ مِنَ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ حَدِيثَ الأَوْزَاعِيِّ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ كَذَّابًا، وَهُوَ يَقُولُ فِيهَا: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، عَنْ أَبِي مِسْهَرٍ: كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الكَذَّابِينَ، ثُمَّ يُدَلِّسُهَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ خَارِجَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِلْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: قَدْ أَفْسَدْتَ حَدِيثَ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: تَرْوِي عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرُكَ يُدْخِلُ بَيْنَ الأَوْزَاعِيِّ وَبَيْنَ نَافِعٍ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ الأَسْلَمِيَّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُرَّةَ، وَقُرَّةَ وَغَيْرَهُمَا، فَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: أُنْبِلُ الأَوْزَاعِيَّ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ.

=

= **قُلْتُ**: فَإِذَا رَوَىٰ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَؤُلَاءِ -وَهَؤُلَاءِ ضُعَفَاءُ- أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، فَأَسْقَطْتَهُمْ أَنْتَ، وَصَيَّرْتَهَا مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الثِّقَاتِ ضُعِّفَ الأَوْزَاعِيُّ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِي.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يُرْسِلُ، يَرْوِي عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ عِنْدَ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ شُيُوخٍ ضُعَفَاءَ عَنْ شُيُوخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمُ الأَوْزَاعِيُّ، مِثْلُ: نَافِعٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، فَيُسْقِطُ أَسْمَاءَ الضُّعَفَاءِ وَيَجْعَلُهَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، يَعْنِي مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنِ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٩١- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٧٤٥٦- الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ القُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو العَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ، ثِقَةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ آخِرَ سَنَةِ أَرْبَعٍ -أَوْ أَوَّلَ سَنَةِ خَمْسٍ- وَتِسْعِينَ».

وَقَالَ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٦٥٢٠)(١٤/ ٥٢):

«... وَالأُخْرَىٰ: عَنْعَنَةُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يُسْقِطَ شَيْخَ شَيْخِهِ؛ أَيْ: شَيْخَ الأَوْزَاعِيِّ، فَقَدْ جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِ:

عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: قَدْ أَفْسَدْتَ حَدِيثَ الأَوْزَاعِيِّ! قَالَ: وَكَيْفَ؟ قُلْتُ: تَرْوِي عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْهُ عَنْ يَحْيَىٰ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ- وَغَيْرُكَ يُدْخِلُ بَيْنَ الأَوْزَاعِيِّ وَنَافِعٍ (عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ الأَسْلَمِيَّ)، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ (قُرَّةَ)؛ فَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَذَا؟ فَقَالَ: أُنْبِلُ الأَوْزَاعِيَّ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ! قُلْتُ: فَإِذَا رَوَىٰ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَؤُلَاءِ المَنَاكِيرِ-وَهُمْ ضُعَفَاءُ- فَأَسْقَطْتَهُمْ أَنْتَ، وَصَيَّرْتَهَا مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الأَثْبَاتِ؛ ضُعِّفَ الأَوْزَاعِيُّ! فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِي!

ذَكَرَهُ العَلَائِيُّ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص ١١٨)، وَالحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» وَمِنْ قَبْلِهِ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٩/ ٢١٥)، وَمِنْ قَبْلِهِ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» (٣١/ ٩٧)، وَمِنْ قَبْلِهِمُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «التَّارِيخِ» (١٧/ ٩٠٦). وَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ الإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيّ» اهـ.

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي تَدْلِيسِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

- قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ» (ص: ٣٢):

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يُرْسِلُ يَرْوِي عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ شُيُوخٍ ضُعَفَاءَ عَنْ شُيُوخٍ

الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ... (فَذَكَرَهُ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٠٧): ثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، قَالَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ بِهِ.

وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ أَبِي المُغِيرَةِ لِلوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهَا مَعَ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَعَلَّقَ أَحَدٌ بِالوَلِيدِ، فَيُعِلَّ الحَدِيثَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ

=

أَدْرَكَهُمُ الأَوْزَاعِيُّ، مِثْلُ نَافِعٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ، فَيُسْقِطُ أَسْمَاءَ الضُّعَفَاءِ وَيَجْعَلُهَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، يَعْنِي مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ».

- قَالَ ابْنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ فِي «بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيهَامِ» (٤/ ١١٠):

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَيُسَوِّي».

- قَالَ العَلَائِيُّ «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١١١):

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ كَذَلِكَ وَيُعَانِي التَّسْوِيَةَ أَيْضًا».

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ «كِتَابِ المُدَلِّسِينَ» (ص ٩٩):

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ كَذَلِكَ وَيُعَانِي التَّسْوِيَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ صِفَتُهَا وَحُكْمُهَا».

- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (بِرَقْمِ ٧٤٥٦):

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ القُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو العَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ، ثِقَةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ».

وَفِي «مُقَدِّمَةِ الفَتْحِ» (ص ٤٥٠):

«إِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ كَثْرَةَ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ».

- قَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ اليَمَانِيُّ فِي «التَّنْكِيلِ» (٢/ ٩٣):

«شَدِيدُ التَّدْلِيسِ يُدَلِّسُ التَّسْوِيَةَ».

- قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٧٥٠) (٤/ ٢٣٥):

«وَالوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ».

التَّسْوِيَةِ(١)، وَهُوَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ الأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي عَمَّارٍ، فَأَمِنَّا تَدْلِيسَهُ بِهَذِهِ المُتَابَعَةِ»(٢).

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَتَابَعَ الوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَيْضًا، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلَ لَفْظِ الوَلِيدِ، أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ١٩٤/ ٣٦١٣).

ثُمَّ نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وَهَمٍ لِلمُعَلِّقِ عَلَى «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» وَهُوَ الشَّيْخُ حُسَيْن سُلَيْم أَسَد؛ فَقَالَ:

«مِنْ أَوْهَامِ المُعَلِّقِ عَلَىٰ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ» قَوْلُهُ (٣/ ٤٧٠) فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ البَغَوِيِّ»!

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٣/ ١٠٨٣)**: «... تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسْقِطُ غَيْرَ شَيْخِهِ مِنْ فَوْقَ؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ فَمِنْ شُيُوخِهِ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ، فَكَانَ يُدَلِّسُ عَنْهُ: يَحْذِفُ شَيْخَ الأَوْزَاعِيِّ؛ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا...» اهـ.

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ ٩٥٠):

«وَأَمَّا تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ فَهُوَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ لِشَيْخِهِ كَمَا فِي «الطَّبَقَاتِ» مُسْقِطًا شَيْخَ شَيْخِهِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ تِلْمِيذُ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ، فَكَانَ يُسْقِطُ مِنْ إِسْنَادِهِ شَيْخَ الأَوْزَاعِيِّ، وَقَدْ يَغْفُلُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ، فَيُمَشِّي حَدِيثَهُ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخِهِ!... وَنَبَّهْتُ عَلَىٰ تَدْلِيسِ الوَلِيدِ هَذَا فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ...» اهـ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦١٠).

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَخْطَاءٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ البَغَوِيَّ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الوَلِيدِ، وَإِنَّمَا عَنْ بِشْرٍ كَمَا رَأَيْتَ، فَلَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ.

الثَّانِي: أَنَّ تَصْرِيحَهُ بِالتَّحْدِيثِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/ ٤٧/ ٢٠٩و٦٤٤١- الإِحْسَان).

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ المَذْكُورَ يُشْعِرُ العَارِفَ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ تَدْلِيسَ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُفِيدُ تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، أَيْ: يُسْقِطُ الرَّاوِيَ بَيْنَ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ، كَمَا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَقَوْلُهُ هَذَا لَوْلَا أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ كَثِيرًا فِي أَحَادِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ لَاعْتَبَرْتُهُ سَهْوًا قَلَمِيًّا لَا يَنْجُو مِنْهُ كَاتِبٌ، وَلَكِنْ تَكْرَارُهُ إِيَّاهُ أَنْبَأَنِي بِأَنَّهُ خَطَأٌ عِلْمِيٌّ فِكْرِيٌّ، فَانْظُرْ مَثَلًا الأَحَادِيثَ (٤١ و٥٥٩) مِنَ المُجَلَّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ «الإِحْسَانِ» طَبْعِ المُؤَسَّسَةِ اللَّذَيْنِ يُحِيلُ إِلَيْهِمَا كَثِيرًا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «مَوَارِدِ الظَّمْآنِ»، مُدَّعِيًا أَنَّهُمَا مِنْ تَحْقِيقِهِ، وَالحَدِيثَ (٦٤٨٩) مِنَ «الضَّعِيفَةِ»، فَهُوَ فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ وَغَيْرِهَا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، وَيَكْفِي أَنَّ الوَلِيدَ عَنْعَنَ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَىٰ شَيْءٍ -كَمَا يُقَالُ اليَوْمَ- فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الحَدَاثَةِ!»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٩٣٣-٩٣٤) الِاسْتِدْرَاكُ رَقْم (١١).

ثَالِثًا

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٠٦) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى؛ أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَوْا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ! يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ؛ لَقَدْ صَدَقَ. قَالُوا: أَوَتُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ؛ أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ: الصِّدِّيقَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيِّ[1]: ثَنَا مَعْمَرِ بْنِ

---

(١) قُلْتُ: قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٦/ ص٣٢٩- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف): «٥٥٧٠- د ت س: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ الثَّقَفِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ، نَزِيلُ المِصِّيصَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ أَنَّهُ مِنْ صَنْعَاءِ دِمَشْقَ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ الأَكْفَانِيِّ: إِنَّهُ مِنْ مِصِّيصَةِ دِمَشْقَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ...

=

= قَالَ البُخَارِيُّ: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَال: بُعِثَ إِلَىٰ اليَمَنِ فَأَتَىٰ بِكِتَابٍ فَرَوَاهُ.
وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ذَكَرَ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ فَضَعَّفَهُ جِدًّا، وَضَعَّفَ حَدِيثَهُ عَنْ مَعْمَرٍ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَقَالَ يَرْوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً.
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي ثِقَةً، بَلَغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ مِنْ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ بِاليَمَنِ، بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ إِنْسَانٌ مِنَ اليَمَنِ!
وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ الجَوْهَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.
وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الأَصْبَهَانِيُّ: ذَكَرْتُ لِعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ المِصِّيصِيَّ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ أَرَىٰ هَذَا الشَّيْخَ، فَالآنَ لَا أُحِبُّ أَنْ أَرَاهَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: كَانَ صَدُوقًا.
وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الكِنَانِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ المِصِّيصِيِّ فَقَالَ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا يَسْكُنُ المِصِّيصَةَ، وَأَصْلُهُ مِنْ صَنْعَاءِ اليَمَنِ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الإِنْكَارِ.
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو البَرْذَعِيُّ: قَالَ لِي أَبُو حَاتِمٍ: دُفِعَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ كِتَابُ الأَوْزَاعِيِّ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فَقَرَأَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ! وَجَعَلَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ! وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ!!
وَحَكَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ ذَلِكَ.
وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ اليَوْمَ أَوْثَقُ النَّاسِ، وَكَانَ يُكْتَبُ عَنْهُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ حَيٌّ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِالخَيْرِ مُذْ كَانَ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَطْلُبُ الحَدِيثَ للهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ.
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الخَطَإِ.
وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَيِّنٌ جِدًّا.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ الحَدِيثَ.
=

رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:... (فَذَكَرَهُ). وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَوْلِ الحَاكِمِ، وَمُوَافَقَةِ الذَّهَبِيِّ لَهُ؛ فَقَالَ:

«وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَانِيَّ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» وَقَالَ:

«ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ».

=

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَهُ رِوَايَاتٌ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ خَاصَّةً عِدَادٌ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَيُغْرِبُ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، وَنَشَأَ بِالشَّامِ، وَنَزَلَ المِصِّيصَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَمَاتَ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَارُونَ...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥١١ - طَبْعَة عَوَّامَة): «٦٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ الثَّقَفِيُّ، الصَّنْعَانِيُّ، أَبُو يُوسُفَ نَزِيلُ المِصِّيصَةِ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الغَلَطِ، مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ. د ت س» اهـ.
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (د، ت، س).
قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَدُوقٌ.
قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيلِيُّ: ثِقَةٌ مَرْضِيٌّ عِنْدَهُمْ.
وَقَالَ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: صَدُوقٌ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَجُلٌ صَالِحٌ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الإِنْكَارِ.
وَلَقَدْ تَغَايَرَتْ أَقْوَالُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ، وَأَيْضًا الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهُ فِي الضُّعَفَاءِ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«صَدُوقٌ، كَثِيرُ الغَلَطِ».

فَمِثْلُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي؛ فَحَدِيثُهُ لِذَلِكَ صَحِيحٌ»[(١)] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦١٥).

رَابِعًا
وَهَمُ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ **فِي الحَدِيث رَقْمِ (٣٠٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٣١)، وَالحَاكِمُ (٢/ ١٦١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٨٠-٨١) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ **عَمَّتِهِ**، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ). وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ؛ غَيْرَ عَمَّةِ سَعْدٍ، وَاسْمُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَوَىٰ عَنْهَا ابْنَا أَخَوَيْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَا كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَهِيَ زَوْجَةُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَذَكَرَهَا ابْنُ الأَثِيرِ وَابْنُ فَتْحُونٍ فِي «الصَّحَابَةِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «مَجْهُولَةٌ»؛ كَمَا فِي «المِيزَانِ» لِلذَّهَبِيِّ**

وَأَقَرَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَافَقَ الحَاكِمَ عَلَىٰ تَصْحِيحِهِ!»(١)(٢).

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦١٧-٦١٨).

(٢) **قُلْتُ: قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٣٥/ ص١٨٦- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٧٨٤٨- ٤:
زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.
رَوَتْ عَنْ: زَوْجِهَا أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (س)، وَأُخْتِهِ الفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ (٤).
رَوَىٰ عَنْهَا: ابْنُ أَخِيهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (٤)، وَابْنُ أَخِيهَا الآخَرِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: لَمْ يَرْوِ عَنْهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ.
وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ».
رَوَىٰ لَهَا الأَرْبَعَةُ» اهـ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٧٤٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٨٥٩٦- زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، زَوْجُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، مَقْبُولَةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُقَالُ: لَهَا صُحْبَةٌ. (٤)» اهـ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»(١٢/ ص٤٢٢- الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة): «٢٠٨٢- ٤- زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيَّةُ، رَوَتْ عَنْ: زَوْجِهَا أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأُخْتِهِ الفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ. عَنْهَا: ابْنَا أَخَوَيْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَا كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: لَمْ يَرْوِ عَنْهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كَذَا قَالَ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ عَنْهَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، قُلْتُ: وَذَكَرَهَا ابْنُ الأَثِيرِ وَابْنُ فَتْحُونٍ فِي الصَّحَابَةِ» اهـ.
قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الإِسْعَافِ» (حَرْفِ السِّينِ/ نُسْخَةِ الشَّامِلَةِ مُوَافِق لِلْمَطْبُوعِ، دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ):
«سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ القُضَاعِيُّ ثُمَّ البَلَوِيُّ المَدَنِيُّ، حَلِيفُ الأَنْصَارِ، رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ وَعَمَّيْهِ عَبْدِ المَلِكِ وَزَيْنَبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وَعَنْهُ مَالِكٌ وَشُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَخَلْقٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَمَاتَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ».
وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» فِي حَدِيثِ (اعْتِدَادِ الفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) قَالَ:
«أَعَلَّهُ عَبْدُ الحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ بِجَهَالَةِ حَالِ زَيْنَبَ، وَبِأَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ غَيْرُ مَشْهُورٍ =

خَامِسًا

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيث رَقْمِ (٣١٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ [فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟]. قَالَ: إِنَّ مُوسَى لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ؛ ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: [نَحْنُ نُحَدِّثُكَ] إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ؛

=

بِالعَدَالَةِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ القَطَّانِ بِأَنَّ سَعْدًا وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَزَيْنَبَ وَثَّقَهَا التِّرْمِذِيُّ» اهـ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ زَيْنَبَ غَيْرُ سَعْدٍ، فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي فَضْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

وَتَرْجَمَ لَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» وَقَالَ:

«صَحَابِيَّةٌ تَزَوَّجَهَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، كَذَا فِي «التَّجْرِيدِ» مِنْ زِيَادَاتِهِ، وَكَانَ سَلَفَهُ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ الأَمِينِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي «ذَيْلِهِ عَلَىٰ الاِسْتِيعَابِ»، وَكَذَا ذَكَرَهَا ابْنُ فُتْحَونٍ، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُمَا فِي التَّابِعِينَ، وَرِوَايَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا أَبِي سَعِيدٍ وَأُخْتِهِ الفُرَيْعَةِ فِي «السُّنَنِ» الأَرْبَعَةِ، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، رَوَىٰ عَنْهَا ابْنَا أَخَوَيْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَا كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ».

أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنَ اللهِ أَلَّا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالُـ[ـوا: مَا نَدْرِي أَيْنَ قَبْرُ يُوسُفَ إِلَّا] عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ.

قَالَتْ: [لَا وَاللهِ؛ لَا أَفْعَلُ] حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي. قَالَ: وَمَا حُكْمُكِ؟

قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الجَنَّةِ. فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا، فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةٍ؛ مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا المَاءَ، فَأَنْضَبُوا. قَالَتْ: احْفُرُوا وَاسْتَخْرِجُوا عِظَامَ يُوسُفَ. فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَى الأَرْضِ؛ إِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٤٤)، وَالحَاكِمُ (٢/ ٤٠٤-٤٠٥ و٥٧١و٥٧٢) مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ:

«أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًا فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِنَا. فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْرَابِيٍّ فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعَهَّدْنَا ائْتِنَا. فَأَتَاهُ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَلْ حَاجَتَكَ. فَقَالَ: نَاقَةً بِرَحْلِهَا وَأَعْنُزًا يَحْلِبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَالسِّيَاقُ لِأَبِي يَعْلَىٰ، وَالزِّيَادَاتُ مَعَ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ لِلْحَاكِمِ، وَقَالَ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ حَكَمَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ أَنَّ يُونُسَ سَمِعَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ حَدِيثَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ الحَاكِمِ؛ فَقَالَ:

«إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ **يُونُسَ**(١) لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ فِي

---

(١) **قُلْتُ: قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٢٣/ ص٤٨٨ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٧١٧٠- رم ٤: يُونُس بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْد اللهِ الهَمْدَانِيُّ السَّبِيعِيُّ، أَبُو إِسْرَائِيلَ الكُوفِيُّ، وَالِدُ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُس، وَعِيسَىٰ بْنِ يُونُس.

ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يُونُس بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَحَدَّثَ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، وَحَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ، وَذَكَرَ يُونُس بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ: كَانَتْ فِيهِ غَفْلَةٌ، وَكَانَتْ فِيهِ سَجِيَّةٌ...

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَ يُونُس بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، فَضَعَّفَ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُونُس بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدِيثُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ حَدِيثِ النَّاسِ. **قُلْتُ**: يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَمِعَ فِي الكُتُبِ، فَهِيَ أَتَمُّ. قَالَ: إِسْرَائِيلُ ابْنُهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَتَبَ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ زِيَادَةٌ مِثْلُ مَا يَزِيدُ يُونُس.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ: حَدِيثُهُ مُضْطَرِبٌ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُس، فَقَالَ: عَنْ مِثْلِ عِيسَىٰ يُسْأَلُ؟! قُلْتُ: فَأَبُوهُ يُونُسُ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: يُونُس بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ثِقَةٌ. قَالَ عُثْمَانُ: قُلْتُ: فَيُونُسُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ إِسْرَائِيلُ؟ قَالَ: كُلٌّ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ حِسَانٌ، وَرَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُس ابْنُهُ، وَعِيسَىٰ بْنُ =

«صَحِيحِهِ»، وَإِنَّمَا فِي «جُزْءِ القِرَاءَةِ»»[(١)] اهـ.

=

يُونُس ابْنُهُ وَهُمَا أَخَوانِ، وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ العِلْمِ، وَحَدِيثُ الكُوفَةِ عَامَّتُهُ يَدُورُ عَلَيْهِمْ.
وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»...
وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ: وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٥).
رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» وَغَيْرُهُ، وَالبَاقُونَ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٢٠- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٧٨٩٩- يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، أَبُو إِسْرَائِيلَ الكُوفِيُّ، صَدُوقٌ يَهِمُ قَلِيلًا، مِنَ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ عَلَىٰ الصَّحِيح. ر م٤» اهـ.
قَالَ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»(ص٦١٥ - طَبْعَة دَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ ٢٠٠٣):
«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَمِعَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَسَمِعَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ كَمَا سَمِعَ أَبُوهُ» اهـ.
وَكَلَامُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢٧١٦) مِنْ حَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».
وَقَالَ الحَاكِمُ: وَقَدْ حَكَمَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ أَنَّ يُونُسَ سَمِعَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ حَدِيثَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».
وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي كِتَابِهِ «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (ص٢٦٩):** (... قَوْلُ الحَاكِمِ: وَلَعَلَّ وَاهِمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ حَدِيثَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» كَمَا سَمِعَهُ أَبُوهُ. اهـ، غَيْرُ مَفْهُومٍ وَفِيهِ سَقْطٌ أَخَلَّ بِتَرْكِيبِ الكَلَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ: «وَلَعَلَّ وَاهِمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَبَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ سَمِعَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ حَدِيثَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» كَمَا سَمِعَهُ أَبُوهُ». وَكَلَامُ الذَّهَبِيِّ فِي «التَّلْخِيصِ»: يُرْشِدُ إِلَىٰ ذَلِكَ» اهـ.
مَعَ أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَضَعَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ المُدَلِّسِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: «مَنِ احْتَمَلَ الأَئِمَّةُ تَدْلِيسَهُ وَأَخْرَجُوا لَهُ فِي الصَّحِيحِ لِإِمَامَتِهِ وَقِلَّةِ تَدْلِيسِهِ فِي جَنْبِ مَا رَوَىٰ»، أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ القِرَاءَةِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُتَابَعَاتِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ الأَرْبَعَةُ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٢٣).

سَادِسًا

وَهَمُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣١٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«لَمَّا أَسَنَّ ﷺ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ؛ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَابِصِيُّ: ثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

«قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَىٰ وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا [لَهُ] بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ...».

وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَابِصِيِّ**[1] **وَالِدِ عَبْدِ**

---

(١) قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(١٧/ ص١٨٤- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف): «٣٨٥٣- د: عَبْدُ =

السَّلَامِ[١]، وَاسْمُ أَبِيهِ صَخْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ» (رَقْم ١٣٨٩ - بِتَحْقِيقِي):

«كَانَ قَاضِيَ حَلَبٍ وَالرَّقَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَىٰ عَنْهُ إِلَّا ابْنَهُ عَبْدَ السَّلَامِ».

وَلِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«مَجْهُولٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ المُتَابَعَةَ؛ فَقَالَ:

«لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَقَدْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: أَنْبَأَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

=

الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيُّ الرَّقِّيُّ، وَالِدُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَابِصِيِّ.

رَوَىٰ عَنْ: بِشْرِ بْنِ لَاحِقٍ الرَّقِّيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَشَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ (د)، وَطَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ الرَّقِّيِّ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي مَرْيَمَ الأَنْصارِيِّ الصَّغِيرِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ القَاسِمِ.

رَوَىٰ عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَابِصِيُّ (د).

رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا عَالِيًا عَنْهُ...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٣٤٣- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٣٩٠٠- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيُّ، الرَّقِّيُّ، مَجْهُولٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ. د» اهـ.

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٣٥٥- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٤٠٧٢- عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَبُو الفَضْلِ الوَابِصِيُّ، بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَمُهْمَلَةٍ، قَاضِي الرَّقَّةِ ثُمَّ بَغْدَادَ، مَقْبُولٌ، مِنَ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ أَوْ بَعْدَهَا، لَهُ شَيْءٌ فِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ. م د» اهـ.

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ (٢/ ٢٨٨)، وَقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَهِمَ فِيهِ الحَاكِمُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ؛ فَقَالَ:

«وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ **هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ**(١) لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُ تَعْلِيقًا.

ثُمَّ اسْتَدْرَكْتُ فَقُلْتُ: لَيْسَ هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ **عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُوسَىٰ**(٢) -وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ العَبْسِيُّ- وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ قَدِ احْتَجَّ بِهِ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٣٠/ ص٣٥٣- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٦٦٣٤- خت م ٤: هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ، وَيُقَالَ: ابْنُ إِسَافٍ، الأَشْجَعِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الحَسَنِ الكُوفِيُّ، أَدْرَكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ...

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ العِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ».

اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَرَوَىٰ لَهُ فِي «الأَدَبِ»، وَرَوَىٰ لَهُ البَاقُونَ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٥٧٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٧٣٥٢- هِلَالُ ابْنُ يِسَافٍ، بِكَسْرِ التَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ فَاءٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ إِسَافٍ، الأَشْجَعِيُّ مَوْلَاهُمْ، الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ. خت م. ٤» اهـ.

(٢) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(١٩/ ص١٩٤- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٣٦٨٩- ع: عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي المُخْتَارِ، وَاسْمُهُ بَاذَامُ العَبْسِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ...

قَالَ أَبُو الحَسَنِ المَيْمُونِيُّ: وَذُكِرَ عِنْدَهُ -يَعْنِي: عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ- عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ فَرَأَيْتُهُ =

شُيُوخِهِ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ عَنْهُ الحَاكِمُ بِوَاسِطَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا لَمْ يَرْوِ لَهُ مُسْلِمٌ أَصْلًا، وَكَذَا سَائِرُ السِّتَّةِ؛ نَعَمْ هُوَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ؛ كَمَا قَالَ الخَطِيبُ فِي تَرْجَمَتِهِ (٦/ ٢٥).

فَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ فَقَطْ، لَيسَ هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا ادَّعَىٰ الحَاكِمُ، وَلَا هُوَ بِالضَّعِيفِ كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ كَلَامُ الحَافِظِ الإِشْبِيلِيِّ المُتَقَدِّمُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْتُ هَذَا. وَالمُوَفِّقُ اللهُ تَعَالَىٰ»(١) اهـ.

=

كَالمُنْكِرِ لَهُ، قَالَ: كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيطٍ وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ سُوءٍ، أَخْرَجَ تِلْكَ البَلَايَا فَحَدَّثَ بِهَا. قِيلَ لَهُ: فَابْنُ فُضَيْلٍ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ، كَانَ أَسْتَرَ مِنْهُ، وَأَمَّا هُوَ فَأَخْرَجَ تِلْكَ الأَحَادِيثَ الرَّدِيَّةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ عَنْهُ فَقَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، ثِقَةٌ، حَسَنُ الحَدِيثِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَتْقَنُ مِنْهُ، وَعُبَيْدُ اللهِ أَثْبَتُهُمْ فِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِسْرَائِيلُ يَأْتِيهِ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ القُرْآنَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ عَالِمًا بِالقُرْآنِ، رَأْسًا فِيهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: مَا رَأَيْتُهُ رَافِعًا رَأْسَهُ وَمَا رُئِيَ ضَاحِكًا قَطُّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الآجُرِّيُّ، عَن أَبِي دَاوُدَ: كَانَ مُحْتَرِقًا شِيعِيًّا، جَازَ حَدِيثُهُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ مِنْهُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ... رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ». اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٣٧٥- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٤٣٤٥- عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ بَاذَامَ العَبْسِيُّ، الكُوفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثِقَةٌ كَانَ يَتَشَيَّعُ، مِنَ التَّاسِعَةِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ أَثْبَتَ فِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَاسْتُصْغِرَ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. ع» اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٣٢-٦٣٤).

سَابِعًا

وَهَمُ الحَاكِمِ

وَهَمُ الذَّهَبِيِّ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٢٤):

«مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٩٧): ثَنَا أَبُو الجَوَّابِ: ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ).

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ١٩٦).

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ».

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **وَهَمَ الحَاكِمِ؛ فَقَالَ:**

«وَهَذَا وَهَمٌ، وَإِنْ وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! لِأَنَّ **عَمَّارًا**[١]..............................

---

(١) قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٢١/ ص١٨٩- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف): «٤١٥٩- م د س ق:
=

لَيْسَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ»(١).

=

عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ الضَّبِّيُّ التَّمِيمِيُّ، أَبُو الأَحْوَصِ الكُوفِيُّ.

رَوَىٰ عَن: أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَخَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ (م د س ق)، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ (م د س ق)، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَعَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، وَفِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ (س)، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَمُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، وَمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ (م سي)، وَيَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجَابِرِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ (م د س ق).

رَوَىٰ عَنْهُ: أَبُو الجَوَّابِ الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ (م د س)، وَزَيْدُ بْنُ الحُبَابِ (د)، وَأَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ ابْنُ سُلَيْمٍ (م س)، وَأَبُو زَيْدٍ عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البُرَيْدِ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ القَصَّارُ (س ق)، وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ المِنْقَرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ (م مد س ق)، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ الأَسْلَمِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ (م د).

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ لُوَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ مِنْ وَلَدِ ضِرَارٍ الضَّبِّيِّ، وَكَانَ أَبُو الأَحْوَصِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ لَهُ إِعْظَامًا.

وَقَالَ لُوَيْنٌ أَيْضًا: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَوْ كُنْتَ اخْتَلَفْتَ إِلَىٰ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ لَكَفَاكَ أَهْلَ الدُّنْيَا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كُنْيَتُهُ أَبُو الأَحْوَصِ.

قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٧-طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٤٨٢١- عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ، مُصَغَّرٌ، الضَّبِّيُّ أَوِ التَّمِيمِيُّ، أَبُو الأَحْوَصِ الكُوفِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ. م د س ق» اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٤٣-٦٤٤).

ثَامِنًا

وَهَمُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٢٦):

«إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ. يَعْنِي: حَنْظَلَةَ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

«رَوَاهُ الحَاكِمُ (٣/ ٢٠٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤/ ١٥) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ قَتْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بَعْدَ أَنِ الْتَقَىٰ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ حِينَ عَلَاهُ شَدَّادُ بْنُ الأَسْوَدِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ)، فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ».

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٨٤/ ٦٩٨٦)، **وَقَالَ الحَاكِمُ:**

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ، وَإِنَّمَا **هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ**؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ(١) إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ»(٢).

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٢٤/ ص٤٠٥ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٥٠٥٧- خت م٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خِيَارٍ، وَيُقَالَ: ابْنُ كُوثَانَ، المَدَنِيُّ، أَبُو بَكْرٍ. وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ المُطَّلِبِيُّ، مَوْلَىٰ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ جَدُّهُ يَسَارٌ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ.

رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ.

وَرَوَىٰ عَنْ:... **وَيَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ر د ت ق)**...» اهـ بِاخْتِصَارٍ، وَذَكَرَ المِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْوَالًا كَثِيرَةً لِأَهْلِ العِلْمِ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَلْتُرَاجَعْ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٤٦٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٥٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، أَبُو بَكْرٍ المُطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُمْ، المَدَنِيُّ، نَزِيلُ العِرَاقِ، إِمَامُ المَغَازِي، صَدُوقٌ يُدَلِّسُ وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ وَالقَدَرِ، مِنْ صِغَارِ الخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَيُقَالُ: بَعْدَهَا. خت م٤».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٤٥).

تَاسِعًا
وَهَمُ الشَّيْخِ حُسَيْن سُلَيْم أَسَد الدَّارَانِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ

❏ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٣٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي مُرُوطِنَا، وَنَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٢١٤): ثَنَا إِبْرَاهِيمُ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:... (فَذَكَرَهُ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا، وَهُوَ ابْنُ الحَجَّاجِ، ثُمَّ هُمَا اثْنَانِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ زَيْدٍ السَّامِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ النِّيلِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ البَصْرِيُّ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا يَرْوِي عَنْهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَالأَوَّلُ يَرْوِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالآخَرُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَكُلٌّ مِنَ الحَمَّادَيْنِ يَرْوِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدِي أَيُّهُمَا المُرَادُ هُنَا، وَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمَا ثِقَتَانِ، غَيْرَ أَنَّ الأَوَّلَ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَالآخَرَ احْتَجَّ

بِهِ الشَّيْخَانِ(١)»..

(١) **قُلْتُ:**

- **قَالَ الحَافِظُ المِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٧/ ص ٢٦٩ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) تَرْجَمَةِ رَقْمِ (١٤٨٢) تَرْجَمَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ البَصْرِيِّ:**

«فَصْلٌ:

قَدِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الحَمَّادَيْنِ جَمَاعَةٌ، وَانْفَرَدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ عَفَّانَ لَا يَرْوِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا وَيَنْسِبُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَقَدْ يَرْوِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَا يَنْسِبُهُ، وَكَذَلِكَ حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فَعَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عَارِمٌ.

وَمِمَّنِ انْفَرَدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ، وَمُسَدَّدٌ، وَعَامَّةُ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجَمَتِهِ دُونَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمِمَّنِ انْفَرَدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَوِ اشْتُهِرَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَامَّةُ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجَمَتِهِ دُونَ تَرْجَمَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِذَا جَاءَكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرِ مَنْسُوبٍ فَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

- قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» فِي آخِرِ الجُزْءِ السَّابِعِ عِنْدَ تَرْجَمَةِ حَمَّادِ بنِ زَيْدِ بنِ دِرْهَمٍ الأَزْدِيِّ مَا نَصُّهُ (٧/ ٤٦٦):

«اشْتَرَكَ الحَمَّادَانِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ المَشَايِخِ، وَرَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ، فَرُبَّمَا رَوَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، لَمْ يَنْسِبْهُ، فَلاَ يُعْرَفُ أَيُّ الحَمَّادَيْنِ هُوَ إِلاَّ بِقَرِيْنَةٍ، فَإِنْ عَرِيَ السَّنَدُ مِنَ القَرَائِنِ -وَذَلِكَ قَلِيْلٌ- لَمْ نَقْطَعْ بِأَنَّهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَلَا أَنَّهُ ابْنُ سَلَمَةَ، بَلْ نَتَرَدَّدُ، أَوْ نُقَدِّرُهُ ابْنَ سَلَمَةَ، وَنَقُوْلُ: هَذَا الحَدِيْثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، إِذْ مُسْلِمٌ قَدِ احْتَجَّ بِهِمَا جَمِيْعًا.

فَمِنْ شُيُوْخِهِمَا مَعًا: أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَيُّوبُ، وَالأَزْرَقُ بنُ قَيْسٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَبُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَبِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَبَهْزُ بْنُ حَكِيْمٍ، وَثَابِتٌ، وَالجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَالجُرَيْرِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَابْنُ =

= عَوْنٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، وَمَطَرٌ الوَرَّاقُ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَتِيْقٍ، وَيُوْنُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَحَدَّثَ عَنِ الحَمَّادَيْنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيْعٌ، وَعَفَّانُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَشَيْبَانُ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، وَمُوْسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ -لَكِنْ مَا لَهُ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ سِوَىٰ حَدِيْثٍ وَاحِدٍ- وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُدْبَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، وَيُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُؤَدِّبُ، وَغَيْرُهُم.

وَالحُفَّاظُ المُخْتَصُّونَ بِالإِكْثَارِ، وَبِالرِّوَايَةِ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَحِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَالحَسَنُ الأَشْيَبُ، وَعُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ.

وَالمُخْتَصُّونَ بِحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، الَّذِينَ مَا لَحِقُوا ابْنَ سَلَمَةَ، فَهُم أَكْثَرُ وَأَوضَحُ:

كَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ عَبْدَةَ، وَأَحْمَدَ بنِ المِقْدَامِ، وَبِشْرِ بنِ مُعَاذٍ العَقَدِيِّ، وَخَالِدِ بنِ خِدَاشٍ، وَخَلَفِ بنِ هِشَامٍ، وَزَكَرِيَّا بنِ عَدِيٍّ، وَسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وَالقَوَارِيرِيِّ، وَعَمْرِو بنِ عَوْنٍ، وَقُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيِّ، وَلُوَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عِيسَىٰ بنِ الطَّبَّاعِ، وَمُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ، وَمُسَدَّدٍ، وَيَحْيَىٰ بنِ حَبِيبٍ، وَيَحْيَىٰ بنِ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيِّ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَقْرَانِهِم.

فَإِذَا رَأَيتَ الرَّجُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّبَقَةِ قَدْ رَوَىٰ عَنْ حَمَّادٍ وَأَبْهَمَهُ، عَلِمتَ أَنَّهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَأَنَّ هَذَا لَمْ يُدرِكْ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ، وَكَذَا إِذَا رَوَىٰ رَجُلٌ مِمَّنْ لَقِيَهُمَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَسَكَتَ، نَظَرتَ فِي شَيْخِ حَمَّادٍ مَنْ هُوَ؟ فَإِنْ رَأَيتَهُ مِنْ شُيُوخِهِمَا عَلَىٰ الاشْتِرَاكِ، تَرَدَّدْتَ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ مِنْ شُيُوخِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ وَالتَّفَرُّدِ، عَرَفْتَهُ بِشُيُوخِهِ المُخْتَصِّينَ بِهِ، ثُمَّ عَادَةُ عَفَّانَ لَا يَرْوِي عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ إِلاَّ وَيَنسِبُهُ، وَرُبَّمَا رَوَىٰ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ فَلَا يَنسِبُهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

فَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَعَلَىٰ العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عَارِمٌ يَفْعَلُ، فَإِذَا قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَمَتَىٰ قَالَ مُوسَىٰ التَّبُوذَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، فَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، فَهُوَ رِوَايَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَلِتَرْجِيحِ أَيِّهِمَا حَمَّاد هَلْ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَوِ ابْنُ زَيْدٍ؟

=

= بِالقَرَائِنِ وَالتَّرْجِيحَاتِ التَّالِيَةِ:

شَيْخُ أَبِي يَعْلَىٰ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَهُوَ يَرْوِي عَنِ الحَمَّادَيْنِ، وَلَكِنْ صَرَّحَ بِاسْمِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِثْلِ:

مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ المَوْصِلِيِّ (٧/ ٥٩):

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِبَابِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ البَيْتِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣]».

مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ المَوْصِلِيِّ (٧/ ١٤٤):

٤١١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخَذَ جِبْرِيلُ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]».

مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ المَوْصِلِيِّ (٨/ ١٢٨):

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ وَطَاعَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا فَهَلْ تَخْشَىٰ؟ قَالَ: «وَمَا يُؤَمِّنُنِي وَقُلُوبُ العِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ».

وَمِنْهُمْ مَوْضِعٌ لِرِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ المَوْصِلِيِّ (١٢/ ٤٦٨):

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الجُمُعَةَ دَخَلَ بَيْتَهَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَصَرَّحَ أَيْضًا بِرِوَايَتِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ:

مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ المَوْصِلِيِّ (٩/ ٢٧٩):

٥٤٠٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ =

= الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَرْضَىٰ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ».

ثَانِيًا: مِنَ القَرَائِنِ:

- مَا أَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨/ ٢٥٥):

٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا نَرَىٰ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي مُرُوطِنَا وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ».

- وَمَا أَخْرَجَ السَّرَّاجُ فِي حَدِيثِهِ (٣/ ١٤رَقْم ١٦٥٧) فِي «مُسْنَدِهِ» (ص٢١٦ بِرَقْم ٦٢٤):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ المُغِيرَةِ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي مُرُوطِنَا ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ».

تَنْبِيهٌ:

- الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ البَزَّارِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا نَرَىٰ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (مُسْنَدُ أَحْمَدَ/ طَبْعَة الرِّسَالَةِ) (٤١/ ١٤٩).

- الحَدِيثُ الآخَرُ:

٢٤٦٠٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ المَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ١٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ =

..............[(١)] اهـ.

ثُمَّ نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى خَطَإٍ وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ حُسَيْن سُلَيْم؛ فَقَالَ:

«ثُمَّ رَأَيْتُ الحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ» المَطْبُوعِ بِتَعْلِيقِ وَتَخْرِيجِ الأَخِ

=

البُخَارِيُّ (٨٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٩)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فَائِدَةٌ:

- وَأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا أَبُو يَعْلَىٰ (٤٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرَةَ بِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» قَبْلَ هَذَا الحَدِيثِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ السَّامِيُّ وَلَيْسَ النِّيلِيَّ.

وَلِصُعُوبَةِ تَعْيِينِ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو يَعْلَىٰ، لَكِنْ وَقَعَتْ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ هِيَ الأَشْهَرُ، وَكَذَلِكَ يَرْوِي عَنِ ابْنِ زَيْدٍ رِوَايَتَهُ خَارِجَ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

فَائِدَةٌ:

- وَهُنَاكَ مَبْحَثٌ جَيِّدٌ نَاقَشَ فِيهِ تَعْرِيفَ المُهْمَلِ وَالفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُبْهَمِ، وَضَوَابِطَ وَوَسَائِلَ تَمْيِيزِ الرُّوَاةِ المُهْمَلِينَ، لِلدُّكْتُورِ/ مُحَمَّد تُرْكِي التُّرْكِي أُسْتَاذ الحَدِيثِ جَامِعَةِ المَلِكِ سُعُودٍ، بِعُنْوَانِ «البَيَانُ وَالتَّبْيِينُ لِضَوَابِطِ وَوَسَائِلِ تَمْيِيزِ الرُّوَاةِ المُهْمَلِينَ».

- وَهُنَاكَ كِتَابُ «الحَمَّادَانِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» لِلْبَاحِثِ/ عِصَام مُحَمَّد الحَاجِّ عَلِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

فَائِدَةٌ:

وَأَخْرَجَ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (٤٠٥) بِسَنَدِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ:

(كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِذْ جَاءَهُ إِنْسَانٌ سِجْزِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، الفَضْلُ بَيْنَهُمَا كَفَضْلِ الدِّينَارِ عَلَىٰ الدِّرْهَمِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٥٠-٦٥١).

(حُسَيْن سُلَيْم) الدَّارَانِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، **فَرَأَيْتُهُ قَدْ وَقَعَ فِي خَطَإٍ فَاحِشٍ، فَوَجَبَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لا يَغْتَرَّ مَنْ لا عِلْمَ عِنْدَهُ**، فَقَدْ عَزَاهُ (٧/ ٤٦٧) لِمَالِكٍ وَالشَّيْخَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ! وَلَا أَصْلَ لِلحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، وَمَنْشَأُ هَذَا إِنَّمَا هُوَ الِاهْتِمَامُ بِالتَّخْرِيجِ دُونَ فِقْهِ الحَدِيثِ المُخَرَّجِ، أَوْ الِانْتِبَاهِ لَهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَ «أَبِي يَعْلَىٰ» لَهُ تَتِمَّةٌ فِي أَوَّلِهِ بِلَفْظِ:

«لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا نَرَىٰ، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ المَسَاجِدِ؛ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُصَلِّي»... الحَدِيثَ.

فَهَذَا الطَّرَفُ الأَوَّلُ مِنَ الحَدِيثِ هُوَ الَّذِي يَنْصَبُّ عَلَيْهِ تَخْرِيجُهُ المَذْكُورُ، وَأَمَّا طَرَفُهُ الآخَرُ الَّذِي عَزَوْتُهُ لِأَبِي يَعْلَىٰ فَقَطْ، فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُطْلَقًا فِي المَوَاضِعِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا! وَإِنَّمَا أَخْرَجُوهُ هُمْ وَبَقِيَّةُ السِّتَّةِ مُخْتَصَرًا نَحْوَهُ بِلَفْظٍ:

«... مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ» لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ «وُجُوه بَعْضٍ».

وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْم ٤٠٥) وَ«الإِرْوَاءِ» (١/ ٢٧٨).

فَوَقَعَ فِي خَطَأَيْنِ مُتَعَاكِسَيْنِ؛ عَزَا إِلَيْهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَعْزُ إِلَيْهِمْ مَا عِنْدَهُمْ!! فَهَكَذَا فَلْيَكُنِ التَّخْرِيجُ! فَيَا تُرَىٰ كَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُ التَّحْقِيقُ؟!»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٩٣٤) الِاسْتِدْرَاكُ الثَّانِيَ عَشَرَ.

عَاشِرًا

وَهَمُ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ المَنَّانِ عَفَا اللهُ عَنْهُ
وَهَمُ أَحْمَدَ بْنِ سُعُودٍ السَّيْبَابِيِّ عَفَا اللهُ عَنْهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٣٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

«أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٠٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٠)، وَالحَاكِمُ (١/ ٢١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ: ثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:... (فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: هَارُونُ[1] هَذَا مَسْتُورٌ كَمَا قَالَ الحَافِظُ، لَكِنْ رَوَىٰ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ؛ كَمَا

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٣٠/ ص ١٠٤ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف): «٦٥٢٤- ق:** هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ.

=

بَيَّنْتُهُ فِي «تَيْسِيرِ الِانْتِفَاعِ»، وَلِذَا حَسَّنْتُ إِسْنَادَهُ فِي «تَمَامِ المِنَّةِ» (ص ٢٩٦-٢٩٧).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَتَقَوَّىٰ بِهِ، يَرْوِيهِ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ، قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَدَفَعْنَا إِلَىٰ السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٧٧)»(١).

ثُمَّ صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا وَقَعَ فِيهِ المَدْعُو حَسَّان بْن عَبْدِ المَنَّانِ؛ فَقَالَ:

«لَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ وَشَاهِدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي جُمْلَةِ مَا ضَعَّفَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الكَثِيرَةِ- المَدْعُو (حَسَّان عَبْد المَنَّانِ) فِي رِسَالَةٍ لَهُ أَسْمَاهَا «مُنَاقَشَةَ الأَلْبَانِيِّينَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي»، ذَهَبَ فِيهَا -تَقْلِيدًا مِنْهُ لِغَيْرِهِ- إِلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ! وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ قِيَاسٍ عَلَىٰ

=

رَوَىٰ عَن: قَتَادَةَ (ق).

رَوَىٰ عَنْهُ: أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ق)، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (ق)، وَعُمَرُ بْنُ سِنَانٍ الصُّغْدِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ.

رَوَىٰ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا حَدِيثُهُ عَالِيًا جِدًّا...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص ٥٦٩- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٧٢٣٩- هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ، مَسْتُورٌ، مِنَ السَّابِعَةِ. ق».

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٥٥-٦٥٦).

وَجْهِ الأَرْضِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَدَاهَةً لِكُلِّ ذِي لُبٍّ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ قِيَاسِ غَيْرِ المَعْذُورِ عَلَىٰ المَعْذُورِ- هَذَا لَوْ لَمْ يُعَارِضِ السُّنَّةَ- كَيْفَ لَا؛ وَالقَطْعُ الَّذِي يَحْصُلُ بِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ بَيْنَ السَّوَارِي، لَا يَحْصُلُ بصَلَاةِ المُنْفَرِدِ بَيْنَهَا؟!...

لَقَدْ تَشَبَّثَ المَذْكُورُ فِي تَضْعِيفِ الحَدِيثِ بِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِي رِوَايَةِ (هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ): «مَجْهُولٌ»، وَقَوْلِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: «مَسْتُورٌ»! مُعَارِضًا بِهِمَا تَوْثِيقَ مَنْ وَثَّقَهُ وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ كَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمِ، وَالذَّهَبِيِّ!

وَيُجِيبُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ، وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ فَمُتَنَاقِضٌ!

وَالجَوَابُ بِأَوْجَزِ مَا يُمْكِنُ مِنَ العِبَارَةِ:

لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ عَالِمٍ -بِحُكْمِ ارْتِفَاعِ العِصْمَةِ- إِلَّا أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الخَطَأُ كَمَا صَحَّ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ، سَوَاءً كَانَ الخَطَأُ مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ أَمِ التَّشْكُّكِ، أَمِ التَّعَارُضِ، أَمْ خَطَأً مَحْضًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ قَوْلِ العَالِمِ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ بِأَنَّهُ مُتَسَاهِلٌ أَوْ مُتَنَاقِضٌ، وَهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ المُدَّعِي!

أَوَّلًا: أَمَّا الذَّهَبِيُّ، فَقَدْ تَعَقَّبَ فِي «المِيزَانِ» قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ فِي (هَارُونَ): **«مَجْهُولٌ» بِقَوْلِهِ (٤/ ٢٨٦)**:

«قُلْتُ: رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ سُفْيَانَ».

فَأَيْنَ التَّنَاقُضُ المَزْعُومُ؟! وَلَوِ افْتَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ تَنَاقُضًا، فَلَابُدَّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا التَّصْحِيحُ لِمَا يَأْتِي.

ثَانِيًا: أَمَّا رَدُّهُ التَّوْثِيقَ وَالتَّصْحِيحَ بِدَعْوَىٰ التَّسَاهُلِ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِأَنَ الجَهَالَةَ

الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَعْرُوفٍ بِالتَّشَدُّدِ، وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ «السِّيَرِ» (١٣/ ٢٦٠):

«إِذَا وَثَّقَ أَبُو حَاتِمٍ رَجُلًا، فَتَمَسَّكْ بِقَوْلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّقُ إِلَّا رَجُلًا صَحِيحَ الحَدِيثِ، وَإِذَا لَيَّنَ رَجُلًا أَوْ قَالَ فِيهِ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»؛ فَتَوَقَّفْ حَتَّىٰ تَرَىٰ مَا قَالَ غَيْرُهُ فِيهِ، فَإِنْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ، فَلَا تَبْنِ عَلَىٰ تَجْرِيحِ أَبِي حَاتِمٍ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَنِّتٌ فِي الرِّجَالِ، فَقَدْ قَالَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ رِجَالِ (الصِّحَاحِ): لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

وَقَدْ وَصَفَهُ بِالتَّعَنُّتِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي «مُقَدِّمَةِ الفَتْحِ» (ص ٤٤١)، فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ.

ثَالِثًا: أَمَّا اسْتِشْهَادُ مُدَّعِي التَّضْعِيفِ بِقَوْلِ الحَافِظِ فِي هَارُونَ: «مَسْتُورٌ»، وَقَوْلِهِ فِي «مُقَدِّمَتِهِ»:

«مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ: مَسْتُورٍ أَوْ مَجْهُولِ الحَالِ».

فَأَقُولُ: مَجْهُولُ الحَالِ خَيْرٌ مِنْ مَجْهُولِ العَيْنِ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الحَافِظُ فِي المَرْتَبَةِ، وَفِي التَّعْرِيفِ، فَفِي الأَوَّلِ قَالَ: «السَّابِعَةُ: مَنْ رَوَىٰ...».

وَفِي الآخَرِ قَالَ: «التَّاسِعَةُ: مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ: مَجْهُولٍ».

إِلَّا أَنَّنِي أُلَاحِظُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي المَرْتَبَةِ السَّابِعَةِ: «وَلَمْ يُوَثَّقْ» لَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ (هَارُونَ) هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ صَرَاحَةً، وَالَّذِينَ صَحَّحُوا حَدِيثَهُ ضِمْنًا.

وَلْنَنْظُرْ الآنَ كَيْفَ ضَعَّفَ حَدِيثَ أَنَسٍ الشَّاهِدَ المُتَقَدِّمَ، وَكَيْفَ خَالَفَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ مِمَّنْ وَثَّقَ رَاوِيَهُ **عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ مَحْمُودٍ**(١)، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَوَهَّمَ ابْنَ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيَّ وَالذَّهَبِيَّ وَالعَسْقَلَانِيَّ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ صَحَّحَ الحَدِيثَ؛ كَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا، وَالحَاكِمِ، وَالذَّهَبِيِّ، هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ مُخْطِئُونَ عِنْدَ (حَسَّانَ) الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ (بِإِحْسَانٍ)، فَزَعَمَ أَنَّ (عَبْدَ الحَمِيدِ) هَذَا مَجْهُولٌ! وَاتَّكَأَ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: (شَيْخٌ)، وَهَذَا لَا يَعْنِي عِنْدَهُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ كَمَا يَأْتِي، وَعَلَىٰ قَوْلِ عَبْدِ الحَقِّ فِيهِ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَعَزَاهُ لِـ«التَّهْذِيبِ»، وَيَأْتِي بَيَانُ مَا فِيهِ مِمَّا يَخِلُّ بِالأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ.

أَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الحَقِّ المَذْكُورُ، فَلِأَنَّ عَدَمَ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّخْصِ لَهُ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ غَيْرُ الجَهَالَةِ؛ كَسُوءِ الحِفْظِ مَثَلًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ، فَقَدْ

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(١٦/ ص٤٥٨ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٣٧٢٨- د ت س:
عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ المِعْوَلِيُّ البَصْرِيُّ، وَيُقَالُ: الكُوفِيُّ.
رَوَىٰ عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (د ت س)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.
رَوَىٰ عَنْهُ: ابْنَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَسَيْفُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ.
وَعَمْرُو بْنُ هَرَمٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ المُرَادِيُّ(د ت س)،
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ.
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ.
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كُوفِيٌّ يُحْتَجُّ بِهِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ».
رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ عَنْهُ...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٤٣٤ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٣٧٧٥- عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ المِعْوَلِيُّ، بِمُهْمَلَةٍ، البَصْرِيُّ، أَوِ الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُقِلٌّ، مِنَ الرَّابِعَةِ. د ت س».

نَقَلَ هُوَ نَفْسَهُ (ص ٢٢) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

«وَإِذَا قِيلَ: (شَيْخٌ) فَهُوَ بالمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ»، وَفَسَّرَهُ (المُضَعِّفُ) بِقَوْلِهِ:

«يُرِيدُ دُونَ مَرْتَبَةِ الصَّدُوقِ وَنَحْوِهِ».

وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَىٰ «مَجْهُولٍ» أَوَّلًا، وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي كُلٍّ مِنَ المَرْتَبَتَيْنِ: الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ: «فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ»، فَهَذَا القَوْلُ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّعْدِيلِ مِنْهُ إِلَىٰ التَّجْرِيحِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «المُغْنِي»:

«لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ مَنْ قِيلَ فِيهِ: (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ)، وَلَا مَنْ قِيلَ فِيهِ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَلَا: (لَا بَأْسَ بِهِ)، وَلَا مَنْ قِيلَ فِيهِ: (شَيْخٌ) أَوْ (صَالِحُ الحَدِيثِ)؛ فَإِنَّ هَذَا بَابُ تَعْدِيلٍ».

وَيَبْدُو لِي أَنَّ (المُضَعِّفَ) قَدْ شَعَرَ أَنَّ كَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ عَلَيْهِ، لَا لَهُ، وَلِذَلِكَ لَجَأَ إِلَىٰ الخَلَاصِ مِنْهُ بِتَحْرِيفِ كَلَامِهِ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ قَالَ: «مَجْهُولٌ»، مَكَانَ «شَيْخٍ»! وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِمَا أَثْبَتَهُ فِي الكِتَابِ مُحَقِّقُهُ المُعَلِّمِيُّ اليَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِنَقْلِ الحَافِظِ المِزِّيِّ فِي «التَّهْذِيبِ» أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ: «شَيْخٌ»، وَهَذَا نَوْعٌ جَدِيدٌ مِنْهُ فِي مُخَالَفَتِهِ المَعْرُوفَ الثَّابِتَ عِنْدَ العُلَمَاءِ، هَدَاهُ اللهُ.

وَانْظُرِ الآنَ كَيْفَ تَنَصَّلَ مِنْ مُخَالَفَةِ الحُفَّاظِ الَّذِينَ وَثَّقُوا الرَّجُلَ: أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ؛ فَدَفَعَهُ بِدَعْوَىٰ تَسَاهُلِهِ، وَسَبَقَ الجَوَابُ عَنْهُ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ؛ فَقَالَ فِيهِ:

«إِنَّهُ أَحْيَانًا يُوَثِّقُ المَجَاهِيلَ، وَهَذَا مِنْهَا»! وَأَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ فِي

تَوْثِيقِهِ مَغْمَزًا قَالَ: «فَمَوْضِعُ نَظَرٍ»!! أَمَّا جَهْلُهُ وَتَجَاهُلُهُ وَمُكَابَرَتُهُ وَخَوْضُهُ فِي عِلْمٍ لَا يُحْسِنُهُ فَلَيْسَ مَوْضِعَ نَظَرٍ! وَصَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ:

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

وَأَمَّا تَوْثِيقُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ وَالعَسْقَلَانِيِّ، فَقَدْ كَتَمَهُمَا عَنِ القُرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَوَابَ لَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِيهِمَا: إِنَّهُمَا مُقَلِّدَانِ! وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَلَمْ يَكْتَفِ الرَّجُلُ بِتَضْعِيفِ الحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، بَلْ أَلْحَقَ بِهِمَا حَدِيثًا ثَالِثًا صَحِيحًا وَقَفَ فِي طَرِيقِ هَوَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

(... وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا ذَكَرْتُ هُنَاكَ[(١)]، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ؛ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمِ وَالمُنْذِرِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَالذَّهَبِيِّ وَالعَسْقَلَانِيِّ، وَأَعَلَّهُ ذَاكَ العَلِيلُ بِإِرْسَالِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِيَّاهُ، وَعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الحَدِيثِ جُمْلَةَ القَطْعِ هَذِهِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ أَسْنَدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِالزِّيَادَةِ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ عَلَىٰ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا هَذَا الخَالِفُ! ثُمَّ حَاوَلَ النَّيْلَ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَتَضْعِيفِهِ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا **بِمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**[(٢)]، فَقَالَ: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ وَسَطٌ، أَوْ أَقَلُّ مِنَ الوَسَطِ».

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»**: (١/ ٦٥٧): «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْم:٦٧٢)».

(٢) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص٥٣٨- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٦٧٦٢- مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ بْنُ حُدَيْرٍ، بِالمُهْمَلَةِ، مُصَغَّرٌ، الحَضْرَمِيُّ، أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الحِمْصِيُّ، قَاضِي الأَنْدَلُسِ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: بَعْدَ السَّبْعِينَ. ر م٤».

فَلْيَتَأَمَّلِ القُرَّاءُ كَيْفَ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَىٰ حُكْمٍ: «وَسَطٌ، أَوْ أَقَلُّ مِنَ الوَسَطِ» تَوَصُّلًا مِنْهُ إِلَىٰ تَضْعِيفِ الحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ، مَعَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ رَأْيُ كَافَّةِ الحُفَّاظِ المُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِالخِلَافِ الَّذِي حَكَاهُ، وَلِذَلِكَ تَتَابَعُوا عَلَىٰ تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ، وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ «السِّيَرِ» (٧/ ١٥٨):

«الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ قَاضِي الأَنْدَلُسِ... وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ».

كَنَاطِحٍ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعْلُ

وَبِالجُمْلَةِ؛ لَقَدْ تَيَقَّنْتُ مِنْ مُتَابَعَتِي لِتَضْعِيفَاتِهِ الظَّالِمَةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ حُفَّاظِ الأُمَّةِ- أَنَّ الرَّجُلَ مُغْرَمٌ بِالمُخَالَفَةِ وَالمُشَاكَسَةِ، وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِقَوَاعِدِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ، مُتَشَبِّثًا بِأَوْهَىٰ العِلَلِ، وَلَوْ كَانَتْ كَخُيُوطِ القَمَرِ!

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا طَرِيقَتُهُ فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ لَكَفَىٰ دَلَالَةً عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ، فَكَيْفَ وَهُنَاكَ العَشَرَاتُ -إِنْ لَمْ أَقُلْ: المِئَاتُ- الَّتِي أَعْمَلَ فِيهَا مِعْوَلَ الهَدْمِ، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمِنْهُمُ الإِبَاضِيَّةُ الَّذِينَ يُمَجِّدُ بِهِمُ السَّقَّافُ، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ «مُسْنَدِ رَبِيعِهِمْ»؟!».

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ رَدِّهِ كَلَامَ المَدْعُو حَسَّان بْن عَبْدِ المَنَّان، مَا وَقَعَ فِيهِ المَدْعُو أَحْمَد بْن سُعُودٍ السَّيْبَابِي مِنْ تَضْعِيفِ أَحَادِيثِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ:

«وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَحَدِ المُعَاصِرِينَ(١) مِنْهُمْ «رِسَالَةً فِي الرَّفْعِ وَالضَّمِّ فِي الصَّلَاةِ»(٢)

---

(١) وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ سُعُودٍ السَّيْبَابِيُّ، صَاحِبُ رِسَالَةِ «رِسَالَةٌ فِي الرَّفْعِ وَالضَّمِّ فِي الصَّلَاةِ» وَهُوَ إِبَاضِيُّ المَذْهَبِ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ آلُ سَلْمَانَ فِي كِتَابِهِ «كُتُبٌ حَذَّرَ مِنْهَا العُلَمَاءُ» (١/ ٣٤٤):

«١٨٥- «رِسَالَةٌ فِي الرَّفْعِ وَالضَّمِّ فِي الصَّلَاةِ»، لِأَحْمَدَ بْنِ سُعُودٍ السَّيْبَابِيِّ.

=

ذَهَبَ فِيهَا إِلَىٰ تَضْعِيفِ أَحَادِيثِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا، وَأَحَادِيثُ وَضْعِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فِي القِيَامِ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَ«السُّنَنِ» وَغَيْرِهِمَا، بِنَفْسِ أُسْلُوبِ ذَاكَ الخَالِفِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ مِثَالَيْنِ فَقَطْ:

ضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الرَّفْعِ، بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ(١)، فَقَالَ (ص١٨):

=

المُؤَلِّفُ مِنَ الإِبَاضِيَّةِ المَعْرُوفِينَ بِانْحِرَافِهِمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي قَدَّمَتْ لَهَا «المُدِيرِيَّةُ العَامَّةُ لِلشُّئُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِوَزَارَةِ العَدْلِ وَالأَوْقَافِ وَالشُّئُونِ الإِسْلَامِيَّةِ» -يَعْنِي الإِبَاضِيَّةَ- وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ آبَهْ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ مُؤَلِّفَهَا مَجْهُولٌ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالعِلْمِ وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبُرْهَانِي عَلَىٰ ذَلِكَ زَعْمُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّفْعِ وَالقَبْضِ «كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ» (ص ١٤)، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَأَنَّ بَعْضَهَا أَخْرَجَهَا «الصَّحِيحَانِ» كَمَا سَتَرَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الكِتَابِ، وَلَكِنَّهُ خَبِيثُ النَّقْدِ وَالنَّقْلِ، يَطْعَنُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَرُوَاتِهَا مِنَ الأَئِمَّةِ بِأَوْهَىٰ الأَسْبَابِ، وَالأَمْثِلَةُ فِيهَا كَثِيرَةٌ، وَالمَجَالُ ضَيِّقٌ؛ فَلْأَقْتَصِرْ عَلَىٰ مِثَالٍ وَاحِدٍ كَدَلِيلٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، لَقَدْ أَعَلَّ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ بِقَوْلِهِ (ص١٨):

«فِيهِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»: إِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ»!

وَفِي نَقْلِهِ خِيَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ تَمَامَ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ: «فِي النَّادِرِ» فَحَذَفَهَا الإِبَاضِيُّ تَضْلِيلًا لِقُرَّائِهِ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ لَا حُكْمَ لَهُ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ العُلَمَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَجَاهَلَ مَنْزِلَةَ الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، هَذِهِ المَنْزِلَةُ الَّتِي لَخَّصَهَا الحَافِظُ مِنَ «التَّهْذِيبِ» فِي «التَّقْرِيبِ»؛فَقَالَ:

«الفَقِيهُ، الحَافِظُ، مُتَّفَقٌ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ».

كَمَا تَجَاهَلَ تَصْرِيحَ الزُّهْرِيِّ بِالتَّحْدِيثِ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (رَقْم٧٣٦) وَغَيْرِهِ.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[ق:٣٧]» اهـ.

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٢٦/ ص٤١٩ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٥٦٠٦-ع مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ =

«قَالَ فِيهِ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»: إِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ»!

وَمَعَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَقَدْ دَلَّسَ الإِبَاضِيُّ عَلَىٰ القُرَّاءِ -كَمَا يَفْعَلُ أَمْثَالُهُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ- فَأَسْقَطَ تَمَامَ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ: «فِي النَّادِرِ»[(١)]، وَهَذَا لَيْسَ بِجَرْحٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ.

ثُمَّ ضَعَّفَ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ (ص٢٨): إِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: عَلْقَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ!

وَمَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْلٌ مِنْهُ لِحِكَايَةِ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، وَهِيَ مَقْطُوعَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ عَلْقَمَةُ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، كَمَا كُنْتُ بَيَّنْتُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» تَحْتَ حَدِيثِ (٣١٧٦)[(٢)].

=

كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ المَدَنِيُّ.

سَكَنَ الشَّامَ. قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي الدِّيلِ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: أُمُّهُ بِنْتُ أُهْبَانَ بْنِ أَفْصَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ صَخْرِ بْنِ يَعْمُرَ بْنِ نُفَاثَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الدِّيلِ بْنِ بَكْرٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أُمُّهُ عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ الأَكْبَرِ بْنِ شِهَابٍ...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

(١) **قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الاِعْتِدَالِ» (٤/ ٤٢٩- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ)**: «٧٦٩٥-ع: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ الحَافِظُ الحُجَّةُ، كَانَ يُدَلِّسُ فِي النَّادِرِ» اهـ.

(٢) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **(٧/ ٥٣٦)**: «... وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِنَظْرَتِه تِلْكَ يَعْنِي إِعْلَالَ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ **عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ**، وَقَدْ جَاءَ فِي «التَّهْذِيبِ»:

«وَحَكَىٰ العَسْكَرِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: مُرْسَلٌ».

=

وَمِنَ الغَرَائِبِ -بَلِ اللَّطَائِفِ- أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ المُشَارَ إِلَيْهِ كُنْتُ خَرَّجْتُهُ لِإِعْلَالِ الخَالِفِ إِيَّاهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ طَبْعَتِهِ لِـ«رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» بِقَوْلِهِ (ص٢٢٠): «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»!

هَكَذَا قَالَ، عَمَّاهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، وَفِي ظَنِّي أَنَّهُ يَلْتَقِي مَعَ الإِبَاضِيِّ فِي إِعْلَالِهِ بِالِانْقِطَاعِ! لِأَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ!

أَعْتَقِدُ أَنَّ فِي هَذَيْنِ المِثَالَيْنِ مَا يُقْنِعُ كُلَّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ أَنَّ هَذَا الخَالِفَ يُقَلِّدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فِي اخْتِلَاقِ العِلَلِ لِلطَّعْنِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَاللهُ حَسِيبُهُ.

وَلَكِنِّي أَقُولُ نَاصِحًا لِكُلِّ مَنْ يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ: ﴿ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ [النساء:١٧١]»(١) اهـ.

قُلْتُ:

يَرَىٰ الإِبَاضِيَّةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّفْعِ وَالضَّمِّ غَيْرُ مَشْرُوعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ

=

فَالجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ؛ لِجَهَالَةِ الرَّاوِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَسْكَرِيِّ -وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحِمْصِيُّ فِيمَا أَظُنُّ- مَاتَ سَنَةَ (٣٨٢)، وَابْنُ مَعِينٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٣٣)، فَبَيْنَهُمَا نَحْوَ قَرْنٍ وَنِصْفٍ مِنَ الزَّمَانِ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي:... فَذَكَرَهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ احْتِجَاجُ أَصْحَابِ «الصِّحَاحِ» بِحَدِيثِهِ هَذَا كَمَا تَرَىٰ وَبِغَيْرِهِ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَرْبَعَةٌ أُخْرَىٰ، وَبَعْضُهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَعِنْدَهُ أُخْرَىٰ تَتِمَّتُهَا خَمْسَةٌ، وَقَدْ صَحَّحَهَا كُلَّهَا» اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٩٣٦-٩٤٣) الِاسْتِدْرَاكُ الرَّابِعَ عَشَرَ.

عَبَثٌ، وَالثَّانِي لَا مَعْنَىٰ لَهُ أَثْنَاءَهَا؛ وَنُشِيرُ إِلَىٰ نُقُولٍ مِنْ أَقْوَالِ أَئِمَّتِهِمْ:

يَقُولُ الإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الكَدَمِيُّ (ت٣٦١ هـ):

«مَعِي أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي مَعَانِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا بِتَرْكِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ العِيدَيْنِ، وَفِي تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيَأْمُرُونَ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَيَنْهَوْنَ عَنْ فِعْلِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مَوْقِعَ العَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَالمَأْمُورُ بِغَيْرِهِ مِنَ السُّكُونِ وَالخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ» «بَيَانُ الشَّرْعِ ١١/ ٩١، قَامُوسُ الشَّرِيعَةِ ١٩/ ٢٧٠».

يَقُول أَبُو المُؤَثِّرِ الصَّلْتُ بْنُ خميسٍ الخَرُوصِيُّ (ت٢٧٨ هـ):

«يُقَالُ: إِنَّ الخُشُوعَ بِالعَيْنَيْنِ وَاليَدَيْنِ؛ وَلَا يُومِئُ بِطَرْفِهِ أَمَامَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يُقَلِّبُ نَظَرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، لَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، وَالخُشُوعُ بِكَفَّيْهِ؛ لَا يَعْبَثُ بِثِيَابِهِ وَلَا بِلِحْيَتِهِ، وَلْيُرْسِلْ يَدَيْهِ إِرْسَالًا» (الضِّيَاءُ ٥/ ١٢٦، قَامُوسُ الشَّرِيعَةِ ١٩/ ٢٧٥،٢٧٦).

وَيَقُولُ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّتِهِمْ:

قَالَ فِي «المَعَارِجِ ٨/ ٢٧٧»:

«رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ نَاقِضٌ لِلصَّلَاةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يُنَافِي الخُشُوعَ المَأْمُورَ بِهِ أَوْ يَنْقُضُهُ».

الخُلَاصَةُ:

يَتَلَخَّصُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ مَذْهَبَ الإِبَاضِيَّةِ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّفْعِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ،

لَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَلَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا مَعَ الرُّكُوعِ، وَلَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَهُوَ عَبَثٌ، وَحَرَكَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلأَمْرِ بِالسُّكُونِ وَالخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِعْلُهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ نَاقِضَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ ضَمُّ اليَدَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ عِنْدَهُمْ، وَفِعْلٌ مَكْرُوهٌ لَا مَعْنَىٰ لَهُ.

وَيَسْتَنِدُونَ عَلَى ذَلِكَ:

بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ»(١).

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»**: (١٣/ ١٠٥) تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ (٦٠٤٤): «بَاطِلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. جَاءَ هَكَذَا «مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ» الَّذِي سَمَّاهُ الإِبَاضِيَّةُ بِـ«الجَامِعِ الصَّحِيحِ»!».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **كَلَامًا مُطَوَّلًا يَنْقُضُ فِيهِ «مُسْنَدَ الإِبَاضِيَّةِ» هَذَا الَّذِي سَمَّوْهُ بِـ«الجَامِعِ الصَّحِيحِ» فَيَحْسُنُ ذِكْرُهُ هُنَا؛ فَقَالَ** رَحِمَهُ اللهُ (١٣/ ١٠٥-١١٢):

«وَهُوَ مَشْحُونٌ -أَيْ: «مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ»- بِالأَحَادِيثِ المُنْكَرَةِ وَالبَاطِلَةِ، الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا هَذَا «المُسْنَدُ» دُونَ العَشَرَاتِ، بَلِ المِئَاتِ، بَلِ الأُلُوفِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ المَطْبُوعَةِ مِنْهَا وَالمَخْطُوطَةِ، وَالمَشْهُورِ مُؤَلِّفُوهَا بِالعَدَالَةِ وَالثِّقَةِ وَالحِفْظِ بِخِلَافِ الرَّبِيعِ هَذَا! فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي بَعْضِ كُتُبِ الإِبَاضِيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّبِيعِ قُرُونٌ!

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا تَرْجَمَةٌ عَنْهُ وَافِيَةٌ نَقْلًا عَمَّنْ كَانُوا مُعَاصِرِينَ لَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَصْرِهِ مِنَ الحُفَّاظِ المَشْهُورِينَ!

فَهَذَا عَالِمُ الإِبَاضِيَّةِ فِي القَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ السَّالِمِيُّ (ت ١٣٣٢) لَمَّا شَرَحَ هَذَا «المُسْنَدَ» وَقَدَّمَ لَهُ مُقَدِّمَةً فِي سَبْعِ صَفَحَاتٍ؛ تَرْجَمَ فِي بَعْضِهَا لِلرَّبِيعِ، وَبَالَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ مَا شَاءَ لَهُ تَعَصُّبُهُ لِمَذْهَبِهِ؛ دُونَ أَنْ يَنْقُلَ حَرْفًا وَاحِدًا فِي تَوْثِيقِهِ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالحَفْظِ؛ وَلَوْ عَنْ أَحَدِ الإِبَاضِيِّينَ المُتَقَدِّمِينَ! لَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةَ.

=

= وَلِذَلِكَ لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ المَعْرُوفَةِ لَدَيْنَا، وَلَا لِكِتَابِهِ هَذَا «المُسْنَدِ» ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ وَالتَّخَارِيجِ الَّتِي تَعْزُو إِلَىٰ كُتُبٍ قَدِيمَةٍ لَا يَزَالُ الكَثِيرُ مِنْهَا فِي عَالَمِ المَخْطُوطَاتِ، أَوْ عَالَمِ الغَيْبِ! وَكَذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ هَذَا «المُسْنَدُ» فِي كُتُبِ المَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الكِتَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ المُسْتَطْرَفَةِ» -وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ-.

ثُمَّ إِنَّنَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الرَّبِيعَ هَذَا ثِقَةٌ حَافِظٌ -كَمَا يُرِيدُ الإِبَاضِيُّونَ أَنْ يَقُولُوا!- **فَلَا يَصِحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ! إِلَّا بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ**:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِكِتَابِهِ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ بَلْهَ عِنْدَنَا! فَإِنَّ الشَّيْخَ السَّالِمِيَّ -فِي «شَرْحِهِ» المُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا- لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَدَيْهِمْ لَسَارَعُوا لِإِظْهَارِهِ، وَالمُبَالَغَةِ فِي تَبْجِيلِهِ؛ تَوْثِيقًا لِـ«مُسْنَدِ الرَّبِيعِ» الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ «البُخَارِيِّ» عِنْدَنَا!

وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ «صَحِيحَ البُخَارِيِّ» صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ عِنْدَ الفِرَقِ الَّتِي لَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ -كَالشِّيعَةِ وَغَيْرِهِمْ-!

وَمِنَ الغَرِيبِ أَنَّ الشَّيْخَ السَّالِمِيَّ ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ «المُسْنَدِ» (ص ٤) أَنَّ مُرَتِّبَ «المُسْنَدِ» يُوسُفَ بْنَ إِبْرَاهِيمِ الوَارجلَانِيَّ ضَمَّ إِلَيْهِ رِوَايَاتِ مَحْبُوبِ بْنِ الرحيلِ عَنِ الرَّبِيعِ، وَرِوَايَاتِ الإِمَامِ أَفْلَحَ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ الرُّسْتُمِيِّ عَنْ أَبِي غَانِمٍ بِشْرِ بْنِ غَانِمٍ الخُرَاسَانِيِّ، وَمَرَاسِيلَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَعَلَ الجَمِيعَ فِي الجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ الكِتَابِ.

قُلْتُ: وَيَبْدُو جَلِيًّا لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ لَا يَعْلَمُ الرَّاوِي لِـ«المُسْنَدِ» عَنِ الرَّبِيعِ، وَإِلَّا؛ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ الرَّاوِي مَحْبُوبًا لِلضَّمِيمَةِ عَنْهُ؛ وَهِيَ تَشْمَلُ الجُزْءَ الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْهُ. وَمَحْبُوبٌ هَذَا مَجْهُولٌ عِنْدَنَا، بَلْ وَعِنْدَهُمْ فِيمَا أَظُنُّ!

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ أَفَلَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَتَسَاءَلَ: أَفَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لِـ«المُسْنَدِ» فِي جُزْئِهِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْهُ رَاوِيًا كَمَحْبُوبٍ هَذَا؛ مَجْهُولًا، أَوْ أَسْوَأَ؟!

فَكَيْفَ يَصِحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ بَلْ أَنْ يُقَالَ: «هُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ مِنْ بَعْدِ القُرْآنِ» -كَمَا قَالَ الشَّيْخُ المَذْكُورُ فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ مِنْ مُقَدِّمَتِهِ المَذْكُورَةِ-؟! تَاللهِ! إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّعَصُّبُ الأَعْمَىٰ؛ مَهْمَا كَانَ شَأْنُ قَائِلِهِ فَضْلًا وَعِلْمًا!

=

= فَلَا تَغْتَرَّ -أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ!- بِالمُقَدِّمَةِ المَذْكُورَةِ؛ فَكُلُّهَا مُغَالَطَاتٌ وَدَعَاوَىٰ فَارِغَةٌ، لَا قِيمَةَ لَهَا مِنَ الوِجْهَةِ العِلْمِيَّةِ، وَلَا لِمُقَدِّمَةِ الأُسْتَاذِ عِزِّ الدِّينِ التَّنُوخِّيِّ -رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُ- لِشَرْحِ الشَّيْخِ السَّالِمِيِّ لِـ«المُسْنَدِ»؛ لِأَنَّهَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ، فَهُوَ إِعَادَةٌ لَهُ وَصِيَاغَةٌ جَدِيدَةٌ مِنْ عِنْدِهِ؛ يُذَكِّرُنِي -مَعَ الأَسَفِ- بِالمَثَلِ المَعْرُوفِ:

«أَسْمَعُ جَعْجَعَةً وَلَا أَرَىٰ طِحْنًا»!

بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لِهَذَا «المُسْنَدِ» أَسْوَأَ مِنْ رَاوٍ مَجْهُولٍ؛ فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ، وَهَذَا مِمَّا حَفِظَهُ لَنَا الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «العِلَلِ» فَقَالَ (١/٢٥٤):

«سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ: ادْعُوا اللهَ لِأَخِينَا عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ يَقْدَمُ عَلَيْنَا مِنَ البَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الهَيْثَمُ بْنُ عَبْدِ الغَفَّارِ الطَّائِيُّ:

يُحَدِّثُنَا عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِيهِ (الأَصْلُ: رَأْيه)، وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ضِمَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَحَادِيثَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَكُنَّا مُعْجَبِينَ بِهِ، فَحَدَّثَنَا بِشَيْءٍ أَنْكَرْتُهُ وَارْتَبْتُ بِهِ. ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ لِي: ذَاكَ الحَدِيثُ اتْرُكْهُ أَوْ دَعْهُ. فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ؛ فَقَالَ:

«هَذَا رَجُلٌ كَذَّابٌ، أَوْ قَالَ: غَيْرُ ثِقَةٍ». قَالَ أَحْمَدُ:

وَلَقِيتُ الأَقْرَعَ بِمَكَّةَ، فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ البَرِّيِّ عَنْ قَتَادَةَ -يَعْنِي: أَحَادِيثَ هَمَّامٍ-؛ قَلَبَهَا. قَالَ: فَخَرَّقْتُ حَدِيثَهُ، وَتَرَكْنَاهُ بَعْدُ».

وَرَوَاهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٤/٣٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ. وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٧/ ٢٥٦٣) مُخْتَصَرًا.

وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «لِسَانِ المِيزَانِ» بِفَوَائِدَ زَائِدَةٍ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الهَيْثَمَ هَذَا كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

قُلْتُ: وَضِمَامٌ هَذَا -هُوَ: ابْنُ السَّائِبِ- لَهُ فِي «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ» مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ مُبَاشَرَةً ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ (رَقْم ١١٢ و٥٢٠ و ٦٨٨)، قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهَا: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَ حَدِيثًا مُنْكَرًا. وَقَالَ فِي الآخَرَيْنِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ؛ الآخَرُ مِنْهُمَا مُنْكَرٌ. وَلَعَلَّهُ يُيَسَّرُ لِي أَنْ أُفْرِدَهُمَا بِالذِّكْرِ.

=

= وَرَبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ هَذَا المَذْكُورُ فِي «العِلَلِ» هُوَ الإِبَاضِيُّ هَذَا صَاحِبُ «المُسْنَدِ» وَيُقَالُ فِيهِ: الأَزْدِيُّ الفَرَاهِيدِيُّ؛ فَهُوَ غَيْرُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ الحَنَفِيِّ أَبِي سَلَمَةَ البَصْرِيِّ المُتَرْجَمِ فِي «التَّهْذِيبِ» تَمْيِيزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ يُكْنَىٰ بِأَبِي هِشَامٍ الكُوفِيِّ الأَحْوَلِ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ الهَيْثَمَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِمَّنْ رَوَىٰ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ؛ فَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاوِيَ عَنْهُ «مُسْنَدَهُ» هَذَا فِي جُزْئَيْهِ الأَوَّلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ؛ فَيَرِدُ الِاحْتِمَالُ الآخَرُ... وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا كَمَحْبُوبٍ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ الجُزْءَيْنِ الآخَرَيْنِ!

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ الشَّرْطَ الأَوَّلَ لِيَصِحَّ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ» لَمْ يَتَحَقَّقْ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الآخَرُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ شُيُوخُ المُؤَلِّفِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّوَاةِ مَعْرُوفِينَ بِالعَدَالَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالثِّقَةِ وَالحِفْظِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي شُيُوخِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفْصِيلُ القَوْلِ فِي ذَلِكَ لَا يَتَّسِعُ المَجَالُ لَهُ هُنَا؛ فَحَسْبُنَا عَلَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ الأَمْثِلَةِ:

أَوَّلًا: شَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيُّ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» وَفِي «المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» وَقَالَ:

«مَجْهُولٌ». وَسَبَقَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، فَقَالَ (٤/ ١٩٣):

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَجْهُولٌ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «التَّابِعِينَ» مِنْ كِتَابِهِ «الثِّقَاتِ» (٥/ ٤٠١) فِي آخَرِينَ مَعَهُ، وَقَالَ:

«رَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. إِلَّا أَنِّي لَسْتُ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعْجِبُنِي الِاحْتِجَاجُ بِهِمْ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ المَذْهَبِ الرَّدِيءِ».

قُلْتُ: وَفَسَّرَ الذَّهَبِيُّ ثُمَّ العَسْقَلَانِيُّ «مَذْهَبَهُ الرَّدِيءَ» **بِالتَّشَيُّعِ!** وَيَبْدُو لِي أَنَّهُ يَعْنِي: الخُرُوجَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ تَمِيمِيٌّ -كَمَا رَأَيْتَ-؛ فَهُوَ يَلْتَقِي فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ التَّمِيمِيِّ الإِبَاضِيِّ، قَالَ الحَافِظُ فِي «اللِّسَانِ»:

«رَأْسُ الإِبَاضِيَّةِ مِنَ الخَوَارِجِ، وَهُمْ فِرْقَةٌ كَبِيرَةٌ، وَكَانَ هُوَ -فِيمَا قِيلَ- رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ؛ فَتَبَرَّأَ أَصْحَابُهُ مِنْهُ، وَاسْتَمَرَّتْ نِسْبَتُهُمْ إِلَيْهِ».

تِلْكَ هِيَ حَالُ أَبِي عُبَيْدَةَ هَذَا، وَقَدْ تَجَاهَلَهَا الإِبَاضِيُّونَ؛ فَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَىٰ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ أَئِمَّتِنَا، وَلَوْ بِجَوَابٍ هَزِيلٍ! بَلْ بَالَغُوا فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ جُزَافًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ **الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ** فِي مُقَدِّمَةِ «شَرْحِهِ»، =

= وَقَلَّدَهُ -مَعَ الأَسَفِ!- **الأُسْتَاذُ التَّنُوخِيُّ** فِي تَقْدِمَتِهِ لِلشَّرْحِ، وَغَيْرُهُ؛ بَلْ تَبَجَّحَ فَقَالَ (ص: ر):

«وَقَلَّ مِنَ المُشْتَغِلِينَ بِالحَدِيثِ فِي دِيَارِنَا الشَّامِيَّةِ وَفِي مِصْرَ وَالعِرَاقِ وَغَيْرِهَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِرِجَالِ هَذَا «المُسْنَدِ»، وَلِذَا يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَعْرِفَهُمْ وَلَوْ بِإِيجَازٍ...».

ثُمَّ ذَكَرَ سَنَةَ وِلَادَتِهِ وَوَفَاتِهِ (٩٥- ١٥٨)، وَأَنَّ مِنْ شُيُوخِهِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ الصَّحَابِيَّ الجَلِيلَ!

فَأَقُولُ: وَهَذَا -وَاللهِ- مُنْتَهَىٰ الجَهْلِ، وَالتَّكَلُّمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ... فَإِنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَاتَ قَبْلَ الثَّمَانِينَ -بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ- فَكَيْفَ يُدْرِكُهُ وَيَسْمَعُ مِنْهُ مَنْ وُلِدَ سَنَةَ (٩٥) -أَيْ: بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَحْوِ (١٥) سَنَةً-؟!

أَضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ -فِيمَا أَعْلَمُ- مِنْهُمْ وَمِنْ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَهَلِ انْحَرَفَ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَارَ إِبَاضِيًّا أَكْثَرَ مِنَ الإِبَاضِيِّينَ أَنْفُسِهِمْ؟! حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَحْتَجُّ بِكَلَامِهِ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ!

فَاللَّهُمَّ! غفْرًا، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فَسَادِ هَذَا الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ، لَقَدْ بَلَغَتْ بِهِ الجُرْأَةُ وَعَدَمُ المُبَالَاةِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ الكَذِبِ المَكْشُوفِ؛ كَقَوْلِهِ (ص: هـ):

«وَرِجَالُ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الرَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَوْثَقِ الرِّجَالِ وَأَحْفَظِهِمْ وَأَصْدَقِهِمْ؛ لَمْ يَشُبْ أَحَادِيثَهَا شَائِبَةُ إِنْكَارٍ، وَلَا إِرْسَالٍ، وَلَا انْقِطَاعٍ، وَلَا إِعْضَالٍ»!

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِوَاقِعِ «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ» هَذَا تَمَامًا. وَشَرْحُ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْلِيفِ كِتَابٍ، وَحَسْبُنَا الآنَ بَعْضُ الأَمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

هَذَا هُوَ الشَّيْخُ الأَوَّلُ المَجْهُولُ، فَأَيْنَ الثِّقَةُ وَأَيْنَ الحِفْظُ؟!

وَإِنَّكَ لَتَزْدَادُ عَجَبًا -أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ!- إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الجُزْءَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ مِنْ «مُسْنَدِ رَبِيعِهِمْ» كُلُّ أَحَادِيثِهِ -وَعَدَدُهَا (٧٤٢)- عَنْ هَذَا الشَّيْخِ المَجْهُولِ!!

وَهُوَ رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ البَاطِلِ؛ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

ثَانِيًا: أَبُو رَبِيعَةَ زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ العَامِرِيُّ البَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ...

قُلْتُ: فَذَكَرَ لَهُ (٢١٣/ ٨٢٥) حَدِيثًا أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ زَادَ عَلَيْهِمَا فِيهِ زِيَادَةً مُنْكَرَةً! قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ «المِيزَانِ»:

«تَرَكُوهُ».

=

= **ثَالِثًا:** قَالَ (٢٢٢/ ٨٤٤): وَأَخْبَرَنَا **بِشْرٌ المَرِيسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَىٰ** قَالَ: أَخْبَرَنَا **الحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ خَصِيبِ بْنِ جَحْدَرٍ**... إِلَخْ. فَذَكَرَ حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ! وَهُوَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» مَرْفُوعٌ، ثُمَّ إِنَّ فِي آخِرِ المَوْقُوفِ أَثَرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا!

وَبِشْرٌ المَرِيسِيُّ: هُوَ المُبْتَدِعُ الجَهْمِيُّ الضَّالُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ:

«لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْوَىٰ عَنْهُ، وَلَا كَرَامَةَ».

وَهُوَ القَائِلُ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَالإِبَاضِيَّةُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الضَّلَالَةِ!

وَإِنَّمَا سَرَدْتُ إِسْنَادَهُ لِيَتَبَيَّنَ القَارِئُ قِيمَةَ رِوَايَاتِ هَذَا «المُسْنَدِ»؛ فَإِنَّ شَيْخَ المَرِيسِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْلَىٰ جَهْمِيٌّ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ. وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ عَنْهُ (٢١٥/ ٨٢٨) مُبَاشَرَةً؟!

وَالحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ: كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَىٰ، كَمَا فِي «اللِّسَانِ».

وَخَصِيبُ بْنُ جَحْدَرٍ: كَذَّبَهُ شُعْبَةُ وَالقَطَّانُ وَابْنُ مَعِينٍ.

وَأَمَّا سَائِرُ رِجَالِهِ -مِمَّنْ فَوْقَ شُيُوخِهِ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ- فَفِيهِمْ جَمْعٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ، مِثْلُ: **مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ** (٢١٦/ ٨٣٣). **وَأَبَانِ بْنِ [أَبِي] عَيَّاشٍ** (٢١٧/ ٨٣٤): وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَمَرَّةً رَوَىٰ عَنْهُ مُبَاشَرَةً (٢١٨/ ٨٣٦)، **وَأَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ** (٢٢٠/ ٨٤٠): وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا، وَمِثْلُهُ **جُوَيْبِرٌ** عَنِ الضَّحَّاكِ (٢٢٠/ ٨٣٩)، وَمَرَّةً قَالَ (٢١٥/ ٨٢٩): وَأَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ...

وَالكَلْبِيُّ (٢٢٣/ ٨٤٦): وَهُوَ كَذَّابٌ.

هَذَا قُلٌّ مِنْ جُلٍّ مِنْ حَالِ مُؤَلِّفِ «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ» وَبَعْضِ شُيُوخِهِ وَرُوَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ جَلِيًّا بُطْلَانُ تَسْمِيَةِ الإِبَاضِيِّينَ وَمَنِ اغْتَرَّ بِهِمْ مِنَ المُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ السُّنَّةِ لَهُ بِـ«المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»! وَأَبْطَلُ مِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ السَّالِمِيِّ الإِبَاضِيِّ المُتَقَدِّمِ:

«إِنَّهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ القُرْآنِ»!

أَقُولُ: إِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ يَنْتُجُ مِنْهُ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ هَامَّةٌ كَتَمَهَا أَوِ انْطَلَىٰ أَمْرُهَا عَلَىٰ الإِبَاضِيَّةِ، وَهِيَ تَتَلَخَّصُ فِي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ هَذَا الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا «المُسْنَدُ» لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ؟

وَالآخَرُ: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ ثِقَةٌ؛ فَإِنَّ «مُسْنَدَهُ» هَذَا لَا يُعْرَفُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا فِي جُزْئَيْهِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي. وَأَمَّا الجُزْءُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، فَرَاوِيهِمَا مَجْهُولٌ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِ =

فَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّفْعَ شَيْءٌ حَادِثٌ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لِقَوْلِهِ: «كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي...» لِذَلِكَ قَالَ الإِبَاضِيَّةُ: إِنَّ أَحَادِيثَ الرَّفْعِ إِمَّا ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ.

وَتَبْيِينُ ذَلِكَ:

أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَنْهَىٰ عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي حَالَةَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَسْقُطُ بِهَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ مَنْعِ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ القِيَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لِرَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

الحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

وَلِلأَلْبَانِي رحمه الله كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي رَدِّ شُبْهَةِ الإِبَاضِيَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى عُلَمَائِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَدِلِّينَ بِالحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ»؛ فَقَالَ رحمه الله فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١٣/١١٢-١٢١):

« ثُمَّ إِنَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَهُ[١] جَهَالَةٌ أُخْرَىٰ: فَإِنَّهُ عِنْدَهُ (٥٨/ ٢١٣)

=

أَحَادِيثِهِ البَاطِلَةِ بِرَقْمِ (٦٣٠٢).

وَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ الثِّقَةُ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَلَا غَرَابَةَ أَلَّا نَجِدَ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الحَدِيثِ مِنَ المَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ تَقَعَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا!» اهـ.

(١) يَعْنِي الحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ» وَاسْتَدَلَّ بِهِ الإِبَاضِيَّةُ عَلَىٰ عَدَمِ الرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ، =

هَكَذَا؛ أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَأَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالذَّهَبِيُّ -كَمَا تَقَدَّمَ-:

«مَجْهُولٌ».

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ لَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَصْحَابِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُخَالِفٌ فِي لَفْظِهِ لِلحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْن حِبَّانَ فِي «صِحَاحِهِمْ»، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٩١٦ - ٩١٨).

وَوَجْهُ المُخَالَفَةِ وَاضِحٌ جِدًّا: فَفِيهِ أَنَّ الرَّفْعَ المُسْتَنْكَرَ إِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الأَيْدِي عِنْدَ السَّلَامِ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي عَهْدِهِ ﷺ فَأَنْكَرَهُ. وَفِي حَدِيثِ الإِبَاضِيَّةِ أَنَّهُ

=

وَنَصُّهُ: «كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ».

سَيَقَعُ بَعْدَهُ ﷺ ! وَقَدْ حَمَلُوهُ عَلَىٰ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ المُتَوَاتِرِ فِعْلُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. فَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ مُرَتِّبُ «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ» يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّدْرَانِيُّ الوَارجلَانِيُّ (ت ٥٧٠) فَقَالَ:

«مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»!

وَعَلَىٰ هَذَا مَشَىٰ شَارِحُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ السَّالِمِيُّ؛ فَقَالَ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِهِمْ (١/ ٣١٧):

«المُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُمْ قَوْمُنَا (يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ)؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اخْتُصُّوا بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، حَتَّىٰ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْهُمْ(!) فَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. وَحَكَاهُ البَاجِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ. وَنُقِلَ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَلَاعِنْدَ غَيْرِهَا. وَقِيلَ: لَمْ يَقُلْ بِتَرْكِهِ مِنْهُمْ إِلَّا الهَادِي يَحْيَىٰ بْنُ الحُسَيْنِ وَجَدُّهُ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَالحَقُّ: المَنْعُ.. لِحَدِيثِ البَابِ؛ وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خُيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ. وَرَوَىٰ الحَاكِمُ فِي «المَدْخَلِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؛

فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

وَقَدْ رَوَىٰ قَوْمُنَا أَحَادِيثَ الرَّفْعِ عَنِ العَدَدِ الكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ - وَلَا أُرَاهُ يَصِحُّ(!)- فَمَنْسُوخٌ بِمَا ذَكَرْنَا(!)، وَيُمْكِنُ أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

كَمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْضَحَ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ عَلَّقُوا الأَصْنَامَ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَإِذَا رَفَعُوا؛ أَيْدِيَهُمْ؛ سَقَطَتْ وَانْكَشَفَتْ، فَيَفْتَضِحُونَ بِذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُونَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعُوا؛ افْتَضَحُوا بِالمُخَالَفَةِ (!)، وَعَلَىٰ الحَالَيْنِ فَهُوَ زَجْرٌ لَهُمْ. فَرَوَاهُ قَوْمُنَا سُنَّةً مَسْلُوكَةً، رَغَّبُوا فِيهَا؛ بَلْ أَوْجَبَهَا بَعْضُهُمْ، وَقَدْ كُشِفَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا سَيَفْعَلُونَهُ بَعْدَهُ؛ فَأَخْبَرَنَا بِهِ تَحْذِيرًا بِقَوْلِهِ: (كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْفَعُونَ...)»!!

هَذَا كَلَامُهُ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ! عَامَلَهُ اللهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ!!

وَلَقَدْ أَكَّدَ لِي حِينَ وَقَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّ ثَنَاءَ الأُسْتَاذ عِزِّ الدِّينِ التَّنُّوخِيِّ عَلَيْهِ -فِي تَقْدِيمِهِ لِـ«شَرْحِ مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ» (ص: ك)، وَقَوْلَهُ فِيهِ: «إِنَّ أَبْحَاثَهُ تَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِدَالٍ فِي التَّحْقِيقِ، وَبُعْدٍ عَنِ التَّعَصُّبِ»، أَنَّ ذَلِكَ - إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ تَزَلُّفًا إِلَيْهِ، وَمُدَاهَنَةً... وَلَا أَقُولُ: مُدَارَاةً، اللَّهُمَّ! إِلَّا إِنْ كَانَ التَّنُّوخِيُّ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مُطْلَقًا بِالأَحَادِيثِ وَفِقْهِهَا؛ فَإِنَّ شَرْحَ الشَّيْخِ السَّالِمِيِّ لِهَذَا الحَدِيثِ وَتَعْلِيقَهُ عَلَيْهِ فَقَطْ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ المُتَعَصِّبِينَ لِمَذَاهِبِهِمْ، وَالمُتَكَلِّفِينَ لِرَدِّ أَدِلَّةِ الحَقِّ المُخَالِفَةِ لَهُمْ. **وَإِلَيْكَ البَيَانُ:**

أَوَّلًا: قَوْلُهُ: «لَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْهُمْ...» هَذَا مِنْ عِنْدِيَّاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَرَكَ الرَّفْعَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ هُوَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ -وَمِنْهُمُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١٣٤)- وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِمْ، وَلَا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي الرَّفْعِ كَمَا سَيَأْتِي.

ثَانِيًا: فَقَدْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ!

فَأَقُولُ: هَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَالكَلَامُ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا فِي «المُدَوَّنَةِ» (١/ ٦٨) وَ«المُوَطَّإِ» (١/ ٩٧)، وَخِلَافُ مَا نَقَلَهُ العُلَمَاءُ عَنْهُ؛ كَابْنِ رُشْدٍ فِي «البِدَايَةِ»: أَنَّ مَذْهَبَهُ الرَّفْعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، دُونَ أَيِّ خِلَافٍ عَنْهُ، بِخِلَافِ الرَّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ، رَجَّحَ البَاجِيُّ فِي «المُنْتَقَىٰ» (١/ ١٤٢) الرَّفْعَ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا فِي «المُوَطَّإِ».

ثَالِثًا: قَوْلُهُ: «وَحَكَاهُ البَاجِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ»!

قُلْتُ: نَصُّ كَلَامِ البَاجِيِّ:

«وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ المُتَقَدِّمِينَ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ».

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ السَّالِمِيَّ حَرَّفَ لَفْظَةَ: (بَعْض) إِلَىٰ: (كَثِير)! فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؟ الجَوَابُ فِي المِثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ! ثُمَّ إِنَّ البَاجِيَّ أَشَارَ إِلَىٰ تَمْرِيضِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ!

رَابِعًا: قَوْلُهُ: «وَنُقِلَ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ».

قُلْتُ: فِيهِ إِيهَامٌ خَبِيثٌ: أَنَّ النَّاقِلَ هُوَ البَاجِيُّ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ السَّالِمِيِّ نَفْسِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الإِيهَامَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: «وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ».

وَالنَّاقِلُ هُوَ ابْنُ المُنْذِرِ وَالعَبْدَرِيُّ؛ كَمَا فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ١٤٩)، ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ:

«وَهُوَ غَلَطٌ عَلَىٰ الزَّيْدِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِمَامَهُمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ المَشْهُورِ

بـ«المَجْمُوعِ» حَدِيثَ الرَّفْعِ[1]، وَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ أَكَابِرُ أَئِمَّتِهِمُ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ».

وَلِذَلِكَ انْتَقَدَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَلِّفَ كِتَابِ «حَدَائِقِ الأَزْهَارِ» الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي (فَصْلِ سُنَنِ الصَّلَاةِ)؛ فَقَالَ فِي «السَّيْلِ الجَرَّارِ» (١/ ٢٢٦):

«وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ فِي هَذَا الفَصْلِ المُشْتَمِلِ عَلَىٰ ذِكْرِ سُنَنِ الصَّلَاةِ:

السُّنَّةَ العُظْمَىٰ وَالخَصْلَةَ الكُبْرَىٰ الَّتِي هِيَ أَشْهَرُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، وَهِيَ العَلَمُ الَّذِي فِي رَأْسِهِ نَارٌ؛ وَذَلِكَ: سُنَّةُ الرَّفْعِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ مِنْ طَرِيقِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمُ العَشَرَةُ المُبَشَّرَةُ بِالجَنَّةِ.

ثُمَّ سُنَّةَ الرَّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الاِعْتِدَالِ مِنْهُ، ثُمَّ سُنَّةَ ضَمِّ اليَدِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ؛ فَإِنَّ هَذِهِ سُنَنٌ ثَابِتَةٌ بِأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةٍ»... إِلَخْ.

خَامِسًا: قَالَ: «وَالحَقُّ: المَنْعُ.. لِحَدِيثِ البَابِ».

قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الحَدِيثَ مُنْكَرٌ سَنَدًا، بَاطِلٌ مَتْنًا، وَإِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -الَّذِي نَسَبُوا الحَدِيثَ إِلَيْهِ- قَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢/ ٦٩)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (١/ ٢٣٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الهَامِشِ عِنْدَ هَذَا المَوْضِعِ مَا نَصُّهُ**: ««مُسْنَدُ الإِمَامِ زَيْدٍ» (ص٩٠). وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا «المُسْنَدَ» حَالُهُ عِنْدَنَا كَحَالِ «مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ» أَوْ أَسْوَأَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ أَبِي خَالِدٍ الوَاسِطِيِّ عَنِ الإِمَامِ زَيْدٍ. وَالوَاسِطِيُّ هَذَا اتَّفَقَ أَئِمَّتُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ؛ فَرَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي «المِيزَانِ» وَغَيْرِهِ» اهـ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ الحَدِيثُ صَحِيحًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِالمَعْنَىٰ الَّذِي حَمَلُوهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُخَالِفْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ -كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ-.

سَادِسًا: قَالَ: «وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ...)» الحَدِيثَ.

فَأَقُولُ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، قَدْ فَسَّرَتْهَا رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَبَيَّنَتْ أَنَّ الإِنْكَارَ كَانَ عَلَىٰ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ السَّلَامِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَبِهَذَا أَجَابَ الشَّوْكَانِيُّ، وَلَكِنَّهُ قَالَ عَقِبَهُ:

«وَرُدَّ هَذَا الجَوَابُ بِأَنَّهُ قَصْرٌ لِلعَامِّ عَلَىٰ السَّبَبِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ -كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ-. وَهَذَا الرَّدُّ مُتَّجَهٌ؛ لَوْلَا أَنَّ الرَّفْعَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ ثُبُوتًا مُتَوَاتِرًا -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ هَذِهِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ أَنْ تَصْلُحَ لِجَعْلِهَا قَرِينَةً لِقَصْرِ ذَلِكَ العَامِّ عَلَىٰ السَّبَبِ، أَوْ لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ العُمُومِ عَلَىٰ تَسْلِيمِ عَدَمِ القَصْرِ.

وَرُبَّمَا نَازَعَ فِي هَذَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الأُصُولِ: أَنَّهُ إِذَا جُهِلَ تَارِيخُ العَامِّ وَالخَاصِّ اُطْرِحَا! وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَمْرٍ فَارَقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ.

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الِاعْتِدَالِ-:

فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ.

وَأَيْضًا؛ المُتَقَرَّرُ فِي الأُصُولِ بِأَنَّ العَامَّ وَالخَاصَّ إِذَا جُهِلَ تَارِيخُهُمَا؛ وَجَبَ البِنَاءُ. وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الأُصُولِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ الغَايَةِ» وَغَيْرِهِ». انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَقَدْ كَابَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٣٩٣) وَالمُعَلِّقُ عَلَيْهِ، فَأَبَيَا تَفْسِيرَ الرِّوَايَةِ المُخْتَصَرَةِ بِالرِّوَايَةِ المُفَصَّلَةِ، وَتَجَاهَلَا مَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ فِي رَدِّهِ عَلَىٰ الحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

«وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَكَانَ الرَّفْعُ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدِ أَيْضًا مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ، بَلْ أَطْلَقَ».

وَرَفْعُ اليَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٣٧)، وَ«الهِدَايَةِ» (٢/ ٤٣)، وَرُوِيَ رَفْعُهُمَا فِي تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَعَجَّبَ مِنْهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٥/ ١٢٨)؛ لِأَنَّهُ -كَمَا قَالَ- لَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنَعَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ!!

وَكَابَرَ المُعَلِّقُ أَيْضًا عَلَىٰ «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٢٨٥) فَقَالَ عَقِبَهُ:

«قُلْتُ: هَذِهِ النِّسْبَةُ مِنْهُ أَعْجَبُ».

وَأَقُولُ: لَا عَجَبَ؛ فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا مَنْقُولٌ فِي «حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِين» وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ بَلْخٍ الحَنَفِيِّينَ؛ خِلَافًا لِحَنَفِيَّةِ اليَوْمَ!

سَابِعًا: قَوْلُهُ: «وَرَوَىٰ الحَاكِمُ فِي «المَدْخَلِ»:... مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

قُلْتُ: هَذَا غَايَةُ الضَّلَالِ. أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيث وَهُوَ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ! حَتَّىٰ الحَنَفِيَّةِ مِنْهُمْ؛ كَالزَّيْلَعِيِّ وَالقَارِيِّ، فَقَالَ فِي «مَوْضُوعَاتِهِ»:

«هَذَا الحَدِيثُ **وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُكَّاشَةَ الكِرْمَانِيُّ** قَبَّحَهُ اللهُ».

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٩٦ - ٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: «وَمَا أَبْلَهَ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ البَاطِلَةَ لِيُقَاوِمَ بِهَا الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ! فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ...» الحَدِيثَ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ الإِبَاضِيِّ: «وَرَوَىٰ الحَاكِمُ» يُوهِمُ أَنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ تَحْتَ جَمَاعَةٍ وَضَعُوا الحَدِيثَ فِي الوَقْتِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُكَّاشَةَ هَذَا! رَاجِعْ «نَصْبَ الرَّايَةِ» (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ، وَأَقَرَّهُ السُّيُوطِيُّ عَلَىٰ وَضْعِهِ فِي «اللَّآلِي» (٢/ ١٩و٤٧٠) وَغَيْرِهِ. انْظُرِ الكَلَامَ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٦٨).

وَإِنَّ احْتِجَاجَ الإِبَاضِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ المَوْضُوعِ لَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ جَهْلِهِ بِهَذَا العِلْمِ أَوْ تَجَاهُلِهِ، وَهُوَ هُنَا شَرٌّ مِنَ الجَهْلِ؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا. وَاللهُ المُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

ثَامِنًا: قَالَ: «وَقَدْ رَوَىٰ قَوْمُنَا أَحَادِيثَ الرَّفْعِ عَنِ العَدَدِ الكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ

صَحَّ ذَلِكَ -وَلَا أُرَاهُ يَصِحُّ- فَمَنْسُوخٌ».

قُلْتُ: هَذَا إِعْلَانٌ صَرِيحٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ وَزْنًا لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ! وَلَوْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ! وَأَنَّ التَّصْحِيحَ وَالتَّضْعِيفَ عِنْدَهُ خَاضِعٌ لِهَوَاهُ! وَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ لَا يُفِيدُ البَحْثُ مَعَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ. وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!

وَقَدْ وَقَفْتُ حَدِيثًا عَلَىٰ رِسَالَةٍ لِأَحَدِهِمْ فِي الرَّفْعِ وَضَمِّ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ ذَهَبَ فِيهَا إِلَىٰ تَضْعِيفِ أَحَادِيثِ الرَّفْعِ وَالضَّمِّ كُلِّهَا! وَإِنَّ مِمَّا يُضْحِكُ الثَّكْلَىٰ أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّفْعِ المَذْكُورِ آنِفًا مَوْضُوعٌ! وَأَنَّ عِلَّتَهُ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ!!

وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ رَدًّا مُوجَزًا فِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ لِكِتَابِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ».

وَأَمَّا ادِّعَاءُ النَّسْخِ فَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْهُ مِنْ كَلَامِ الشَّوْكَانِيِّ، وَفِيهِ مَقْنَعٌ لِكُلِّ مُنْصِفٌ. وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ فِي لُبِّ مُسْلِمٍ غَيْرِ سَكْرَانَ بِالهَوَىٰ أَنْ يَتَصَوَّرَ اسْتِمْرَارَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الرَّفْعِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَنْسُوخٌ؟! وَقَدْ صَحَّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ... كَأَنَّمَا أَيْدِيهِمْ مَرَاوِحُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الِافْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ. أَخْرَجَهُمَا البَيْهَقِيُّ (٢/ ٧٥).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ-، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ... الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَفِي آخِرِهِ:

قَالُوا: صَدَقْتَ؛ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢/ ١٣/ ٣٠٥)، وَ«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٠).

وَمَاذَا عَسَىٰ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ فِي رَجُلٍ يَتَجَرَّأُ عَلَىٰ تَضْعِيفِ مَا تَوَاتَرَتْ صِحَّتُهُ عَنْهُ ﷺ، ثُمَّ هُوَ لَا يَخْجَلُ أَنْ يَقُولَ: «وَيُمْكِنُ أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ لِعُذْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا قِيلَ...» إِلَىٰ آخِرِ هُرَائِهِ وَخُرَافَتِهِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ! ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ**﴾[الحج:٤٦]» اهـ.

وَقَدْ دَحَضَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ رَحِمَهُ اللهُ **أَيْضًا شُبْهَةَ الإِبَاضِيَّةِ هَذِهِ القَائِلِينَ فِيهَا بِعَدَمِ الرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ** رَحِمَهُ اللهُ:

«**شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:**

حَدِيثُ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**». يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَضُمُّ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي مَوَاضِعِ الرَّفْعِ. وَأَنَا ذَاكِرٌ طُرُقَهُ بِعَوْنِ اللهِ حَتَّىٰ يَتَّضِحَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُمْ فِيهِ عَلَىٰ تَرْكِ هَاتَيْنِ السُّنَّتَيْنِ العَظِيمَتَيْنِ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج١ ص٣٢٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!» قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ج١ ص٦٠٨)، وَأَحْمَدُ (ج٥ ص ٩٣ و١٠١و١٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج٣ص٢٧٠)، وَعِنْدَهُ الرَّاوِي عَنِ الأَعْمَشِ شُعْبَةُ، وَتَصْرِيحُ الأَعْمَشِ بِالسَّمَاعِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدِ اللهِ ابْنُ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ج١ ص٦٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (ج٣ ص٥٢) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ «بَابُ مَوْضِعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج٥ ص٨٦و٨٨ وص ١٠٢وص١٠٧)، وَالحُمَيْدِيُّ (ج٢ ص٣٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص ٢٦٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ج١ ص ٣٦١)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج٣ ص ٢٧١) -مِنْ

تَرْتِيبِ الصَّحِيحِ- وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «ذِكْرُ الخَبَرِ المُقْتَضِي لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ القَوْمَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الإِشَارَةِ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ»، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (ج٢ ص ١٧٢ و١٧٣و ١٧٨و ١٨٠).

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ -يَعْنِي القَزَّازَ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ».

الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ج٣ ص ٥٤) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ السَّلَامِ بِاليَدَيْنِ»، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (ج٢ ص ١٨١).

وَقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جُزْءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ» (ص١٥): وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِحَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ رَافِعُوا أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»، فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي التَّشَهُّدِ لَا فِي القِيَامِ، كَانَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي فِي التَّشَهُّدِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ العِلْمِ، هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَأَيْضًا تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ العِيْدِ مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ، وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ،

حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ القِبْطِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُومِئُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَمَنْ عَلَىٰ شِمَالِهِ**».

قَالَ البُخَارِيُّ: فَلْيَحْذَرِ امْرُؤٌ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- مَا لَمْ يَقُلْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -عَفَا اللهُ عَنْهُ-: وَبَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ وَجَدْتُهُ يَدُورُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْوِيهِ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ القِبْطِيَّةِ وَتَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ، فَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ القِبْطِيَّةِ فَقَدْ سَاقَ الحَدِيثَ عَلَىٰ وَجْهِهِ بِتَمَامِهِ، وَأَمَّا تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ فَقَدِ اخْتَصَرَ الحَدِيثَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ، فَتَارَةً يَنْشَطُ المُحَدِّثُ وَيَذْكُرُ الحَدِيثَ كُلَّهُ، وَتَارَةً يَرْوِي الحَدِيثَ بِلَفْظِهِ، وَتَارَةً يَرْوِيهِ بِمَعْنَاهُ، فَالحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ عَنِ الإِشَارَةِ بِأَيْدِيهِمْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ العُلَمَاءُ...

شُبْهَةٌ ثَانِيَةٌ

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ وَرَدَ الإِرْسَالُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (ج١ ص٣٩١)، وَ«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (ج٢ ص٢٧٦).

فَالجَوَابُ: لَعَلَّ بَعْضَهُمْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحَادِيثُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليَدِ اليُسْرَىٰ، وَبَعْضَهُمْ بَلَغَتْهُ، وَلَعَلَّهُ اسْتَحْسَنَ وَرَأَىٰ أَنَّ الإِرْسَالَ يُعِينُهُ عَلَىٰ الخُشُوعِ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَدِلَّةُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليَدِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَأَمَّا مَنِ اسْتَحْسَنَ مُقَابِلَ النَّصِّ، فَاسْتِحْسَانُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِذْ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ. أَوْ بِهَذَا المَعْنَىٰ.

وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١]. وَيَقُولُ ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[الأعراف:٣].

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ شَرْعَ اللهِ لِقَوْلِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، وَمَنْ قَدْ مَضَىٰ مِنَ الَّذِينَ يُرْسِلُونَ، فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ مَعْذُورٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورٌ، أَوْ مُعَانِدٌ مَأْزُورٌ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وَيَقُولُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥]، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

شُبْهَةٌ ثَالِثَةٌ

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ: كَوْنُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- وَمَا ذَكَرَ فِيهَا الضَّمَّ.

وَالَّذِي تَرُوجُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشُّبْهَةُ هُوَ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ كُتُبِ السُّنَّةِ، فَأَمَّا مَنِ اطَّلَعَ عَلَىٰ كُتُبِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ العِبَادَاتِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَحَادِيثَ شَتَّىٰ، وَفِي كُلِّ حَدِيثٍ مَا لَيْسَ فِي الآخَرِ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالأَخْذِ بِالشَّرْعِ كُلِّهِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[البقرة:٢٠٨].

أَفَيُقَالُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا أَيْمَانَهُمْ عَلَىٰ شَمَائِلِهِمْ): إِنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ وَالتَّأْمِينَ لَيْسَا بِمَشْرُوعَيْنِ، وَإِنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مَا ذَكَرَ هَذِهِ الأُمُورَ.

فَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ إِذَا وَصَفُوا صَلَاةً أَوْ وُضُوءًا يَهْتَمُّونَ بِمَا يَرَوْنَ النَّاسَ مُقَصِّرِينَ فِيهِ وَيَذْكُرُونَهُ، وَرُبَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الصَّحَابِيَّ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ وَقَدْ بَلَغَ غَيْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَحْذِيرٌ

بَعْضُ النَّاسِ إِذَا نُصِحَ إِلَىٰ العَمَلِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ العَظِيمَةِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ضَمَّ وَأَرْسَلَ يَدَيْهِ. فَأَمَّا الضَّمُّ فَنَعَمْ، وَالأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الإِرْسَالُ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ كَمَا فِي «سُبُلِ السَّلَامِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الوَزِيرُ كَمَا فِي «الرَّوْضِ النَّضِيرِ»، فَيُخْشَىٰ عَلَىٰ القَائِلِ ذَلِكَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ

فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَالوَاجِبُ هُوَ التَّثَبُّتُ فِيمَا يُعْزَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْزُوَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ ثُبُوتَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»[١] اهـ.

---

(١) «رِيَاضُ الجَنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ» (١/ ١١٥-١١٨) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

الحَادِي عَشَرَ
وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٣٨) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ وَالحَرِيرَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا؛ فَلَا تَلْبِسُوهَا فِي الدُّنْيَا».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٣)، وَالحَاكِمُ (٤/ ١٩١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ بِهِ. وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»

وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ:

«قُلْتُ: لَمْ يُخَرِّجَا لِأَبِي عُشَّانَةَ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«اسْمُهُ حَيُّ بْنُ يُؤْمِنَ[1]، وَهُوَ ثِقَةٌ.

---

(١) قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٧/ ص٤٨٥ – طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف): «١٥٨٣- بخ د س ق: =

قَالَ السِّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ النَّسَائِيِّ»:

«قَوْلُهُ: «أَهْلَهُ الحِلْيَةَ» بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْنَعُ أَزْوَاجَهُ الحِلْيَةَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِمْ؛ لِيُؤْثِرُوا الآخِرَةَ عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَكَذَا الحَرِيرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ بِـ(الأَهْلِ) الرِّجَالُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ؛ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِهِ:

«هَذَا الِاحْتِمَالُ بَعِيدٌ غَيْرُ مُتبادَرٍ؛ فَالِاعْتِمَادُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١) اهـ.

=

حَيُّ بْنُ يُؤْمِنَ بْنِ حُجَيْلِ بْنِ حُدَيْجِ بْنِ أَسْعَدَ، أَبُو عُشَّانَةَ المَعَافِرِيُّ المِصْرِيُّ.

رَوَىٰ عَنْ: رُوَيْفعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ (بخ د س ق)، وَأَبِي اليَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ: الحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الحَضْرَمِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرانَ التُّجِيبِيُّ (بخ ق)، وَأَبُو قَبِيلٍ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ المَعَافِرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ (د س)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الجُذَامِيُّ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُوالزِّنْبَاعِ روحُ بْنُ الفَرَجِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ: سَأَلْتُ ابْنَ لَهِيعَةَ عَنِ اسْمِ أَبِي عُشَّانَةَ فَقَالَ: حَيُّ بْنُ يُؤْمِنَ رَجُلٌ مِنْ أَحْبَارِاليَمَنِ، يُرِيدُ: مِنْ عُبَّادِ اليَمَنِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ يُونُسَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.

رَوَىٰ لَهُ: البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ».

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٦٢-٦٦٣).

الثَّانِي عَشَرَ
وَهَمُ المُنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٣٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالمُعَصْفَرِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٤): أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ).

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٢/ ٢٣٠/ ٢ مُصَوَّرَة المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ: ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَهُوَ الفَسَوِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مَشْهُورٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَمُسْلِمٌ مُتَابَعَةً».

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا قَالَهُ المُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ»، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ:

«وَأَمَّا قَوْلُ المُنَاوِيِّ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ» بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ -تَبَعًا لِأَصْلِهِ- إِلَىٰ البَيْهَقِيِّ

فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»:

وَفِيهِ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَأْتِي بِالمَنَاكِيرِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ. نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنَّهُ قَالَ: «الزَّعْفَرَان»؛ بَدَلَ: «المُعَصْفَر»، قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: ضَعِيفٌ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ مُعَقِّبًا:

«مَا نَقَلَهُ عَنِ الذَّهَبِيِّ، هُوَ فِي تَرْجَمَةِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الأُرْسُوفِيِّ مِنَ «المِيزَانِ»، وَلَيْسَ هُوَ المَذْكُورَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، بَلْ هُوَ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ المُهَلَّبِيُّ[1]، وَهُوَ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنَ الأُرْسُوفِيِّ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرُوا فِي شُيُوخِهِ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(١٤/ ص١٢٨ -طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف): «٣٠٨٣- ع: عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ ابْنِ حَبِيبِ بْنِ المُهَلَّبِ (٣) بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَاسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ سَارِقٍ الأَزْدِيُّ العَتَكِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ البَصْرِيُّ.
رَوَىٰ عَنْ: جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ الشَّامِيِّ... وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ (ت س)...
رَوَىٰ عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ (م د س)... وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (م)...
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ رَجُلًا عَاقِلًا، أَدِيبًا.
وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، جَمِيعًا ثِقَةٌ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ أَوْثَقُهُمَا، وَأَكْثَرُهُمَا حَدِيثًا.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.
وَكَذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خِرَاشٍ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: لَا.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ قُتَيْبَةَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الفُقَهَاءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كُنَّا نَرْضَىٰ أَنْ نَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عِبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، كُلَّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ.
=

عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَفِي الرُّوَاةِ عَنْهُ سُرَيْجَ بْنَ يُونُسَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَتَرْجَمْتُهُ فِي «المِيزَانِ» قُبَيْلَ تَرْجَمَةِ (الأُرْسُوفِيِّ)، وَقَالَ فِيهِ:

«صَدُوقٌ»(١).

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ»(٢).

=

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، وَرُبَّمَا غَلِطَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ، حَسَنَ الهَيْئَةِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: مَاتَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ الأَحَدِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ. وَكَانَ ثِقَةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ أَحْيَانًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ، وَأَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، وَأَبُو دَاوُدَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةٍ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: مَاتَ قَبْلَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَمَاتَ حَمَّادٌ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ: هَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي مِمَّا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٣٤- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ) تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ بِرَقْمِ (٣٩٢٢)، وَجَاءَتْ تَرْجَمَةُ (الأُرْسُوفِيِّ) بِرَقْمِ (٣٩٢٣) وَجَاءَ فِيهَا: «عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الأُرْسُوفِيُّ الزَّاهِدُ. عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَغَيْرِهِ.

وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ: هُوَ أَبُو عُتْبَةَ الخَوَّاصُ، أَصْلُهُ مِنْ فَارِسَ. يَرْوِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ.

كَانَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَالعِبَادَةُ حَتَّىٰ غَفَلَ عَنِ الحِفْظِ وَالِاتْقَانِ، كَانَ يَأْتِي بِالشَّيْءِ عَلَىٰ حَسَبِ التَّوَهُّمِ حَتَّىٰ كَثُرَتِ المَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ عَلَىٰ قِلَّتِهَا، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ» اهـ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٩٠- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٣١٣٢).

فَثَبَتَ الحَدِيثُ وَالحَمْدُ للهِ، وَزَالَ مَا أَعَلَّهَ بِهِ المُنَاوِيُّ.

وَلَعَلَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ العِرَاقِيِّ مِنَ التَّضْعِيفِ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ أَسَاسِ تَوَهُّمِهِ -أَعْنِي العِرَاقِيَّ- أَنَّ عَبَّادًا هُوَ الأُرْسُوفِيُّ، فَضَعَّفَهُ بِسَبَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١) اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٦٣-٦٦٤).

الثَّالِثَ عَشَرَ

وَهَمُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٤٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«نَعَمْ؛ لَيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (ق٤٥/ ١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر:٣٠]؛ قَالَ الزُّبَيْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا يَكُونُ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

«وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِهِ مِثْلَ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ مَا عِنْدَ سُفْيَانَ:

«فَوَاللهِ؛ إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ».

وَقَالَ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!».

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي تَبِعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ؛ فَقَالَ:

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ[(١)]- إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَكَذَا البُخَارِيُّ مُتَابَعَةً، كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي نَفْسِهِ فِي «المِيزَانِ»»[(٢)] اهـ.

---

(١) **قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الاِعْتِدَالِ» (٤/ ٢٢٧- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ) تَرْجَمَة رَقْم (٧٥٥٠):** «٧٥٥٠-٤، خ م مُتَابَعَةً: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ المَدَنِيِّ، شَيْخٌ مَشْهُورٌ، حَسَنُ الحَدِيثِ، مُكْثِرٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ مُتَابَعَةً...».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٥٦٥-٥٦٦) بِتَصَرُّفٍ.

الرَّابِعَ عَشَرَ

وَهَمُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٤١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«البَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤١١٨) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ الحَافِظُ:

«صَدُوقٌ يُخْطِئُ»(١).

وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي المُتَابَعَاتِ، وَقَدْ تُوبِعَ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٠/ ١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الحُسَامِ: حَدَّثَنِي **صَالِحُ بْنُ**

---

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١١٨- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):** «٦١٥- أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ الحِمْيَرِيُّ السَّيْبَانِيُّ، بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ د ت ق».

كَيْسَانَ(١) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَتَابَعَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ»، خَرَّجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٩) وَقَالَ:

«احْتَجَّ مُسْلِمٌ **بِصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ**».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا وَقَعَ فِيهِ الحَاكِمُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ؛ فَقَالَ:

«قَدِ اخْتَلَفَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نِسْبَةِ **صَالِحٍ** هَذَا، فَالأَوَّلُ قَالَ: «ابْنُ كَيْسَانَ»، وَالآخَرُ: «ابْنُ أَبِي صَالِحٍ»، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لَكِنَّ سَعِيدًا أَحْسَنُ حَالًا مِنْ زُهَيْرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رِوَايَتُهُ أَرْجَحَ أَوْ رِوَايَةُ زُهَيْرٍ؛ فَإِنَّ كِلَا الصَّالِحَيْنَ ثِقَةٌ فِي الحَدِيثِ، لَاسِيَّمَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ؛ فَإِنَّهُ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَإِنَّ مِمَّا يُرَجِّحُ أَنَّهُ هُوَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِي الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ دُونَ الآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الحَدِيثَ قَدْ أَخْرَجَهُ القُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (٦/ ٢/ ١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، فَقَالَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَجَزَمْتُ بِمَا رَجَّحْتُهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا فِي «المُسْتَدْرَكِ» وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الحَاكِمِ نَفْسِهِ»(٢) اهـ.

---

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٧٣ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٢٨٨٤- صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ المَدَنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو الحَارِثِ، مُؤَدِّبُ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقِيهٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ ثَلَاثِينَ، أَوْ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ. ع».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٦٦-٦٦٧).

الخَامِسَ عَشَرَ
وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٤٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَانَ:

١ - **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**، يَرْوِيهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ البَكَّاءُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

«تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

٢- **حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ**، وَلَهُ عَنْهُ طُرُقٌ:

الثَّانِيَةُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ١٢١) عَنْ **فَهْدِ بْنِ عَوْفٍ**[(١)]: ثَنَا فَضْلُ بْنُ أَبِي الفَضْلِ

---

(١) **قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٦٤- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ) تَرْجَمَة رَقْمِ مُكَرَّر (٢٨٨٥)**: «فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ، وَاسْمُهُ زَيْدٌ.

رَوَىٰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

=

الأَزْدِيُّ: أَخْبَرَنِي **عُمَرُ بْنُ مُوسَىٰ**(١): أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ... وَقَالَ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ»

=

قَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: كَذَّابٌ، يُكْنَىٰ أَبَا رَبِيعَةَ.

وَرَوَىٰ عَنْ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٍ.

وَعَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الجُنَيْدِ.

وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ، وَالفَلَّاسُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: اتُّهِمَ بِسَرِقَةِ حَدِيثَيْنِ.

قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ» اهـ.

(١) **قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٣٤- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ) تَرْجَمَة رَقْم (٥٨٩٥):**

«٥٨٩٥- عُمَرُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ وَجِيهٍ المِيتَمِيُّ الوَجِيهِيُّ الحِمْصِيُّ.

عَنْ مَكْحُولٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَعَنْهُ: بَقِيَّةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ البُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مِمَّنْ يَضَعُ الحَدِيثَ مَتْنًا وَإِسْنَادًا.

وَهُوَ عُمَرُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ وَجِيهٍ الأَنْصَارِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَوَهِمَ مَنْ عَدَّهُ كُوفِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي أَيْضًا عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَقَتَادَةَ...

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَاهِبُ الحَدِيثِ، كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الأَزْدِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ: عُمَرُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ حَفْصٍ شَامِيٌّ، قَالَ عُفَيْرٌ: قَدِمَ عَلَيْنَا حِمْصَ. وَعُفَيْرٌ ضَعِيفٌ...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ:

«قُلْتُ: فَهْدٌ؛ قَالَ المَدِينِيُّ: (كَذَّابٌ، وَعُمَرُ هَالِكٌ).

وَتَعَقَّبَهُ المُنْذِرِيُّ أَيْضًا، فَقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣/ ١٢٢):

«بَلْ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ وَعُمَرُ بْنُ مُوسَىٰ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَقِّبًا:

«وَعُمَرُ هَذَا هُوَ ابْنُ مُوسَىٰ الوَجِيهِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ أَيْضًا»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٧٢-٦٧٤) بِتَصَرُّفٍ.

السَّادِسَ عَشَرَ
وَهَمُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٤٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«يَا غُلَامُ! إِذَا أَكَلْتَ؛ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣/ ٢/ ٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ: نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الخَلَّالُ المَكِّيُّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

«كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَهْبٍ بِهِ بِلَفْظِ:

(...سَمِّ اللهَ...).

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٨/ ٢٩٢).

وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهُ مُخَرَّجَةً فِي «الإِرْوَاءِ» (١٩٦٨)، وَإِنَّمَا خَرَّجْتُهُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ الطَّبَرَانِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ لِعِزَّتِهِ؛ وَقِلَّةِ وُجُودِهِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ المُتَدَاوَلَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «زَادِ المَعَادِ» مِنْ فِعْلِهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَعْزُوَهُ لِأَحَدٍ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ عَلَىٰ الغَالِبِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ إِنَّمَا هِيَ: «بِسْمِ اللهِ»؛ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُخَرَّجًا بِرَقْمِ (١٩٦).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ صَحَّحَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الزَّادِ» فَقَوَّاهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٩/ ٤٥٥)، وَقَالَ:

«هُوَ أَصْرَحُ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ التَّسْمِيَةِ».

قَالَ:

«وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي آدَابِ الأَكْلِ مِنَ «الأَذْكَارِ»: «صِفَةُ التَّسْمِيَةِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ؛

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الحَدِيثِ رَقْمِ (٧١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»** (١/ ١٥٢-١٥٣):
««كَانَ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ؛ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، فَإِذَا فَرَغَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ، =

= وَهَدَيْتَ، وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ بِلَفْظِ: «بِسْمِ اللهِ» لَا زِيَادَةَ فِيهَا، وَكُلُّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي البَابِ -كَهَذَا الحَدِيثِ- لَيْسَ فِيهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا أَعْلَمُهَا وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ؛ فَهِيَ بِدْعَةٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ بِمَعْنَىٰ البِدْعَةِ، وَأَمَّا المُقَلِّدُونَ؛ فَجَوَابُهُمْ مَعْرُوفٌ: (شُو فِيهَا؟!).

فَنَقُولُ: فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَهُوَ الِاسْتِدْرَاكُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي مَا تَرَكَ شَيْئًا يُقَرِّبُنَا إِلَىٰ اللهِ إِلَّا أَمَرَنَا بِهِ وَشَرَعَهُ لَنَا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لَفَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَّا كَزِيَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ العَاطِسِ بَعْدَ الحَمْدِ؟! وَقَدْ أَنْكَرَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ كَمَا فِي «مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ» (٤/ ٢٦٥)، وَجَزَمَ السُّيُوطِيُّ فِي «الحَاوِي لِلْفَتَاوَىٰ» (١/ ٣٣٨) بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «الحَاشِيَةِ» (١/ ٥٤١) بِكَرَاهِيَتِهَا؛ فَهَلْ يَسْتَطِيعُ المُقَلِّدُونَ الإِجَابَةَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي حَمَلَ السُّيُوطِيَّ عَلَىٰ الجَزْمِ بِذَلِكَ؟!» اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٤٦): «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ...» الحَدِيثَ، (١/ ٦٨١-٦٨٢):

«وَفِي الحَدِيثِ آدَابٌ ظَاهِرَةٌ، وَفَوَائِدُ بَاهِرَةٌ؛ أَهَمُّهَا النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي حَدِيثِهِ ﷺ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِهِ وَنَقْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ المَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ تَعَبُّدًا قَصْدًا لِلاسْتِزَادَةِ مِنَ الأَجْرِ بِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

وَأَبْرَزُ صُوَرِ هَذَا الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الأَذْكَارِ الوَارِدَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ؛ كَزِيَادَةِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ.

فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْوِيَ قَوْلَهُ ﷺ المُتَقَدِّمَ (٣٤٤): «قُلْ: بِسْمِ اللهِ» بِزِيَادَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ طَعَامِهِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ النَّصِّ فِعْلًا؛ فَهُوَ بِالمَنْعِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «قُلْ: بِاسْمِ اللهِ»؛ تَعْلِيمٌ لِلْفِعْلِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزِ الزِّيَادَةُ فِي التَّعْلِيمِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لِلفِعْلِ؛ فَلَأَنْ لَا يَجُوزَ الزِّيَادَةُ فِي الفِعْلِ الَّذِي هُوَ الغَايَةُ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

أَلَسْتَ تَرَىٰ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ زَادَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الحَمْدِ عَقِبَ العُطَاسِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِتَعْلِيمِهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا إِذَا عَطَسَ أَحَدُنَا أَنْ يَقُولَ: الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ».

=

كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ»؛ فَلَمْ أَرَ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»:

«وَلَا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ، «وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ »، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ إِلَّا «بِسْمِ اللهِ»؛ فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ أَفْضَلَ مِنْهَا! لِأَنَّ القَوْلَ بِذَلِكَ خِلَافُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الحَدِيثِ: «وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ »(١)»(٢) اهـ.

=

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٢٦٥-٢٦٦)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ فَانْظُرْ: «المِشْكَاةَ»(٤٧٤٤)، وَ«الإِرْوَاءَ» (٣/ ٣٤٥).

فَإِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ البَيَانِ؛ فَالحَدِيثُ مِنَ الأَدِلَّةِ الكَثِيرَةِ عَلَىٰ رَدِّ الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَالعِبَادَةِ، فَتَأَمَّلْ فِي هَذَا وَاحْفَظْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي إِقْنَاعِ المُخَالِفِينَ، هَدَانَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ صِرَاطَهُ المُسْتَقِيمَ» اهـ.

(١) وَرَدَتْ هَذِهِ الخُطْبَةُ المُبَارَكَةُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَنُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ وَعَنْ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ. انْظُرْ «خُطْبَةَ الحَاجَةِ» لِلأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٧٧-٦٧٨).

السَّابِعَ عَشَرَ
وَهَمُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٥٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَهُ عَنْهُ طُرُقٌ:

الأُولَىٰ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤/ ١٦)، وَمُسْلِمٌ (٦/ ٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٣١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ٣١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٣٢٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٦١و٣٨٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ....

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٩/ ٥٥٩):

«قُلْتُ: لَكِنِ اقْتَصَرَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ تَخْرِيجِ طُرُقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ وَافَقَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو، وَعَلَىٰ إِدْخَالِ الوَاسِطَةِ بَيْنَ عَمْرٍو وَجَابِرٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ».

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:

«نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ [بِالمَدِينَةِ]».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالدَّارِمِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، وَالزِّيَادَةُ لِلدَّارِمِيِّ وَرِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ؛ فَقَالَ:

«وَفِي الحَدِيثِ جَوَازُ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ سِوَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، فَذَهَبَ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ؛ خِلَافًا لِصَاحِبَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا وَافَقَا الجُمْهُورَ، وَهُوَ الحَقُّ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ حُجَّةَ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ مَرْفُوعًا:

«لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ».

وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ؛ فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ كَمَا تَرَىٰ؟! وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهُ وَعِلَلَهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» رَقْمِ (١١٤٩)[١]»...

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٣/ ٢٨٦-٢٨٨):**

«١١٤٩ - «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ».

مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ المَعَانِي» (٢/ ٣٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩/ ٣٢٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٨٩)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص ١٨٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (رَقْمِ ٣٨٦٢)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الوَسِيطِ» (٢/ ١٢٧/ ٢) كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ =

= الوَلِيدِ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:... فَذَكَرَهُ. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ:

«صَالِحُ بْنُ يَحْيَىٰ فِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ. وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

وَإِسْنَادُهُمَا أَصْلَحُ مِنَ هَذَا الإِسْنَادِ».

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ:

«فَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ».

ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَىٰ وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ».

فَلِلْحَدِيثِ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولَىٰ: ضَعْفُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ فِيهِ:

«فِيهِ نَظَرٌ».

أَوْ أَنَّهُ مَجْهُولٌ كَمَا يُشْعِرُ كَلَامُ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ المَذْكُورُ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الذَّهَبِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ». وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«لَيِّنٌ».

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَأَوْرَدَهُ فِي «أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ» مِنَ «الثِّقَاتِ»! وَاغْتَرَّ بِهِ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فَقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣/ ١٣٤):

«وَفِي صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ كَلَامٌ قَرِيبٌ لَا يَقْدَحُ»!

الثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي، كَمَا فِي كَلَامِ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ المُتَقَدِّمِ، وَاعْتَمَدَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ فِي «المِيزَانِ»:

«لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ وَلَدِهِ صَالِحٍ عَنْهُ».

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«مَسْتُورٌ».

=

.... (١) اهـ.

=

الثَّالِثَةُ: الِاضْطِرَابُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ البَيْهَقِيُّ وَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ:

«وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ صَالِحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ المِقْدَامَ. وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ البَلْخِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدٍ».

وَمُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ ثِقَةٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو سَلَمَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ:

«غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ... الحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا...».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَمُتَابَعَةُ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٣٨٢٧)، لَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدٍ. يَعْنِي مِثْلَ إِسْنَادِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ بِرِوَايَةِ بَقِيَّةَ عَنْهُ.

نَعَمْ؛ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدٍ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٣٨٢٨).

الرَّابِعَةُ: النَّكَارَةُ وَالمُخَالَفَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ البَيْهَقِيِّ. وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ عَنْ خَالِدٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ الحَدِيثَ فِي هَذِهِ الغَزْوَةِ. قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٩/ ٥٦١):

«وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ شَاذٌّ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ شَهِدَ خَيْبَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَإِنَّهُ (يَعْنِي خَالِدًا) لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ سَنَةَ الفَتْحِ، وَأُعِلَّ أَيْضًا بِأَنَّ فِي السَّنَدِ رَاوِيًا مَجْهُولًا».

وَالآخَرُ: أَنَّهُ صَحَّ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَهُ عَنْهُ طُرُقٌ وَأَلْفَاظٌ ذَكَرْتُهَا فِي «الصَّحِيحَةِ» فَلْتُطْلَبْ مِنْ هُنَاكَ» اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٩٩-٧٠١) بِاخْتِصَارٍ.

الثَّامِنَ عَشَرَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٧٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بُهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي! اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ البُهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الآخَرُ: نَعَمْ.

فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي، فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ايتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ايتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ، فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ايتِنِي بِالسَّكِينَةِ، فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حِصْهُ. فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ؛ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي، فَأَخْبَرْتُهَا

بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتَبَسَ بِي، فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللهِ.

فَرَحَّلَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي، حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ:

أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي، وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ

مِنِّي -يَعْنِي نُورًا- أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ».

○ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٨-٩)، وَالحَاكِمُ (٢/ ٦١٦-٦١٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ: ثَنِي بُحَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ:... (فَذَكَرَهُ)، وَالسِّيَاقُ لِلأَوَّلِ، وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، **وَفِيهِ نَظَرٌ**؛ فَإِنَّ بَقِيَّةَ[١] إِنَّمَا لَهُ فِي مُسْلِمٍ فَرْدُ حَدِيثٍ مُتَابَعَةً كَمَا قَالَ الخَزْرَجِيُّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ فَقَدْ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بِالتَّحْدِيثِ»[٢].

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٤/ ص ٢٠٠ -طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)** فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ بِرَقْمِ (٧٣٨): «اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَرَوَىٰ لَهُ فِي «الأَدَبِ»، وَرَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُتَابَعَاتِ»، وَاحْتَجَّ بِهِ البَاقُونَ» اهـ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧١٦).

التَّاسِعَ عَشَرَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ وَهَمُ الحَافِظِ المُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٧٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

«أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ١٩٥) عَنْ رَافِعِ بْنِ أَشْرَسَ المَرْوَزِيِّ: ثَنَا حَفِيدُ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»(١).

وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ:

«قُلْتُ: الصَّفَّارُ لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ».

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ ابْنُ أَشْرَسَ؛ فَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ٢/ ٤٨٢) مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ [فَوَهِمَ] لِجَهَالَةِ رَافِعِ بْنِ أَشْرَسَ، وَحَفِيد الصَّفَّارِ.

أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ رَاشِدٍ المَرْوَزِيِّ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، لَكِنْ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَنْهُ اثْنَانِ آخَرَانِ: أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَلَمْ يُورِدْهُ!».

نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَهَمِ الحَافِظِ المُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ:

«(تَنْبِيهٌ): حَدِيثُ جَابِرٍ الأَوَّلُ عَزَاهُ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣/ ١٦٨) لِلتِّرْمِذِيِّ أَيْضًا، وَهُوَ وَهَمٌ، فَلَمْ يُخَرِّجْهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَا رَأَيْتُهُ مَعْزُوًّا إِلَيْهِ فِي غَيْرِ «التَّرْغِيبِ»؛ فَلْيُحَقَّقْ هَلْ هُوَ خَطَأٌ مِنَ المُؤَلِّفِ أَمْ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ، فَاقْتَضَىٰ التَّنْبِيهُ»(١) اهـ.

وَالحَدِيثُ وَجَدَ لَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ طَرِيقًا أُخْرَى صَحِيحَةً؛ فَقَالَ:

«وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦/ ٣٧٧ و١١/ ٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ نَصْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ المَرْوَزِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ زَيْدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْهُ بِهِ»(٢).

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧١٦-٧١٨) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧١٨).

العِشْرُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ المُنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٨٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦/ ١٦/ ٢، ٩/ ٣٩٦/ ٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ- كَلَامٌ يَسِيرٌ، لَا يَنْزِلُ بِهِ حَدِيثُهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، وَلِهَذَا قَالَ الحَافِظُ فِيهِ:

«صَدُوقٌ»(١).

---

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٥٠- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٥٤٧٠- القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ، صَدُوقٌ يُغْرِبُ كَثِيرًا، مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. بخ.٤» اهـ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ، يَرْوِيهِ أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ[1] عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ

الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ وَزَادَ):

«وَأَنْكَحَ للهِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٨٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٤٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١٨/ ص ٤٢: ٤٤ -طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٣٤١٠- د ت سي ق: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ المَدَنِيُّ، أَبُو مَرْحُومٍ المَعَافِرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، ثُمَّ لِابْنِ الهَادِ، أَصْلُهُ مِنْ الرُّومِ، سَكَنَ مِصْرَ. وَقِيلَ: اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَيْمُونٍ، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ.
رَوَىٰ عَنْ: إِسْحَاقَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطِ بْنِ حَارِثَةَ التُّجِيبِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ (د ت ق)، وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ سي.
رَوَىٰ عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ (د ت سي ق)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَعَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ (د)، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: المِصْرِيُّونَ.
قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الحَدِيثِ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَقَالَ أَبُو نَصْرِ بْنُ مَاكُولَا: زَاهِدٌ يُعْرَفُ بِالإِجَابَةِ وَالفَضْلِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.
رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَابْنُ مَاجَهْ» اهـ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٥٤- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٤٠٥٩- عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ المَدَنِيُّ، أَبُو مَرْحُومٍ، نَزِيلُ مِصْرَ، صَدُوقٌ زَاهِدٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ يَحْيَىٰ. ٤» اهـ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَيْضًا.

وَقَدْ تَابَعَهُ زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٣٨)».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَهَمِ المُنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ:

«فَالحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحٌ، فَلَا تَغْتَرَّ بِكَلَامِ المُنَاوِيِّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَحْقِيقَ فِيهِ، **وَحَسْبُهُ خَطَأً أَنَّهُ أَوْهَمَ** أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَدِيثِ سِوَى طَرِيقٌ وَاحِدٌ ضَعِيفٌ!»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٢٨).

الحَادِي وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ المُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

○ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَا أَحْسَنَ مَا رَوَىٰ الحَاكِمُ (٢/ ٤٥٥) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ:

«اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ. فَقَالَ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا بْنَ عَامِرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف:٢٠]، وَاللهِ؛ لَأَنْ أَضْطَجِعَ عَلَىٰ جَمْرِ الغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَقَرَّهُ المُنْذِرِيُّ!!»

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا وَقَعَ فِيهِ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ وَالمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ؛ فَقَالَ:

«إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ **لِأَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ**(١) لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»»(٢) اهـ.

---

(١) قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(١٣/ ١٩٧ ط بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف):

«٢٨٨٥- بخ م س ق: صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَكْبَرِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ القُرَشِيُّ الجُمَحِيُّ، المَكِّيُّ، أَخُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمُّهُ حِقَّةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ الشَّاعِرِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ بِنْتُ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

رَوَىٰ عَنْ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَدِّهِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (بخ م ق)، وَحَفْصَةَ أَمِّ المُؤْمِنِينَ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَىٰ (بخ م س ق).

رَوَىٰ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ (س ق)، وَيُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ (بخ م ق).

ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ: كَانَ قَلِيلَ الحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ».

رَوَىٰ لَهُ: البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ»، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ» اهـ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف فِي الهَامِشِ مَا نَصُّهُ: «قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «كِتَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونَ فِي «الثِّقَاتِ» (إِكْمَال مِغْلَطَاي:٢/ ١٩٤). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ» اهـ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٣٨).

الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٨٦) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُنَحِّ، ثُمَّ لْيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٤٢٧)، وَالحَاكِمُ (٤/ ١٣٩) مِنْ طَرِيقِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهْ، وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَسَكَتَ عَنْهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٠/ ٨١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ عِنْدِي؛ فَإِنَّ الحَارِثَ هَذَا -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ- لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ(١).

---

(١) قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٥/ ٢٥٣ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف):

«١٠٢٦ عخ م مد ت س ق: الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُقَالُ: المُغِيرَةُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ الدَّوْسِيُّ المَدَنِيُّ...

=

وَعَمُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ، وَسَمَّاهُ عِيَاضًا[(١)]؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ».

وَقَالَ البُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ق ٢٠٦/ ٢):

«هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَمُّ الحَارِثِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ».

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَهَمَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ:

«وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»:

«وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَىٰ جَوَازِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الجَوَازَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَطَائِفَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِنَّمَا نَهىٰ عَنِ التَّنَفُّسِ دَاخِلَ الإِنَاءِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَنَفَّسْ؛ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَشْرَبْ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِالشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ».

=

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: مَشْهُورٌ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَرْوِي عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَيْسَ بِالقَوِيِّ.
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «أَفْعَالِ العِبَادِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، وَالبَاقُونَ».

(١) «ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ وَسَمَّاهُ عِيَاضًا، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ» (انْظُرِ «الإِصَابَةَ» التَّرْجَمَة ٦١٣٧)، انْظُرْ «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥/ ٢٥٤) هَامِش رَقْم (١).

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَهَمِ الحَافِظ ابْنِ حَجَرٍ؛ بِقَوْلِهِ:

«لَمْ أَرَ الحَدِيثَ المُشَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي سُقْتُ لَفْظَهُ آنِفًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ:

«لَا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ؛ فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ لْيَتَنَفَّسْ».

فَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الحَافِظُ، **لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي عَزْوِهِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ**. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عَزَاهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنَ «الفَتْحِ» (١/ ٢٥٥) لِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٤١-٧٤٢).

الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٨٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (ق٦٥/ ٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٤٤) وَحَسَّنَهُ، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٨-١١٩و١٨٥و٢١١و٢٥١) عَنْ **عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ**(١) عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْهُ.

وَتَابَعَهُ **ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ**(٢) عَنْ أَنَسٍ بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ:

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(١٨/ ٤٧٨ط بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٣٥٩٥-ع: عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ التَّمِيمِيُّ العَنْبَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، التَّنُّورِيُّ، أَبُو عُبَيْدَةَ البَصْرِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٦٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٤٢٥١- عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ العَنْبَرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُبَيْدَةَ التَّنُّورِيُّ، بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، رُمِيَ بِالقَدَرِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. ع» اهـ.

(٢) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٣٤- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٨٥٣- ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ =

«وَقَالَ: هُوَ أَهْنَأُ...».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣١)، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٤و١٢٨و١٨٥)».

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَقَعَ فِيهِ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ عَزْوِهِ لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ:

«عَزَىٰ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» الحَدِيثَ لِـ(ق، ٤)! وَالحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٠/ ٩٣) لِمُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ «السُّنَنِ»! وَلَمْ أَرَهُ فِي البُخَارِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ بِهَذَا التَّمَامِ، وَإِنَّمَا لَهُمَا الشَّطْرُ الأَوَّلُ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ»[١] اهـ.

=

بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، البَصْرِيُّ قَاضِيهَا، صَدُوقٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، عُزِلَ سَنَةَ عَشْرٍ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ. ع» اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٤٢-٧٤٣) بِاخْتِصَارٍ.

الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الإِمَامِ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٨٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ! كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا؛ تُهْلِكْهُ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٣١): ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[1]: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ أَيْضًا فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩/ ١٩٧-١٩٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦/ ٢٠٤/ ٥٨٧٢) وَ«الأَوْسَطِ» (٢/ ١٦١/ ٧٤٦٠) وَالصَّغِيرِ (ص١٨٧-هِنْدِيَّة)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٥/ ٤٥٦/ ٧٢٦٧-ط. بَيْرُوتَ) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ بِهِ».

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١١٥ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٥٦٤- أَنَسُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ ضَمْرَةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اللَّيْثِيُّ، أَبُو ضَمْرَةَ المَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ، وَلَهُ سِتٌّ وَتِسْعُونَ سَنَةً. ع» اهـ.

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَمَ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ:

«وَوَهِمَ الطَّبَرَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ»[(١)]!

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ ثُلَاثِيٌّ.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ (١٠/ ١٩٠):

«رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَرِجَالُ إِحْدَاهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مُخَرَّجٌ فِي «الرَّوْضِ النَّضِيرِ» (٣٥١)»[(٢)] اهـ.

---

(١) قَالَ الطَّبَرَانِيُّ رحمه الله: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ إِلَّا أَنَسٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الوَهَّابِ». انظر: «المُعْجَمَ الصَّغِيرَ» لِلطَّبَرَانِيِّ (ص١٨٧ – الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة).

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٤٤-٧٤٥).

الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٣٩٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ. يَعْنِي: الطَّعَامَ الَّذِي ذَهَبَ فَوْرُهُ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:**

«أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ١٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٤٤)، وَالحَاكِمُ (٤/ ١١٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الجُوعِ» (١٤/ ٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٨٠) عَنْ **قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

«أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!»

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا وَهِمَ فِيهِ الحَاكِمُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ؛ فَقَالَ:

«وَذَلِكَ مِنْ أَوْهَامِهِمَا؛ **فَإِنَّ قُرَّةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ**[1]، وَإِنَّمَا

---

(١) **قُلْتُ:** لَمْ يَحْتَجَّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ بِقُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَافِرِيِّ المِصْرِيِّ فِي أَصْلِ «صَحِيحِهِ». =

أَخْرَجَ لَهُ فِي الشَّوَاهِدِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ فِي «المِيزَانِ»، ثُمَّ هُوَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ تَحْتَ الحَدِيثِ (٣٨٨)(١).

نَعَمْ؛ إِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ»(٢) اهـ.

=

قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٢٣/ ٥٨٤ط بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) فِي تَرْجَمَةِ قُرَّةَ: «...رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَالبَاقُونَ سِوَىٰ البُخَارِيِّ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٨٥- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ): «٦٥٠٤-٤: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوِيلَ.

خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ...».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٦٦١ الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة) فِي تَرْجَمَةِ قُرَّةَ: «رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِرَقْمِ (٤٠٥٥) قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَافِرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، وَغَيْرِهِمَا... الحَدِيثَ.

يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رَوَىٰ لَهُ مَقْرُونًا بِعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، كَمَا **قَالَ المِزِّيُّ** وَابْنُ حَجَرٍ وَالأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **(١/ ٧٧٣)**: «... رِجَالُهُ كُلُّهُمْ رِجَالُ مُسْلِمٍ، لَوْلَا مَا فِي قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الكَلَامِ، وَقَالَ الحَافِظُ:

«اسْمُهُ يَحْيَىٰ، صَدُوقٌ، وَلَهُ مَنَاكِيرُ»».

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٤٧-٧٤٨).

السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

تَصْوِيبٌ لِلْإِمَامِ الحَافِظِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٠٦) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١/ ٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٤٤-طَبْع بُولَاق)، وَابْنُ مَاجَهْ (١/ ١٢٩)، وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٢١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ٩٠)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٧٠و١٥٣) مِنْ طَرِيقِ **يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**[1] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ».

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٣١/ ٣٠٥ط بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٦٨٢٦- ع: يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَاسْمُهُ مَيْمُونُ بْنُ فَيْرُوزَ الهَمْدَانِيُّ الوَادِعِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، مَوْلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ وَدَاعَةَ، وَقِيلَ: مَوْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ الهَمْدَانِيِّ...» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٩٠- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٧٥٤٨- يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الهَمْدَانِيُّ، بِسُكُونِ المِيمِ، أَبُو سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ -أَوْ أَرْبَعٍ- وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً. ع» اهـ.

بَلَىٰ؛ قَدْ تَابَعَهُ الوَلِيدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ الهَمْدَانِيُّ(١)، وَهُوَ ثِقَةٌ حَسَنُ الحَدِيثِ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ.

أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٧٨): ثَنَا الوَلِيدُ: ثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ بِهِ.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ هَامَّةٌ: وَهِيَ تَصْرِيحُ زَكَرِيَّا بِسَمَاعِهِ مِنْ خَالِدٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبَعْضُهُمْ -كَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ- أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالشَّعْبِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «العِلَلِ» (١/ ٥١):

«سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ... (فَذَكَرَهُ)؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ، هُوَ حَدِيثٌ لَا يُرْوَىٰ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي زُرْعَةَ لِأَبِي رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ:

الَّذِي أَرَىٰ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ عَلَىٰ الكَنِيفِ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ؛ فَقَالَ:

«فَقَدِ اخْتَلَفَ الإِمَامَان أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَضَعَّفَهُ الأَوَّلُ، وَصَحَّحَهُ الآخَرُ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ احْتِجَاجُهُ بِالحَدِيثِ، وَعَدَمُ مُوَافَقَتِهِ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ، **وَذَلِكَ عَجِيبٌ مِنْهُ**؛ فَقَدْ ذَكَرُوا فِي تَرْجَمَةِ البَهِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ».

وَالحَقُّ أَنَّ **الحَدِيثَ قَوِيٌّ**، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ غَيْرُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَ الحَدِيثَ

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٨٣- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٧٤٤٧- الوَلِيدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ الهَمْدَانِيُّ، الكُوفِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ. ت س ق» اهـ.

مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَ البَهِيَّ: ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ تِلَاوَةِ القُرْآنِ لِلْجُنُبِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ ذِكْرٌ، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾[النحل:٤٤]، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهَا: «يَذْكُرُ اللهَ».

نَعَمْ؛ الأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ رَدَّ السَّلَامَ عَقِبَ التَّيَمُّمِ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْم ١٣)»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٦٦٢-٦٦٣).

السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٠٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية:٢١، ٢٢]».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٣٧-طَبْع بُولَاق)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَسَنٌ صَحِيحٌ»

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٥٢٢)، وَصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ قَوْلِ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي تَابَعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِقَوْلِهِ:

«وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو **الزُّبَيْرِ**(١) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:... (فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ: ثُمَّ قَرَأَ... إِلَخْ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٩٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا»(٢) اهـ.

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٦/ ٤٠٢ط بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٥٦٠٢-ع: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ، أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، مَوْلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

رَوَىٰ عَنْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ع، وَذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ (ت)...» **وَقَالَ المِزِّيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ:**

«رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ رَوَىٰ لَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٠٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٦٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ، الأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ. ع» اهـ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٦٧).

الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَوَهَمُ كُلٍّ مِنَ المَشَايِخِ:

(إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيِّ - حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ وَشُعَيْبٍ الأَرْنَاؤُوطِ)

فِي تَضْعِيفِهِمُ الحَدِيثَ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤١١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«يَا فَاطِمَةُ! أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟!».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (ص١٣٣/ رَقْم٩٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِه الحَاكِمُ (٣/ ١٥٢و١٥٣) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:

«جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ (خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ)،

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَأَتَتْ فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا. قَالَ ثَوْبَانُ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَاطِمَةَ وَأَنَا مَعَهُ وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ عُنُقِهَا سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: هَذَا أَهْدَىٰ لِي أَبُو حَسَنٍ، وَفِي يَدِهَا السِّلْسِلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:... (فَذَكَرَ الحَدِيث)، فَخَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَعَمَدَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ السِّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا، فَاشْتَرَتْ بِهَا نَسَمَةً فَأَعْتَقَتْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي نَجَّىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

وَقَالَ الحَاكِمُ وَكَذَا الذَّهَبِيُّ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَوْلِ الحَاكِمِ وَالذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ:

«كَذَا قَالَا، وَأَبُو سَلَّامٍ[(١)] -وَاسْمُهُ مَمْطُورٌ- وَشَيْخُهُ أَبُو أَسْمَاءَ -وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ[(٢)]- لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمَا البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُمَا فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»».

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٨/ ٤٨٤ط بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف):** «٦١٧٢- بخ م ٤: مَمْطُورٌ، أَبُو سَلَّامٍ الأَسْوَدُ الحَبَشِيُّ، وَيُقَالُ: النُّوبِيُّ، وَيُقَالُ: البَاهِلِيُّ الأَعْرَجُ الدِّمَشْقِيُّ. قِيلَ: إِنَّ الحَبَشِيَّ نِسْبَةٌ إِلَىٰ حَيٍّ مِنْ حِمْيَرٍ لَا إِلَىٰ الحَبَشَةِ...» **وَقَالَ المِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ:** «رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ، البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٤٥- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٦٨٧٩- مَمْطُورٌ الأَسْوَدُ الحَبَشِيُّ، أَبُو سَلَّامٍ، ثِقَةٌ، يُرْسِلُ، مِنَ الثَّالِثَةِ بخ م ٤» اهـ.

قُلْتُ: أَبُو سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ نِسْبَةً إِلَىٰ حَيٍّ مِنْ حِمْيَرٍ، رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَالعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِأَحَادِيثَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٣٥٧).

(٢) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٢٢/ ٢٢٣ط بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف):** «٤٤٤٥- ع: عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ، =

ثُمَّ نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَقَالَ:

«(تَنْبِيهٌ): لَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ الصَّحِيحَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الأَنْصَارِيُّ، وَحَبِيبُ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيُّ، وَشُعَيْبٌ الأَرْنَاؤُوطُ، بِتَكَلُّفٍ بَارِدٍ، وَهَوًى مُغْرِضٍ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الجَدِيدَةِ لِكِتَابِي «آدَابِ الزِّفَافِ»(١)؛ فَرَاجِعْهَا؛ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ»(٢) اهـ.

=

أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ سُمَيْعٍ: أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ عَمْرُو بْنُ أَسْمَاءَ. وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ...» **وَقَالَ المِزِّيُّ** ﷺ **فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ:** «رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ، وَالبَاقُونَ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

(١) الطَّبْعَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا، طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ -عُمَانَ الأُرْدُنّ عَامَ ١٤٠٩ هـ، أَطَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ النَّفَسَ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيِّ وَعَلَى رِسَالَتِهِ «إِبَاحَةُ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ المُحَلَّقِ لِلنِّسَاءِ وَالرَّدُّ عَلَى الأَلْبَانِيِّ فِي تَحْرِيمِهِ»، وَالَّتِي نَقَلَ فِيهَا عَنْ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ، وَفِي ثَنَايَا كَلَامِ الأَلْبَانِيِّ ﷺ رَدٌّ عَلَى الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الأَرْنَاؤُوطِ أَيْضًا. انْظُرْ: مُقَدِّمَةِ «آدَابِ الزِّفَافِ»: صَفْحَة (٥-٤٨) فَلْتُرَاجَعْ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٧١-٧٧٢).

التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤١٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«يَا مُعَاذُ! ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ؟! فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ يَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ، قُولُوا خَيْرًا تَغْنَمُوا، وَاسْكُتُوا عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُوا».

○ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَيْكَ عَلَىٰ طِيبَةِ نَفْسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاقْتَرَبَ مُعَاذٌ إِلَيْهِ، فَسَارَا جَمِيعًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ يَوْمَنَا قَبْلَ يَوْمِكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ -وَلَا نَرَىٰ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-؛ فَأَيُّ الأَعْمَالِ نَعْمَلُهَا

بَعْدَكَ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نِعْمَ الشَّيْءُ الجِهَادُ، وَالَّذِي بِالنَّاسِ أَمْلَكُ مِنْ ذَلِكَ. فَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نِعْمَ الشَّيْءُ الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. فَذَكَر مُعَاذٌ كُلَّ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ ابْنُ آدَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَادَ بِالنَّاسِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَمَاذَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي عَادَ بِالنَّاسِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فِيهِ. قَالَ: الصَّمْتُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ. قَالَ: وَهَلْ نُؤَاخَذُ بِمَا تَكَلَّمَتْ بِهِ أَلْسِنَتُنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَ مُعَاذٍ، ثُمَّ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله عَلَى قَوْلِ الحَاكِمِ رحمه الله وَالَّذِي تَابَعَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ رحمه الله، بِقَوْلِهِ:

«**كَلَّا؛ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ فَقَطْ**، فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ(١) وَعَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ(٢)

---

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٠٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «١٨٩٣- الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الجِيزِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، المِصْرِيُّ، الأَعْرَجُ، ثِقَةٌ، مِنَ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ. د س» فَلَمْ يُشِرِ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ لَهُ (دس) كَمَا فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ.

وَكَذَلِكَ جَاءَتْ تَرْجَمَةُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٩/ ٨٧) لِلمِزِّيِّ دُونَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ إِخْرَاجِ البُخَارِيِّ لَهُ.

(٢) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٢٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «- عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ، بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، مِصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، =

لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمَا الشَّيْخَانِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ البُخَارِيُّ لِلْجَنْبِيِّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ لِأَبِي هَانِئٍ، وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ(١)، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَالحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ (١٠/ ٢٩٩) بِطُولِهِ، وَقَالَ:

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الجَنْبِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ»(٢) اهـ.

=

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ، وَيُقَالُ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ. بخ ٤» فَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَىٰ أَنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» بِقَوْلِهِ: (بخ).

وَكَذَلِكَ جَاءَتْ تَرْجَمَةُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الجَنْبِيِّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٢/ ٢٠٩) لِلمِزِّيِّ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» بِقَوْلِهِ: «... رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ»، وَالأَرْبَعَةُ...».

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٨٢ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «١٥٦٢ - حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، أَبُو هَانِئٍ، الخَوْلَانِيُّ، المِصْرِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنَ الخَامِسَةِ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لِابْنِ وَهْبٍ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. بخ م ٤» فَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَىٰ أَنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» بِقَوْلِهِ: (بخ).

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٧٢-٧٧٣).

الثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ المُنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤١٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٥٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢/ ٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥١٤)، وَالحَاكِمُ (٤/ ١٧١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٣٠)، وَابْنُ السُّنِّيِّ (١٩٣) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ مَرْفُوعًا بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَرُوِيَ بِلَفْظِ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ عَبْدًا؛ فَلْيُخْبِرْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِدُ مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ لَهُ».

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ كَمَا فِي «الجَامِعِ»، **وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ**، وَبَيَّنَ ذَلِكَ المُنَاوِيُّ، فَقَالَ:

«وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ، أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: تَابِعِيٌّ مَجْهُولٌ»(١).

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تَضْعِيفِ المُنَاوِيِّ لِرِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ؛ فَقَالَ:

«ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَضْعِيفِ المُنَاوِيِّ لِرِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعَبِ» بِـ(عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ) المَجْهُولِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَىٰ وَهَمٍ وَقَعَ لَهُ فِي اسْمِ هَذَا التَّابِعِيِّ، فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ فِي «الشُّعَبِ» -وَقَدْ طُبِعَ أَخِيرًا- فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ (٦/ ٤٨٩/ ٩٠١٠) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ دُونَ قَوْلِهِ: «أَنَّهُ يُحِبُّهُ»، وَزَادَ:

«فَإِنَّهُ يَجِدُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي عِنْدَهُ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ (عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ)(٢) هَذَا -هُوَ الهَمْدَانِيُّ الخَارِقِيُّ- ثِقَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ المَجْهُولِ، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا فِي كِتَابِ «الإِخْوَانِ»(٣) (١٤١/ ٧٤) كَمَا أَمْلَاهُ

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٧٦-٧٧٧) بِاخْتِصَارٍ.

(٢) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٢٢- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٣٦٠٧- عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيُّ الخَارِفِيُّ، بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءٍ وَفَاءٍ، الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ، وَقِيلَ: قَبْلَهَا.ع» اهـ.

(٣) **قُلْتُ**: كِتَابُ «الإِخْوَانِ» لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا المُتَوَفَّىٰ (٢٨١هـ) حَقَّقَهُ الفَاضِلُ/ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.

قَالَ مُحَقِّقُهُ (ص:٤):

«وَقَدْ أَثَّرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا رَحِمَهُ اللهُ تَأْثِيرًا وَاضِحًا فِي مُجْتَمَعِهِ مِنْ خِلَالِ مُؤَلَّفَاتِهِ القَيِّمَةِ فِي مَجَالِ الأَخْلَاقِ، وَالزُّهْدِ، وَالرَّقَاقِ، وَعُرِفَ بِتَرْبِيَةِ أَبْنَاءِ الخُلَفَاءِ.

=

عَلَيَّ هَاتِفِيًّا أَحَدُ الإِخْوَانِ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا»[١] اهـ.

=

وَأَشْهَرُ شُيُوخِهِ رَحِمَهُ اللهُ:

الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، كَاتِبُ الوَاقِدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ.

وَالحَافِظُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ».

وَذَكَرَ المُحَقِّقُ أَشْهَرَ مُؤَلَّفَاتِهِ (ص:٧-٢٩) مُرَتَّبًا عَلَىٰ حَسَبِ حُرُوفِ المُعْجَمِ فَأَفَادَ وَأَجَادَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٩٤٧) الِاسْتِدْرَاكُ رَقْم: (١٥).

الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ
وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٢٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/ ١٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٢٣٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٦٤)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ» (٣٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠٣)، وَالحَاكِمُ (٢/ ٤٦)، مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«حَدِيثُ شَرِيكٍ[1] عَنْ أَبِي حَصِينٍ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

---

(١) قُلْتُ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٦٦ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٢٧٨٧- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، الكُوفِيُّ، القَاضِي بِوَاسِطَ، ثُمَّ الكُوفَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ =

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

صَوَّبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرِيكٍ، وَالَّذِي وَافَقَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ:

«وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ شَرِيكًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مِسْلِمٌ مُتَابَعَةً؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ نَفْسُهُ فِي «المِيْزَانِ»(١)، وَهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ، وَمِثْلُهُ مُتَابَعَةً قَيْسٌ -وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ-»(٢) اهـ.

=

حِفْظُهُ مُنْذُ وَلِيَ القَضَاءَ بِالكُوفَةِ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضِلًا عَابِدًا شَدِيدًا عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ، أَوْ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ. خت م٤» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٥/ نُسْخَة الشَّامِلَةِ) تَرْجَمَة رَقْمِ (٨٨٨) شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ:

«وَالغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الصِّحَّةُ وَالِاسْتِوَاءُ، وَالَّذِي يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ مِنَ النَّكْرَةِ إِنَّمَا أُتِي فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ؛ لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا مِمَّا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْسَبَ فِيهِ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الضَّعْفِ».

وَمَا أَخْرَجَ لِشَرِيكٍ سِوَىٰ مُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ قَلِيلًا، وَخَرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انْظُرْ تَرْجَمَة رَقْمِ (٣٥٢١) «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٥٠- **طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ**).

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٨٣).

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الإِمَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٢٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/ ١٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٢٣٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٦٤)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ» (٣٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠٣)، وَالحَاكِمُ (٢/ ٤٦)، مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا...

لَكِنَّ الحَدِيثَ حَسَنٌ بِاقْتِرَانِهِمَا مَعًا، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ لِوُرُودِهِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ(١) قَالَ:

«كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ،

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦١١ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٧٨٧٨- يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ بْنِ بُهْزَادَ، بِضُمِّ المُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الهَاءِ بَعْدَهَا زَايٌ، الفَارِسِيُّ، المَكِّيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ. ع» اهـ.

فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا؛ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ ابْنِ صَحَابِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ (٣/ ٤١٤)، وَأَخْرَجَ المَرْفُوعَ مِنْهُ فَقَطْ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ).

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ كَمَا فِي «الفَيْضِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٩٦)، وَكَذَا الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ **أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ**[1]:

---

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١١٨- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٦١٥- أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ الحِمْيَرِيُّ السَّيْبَانِيُّ، بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. د ت ق» اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (١/ ٢٧٣- طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ): «١٠٧٩ د ت ق- أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَطَائِفَةٍ.

وَعَنْهُ دُحَيْمٌ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ.

ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: ارْمِ بِهِ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ.

=

ثَنَا ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَأَيُّوبُ هَذَا ضَعِيفٌ. قَالَ المُنَاوِيُّ:

«وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: لَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ:

«وَهَذَا مِنْ مُبَالَغَاتِهِ؛ فَالحَدِيثُ مِنَ الطَّرِيقِ الأُولَىٰ حَسَنٌ، وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ وَالطُّرُقُ تُرَقِّيهِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا، وَلِخُلُوِّهَا عَنْ مُتَّهَمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١) اهـ.

=

وَالعَجَبُ مِنَ ابْنِ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ» فَلَمْ يَصْنَعْ جَيِّدًا، وَقَالَ: رَدِيءُ الحِفْظِ.

وَقَدْ طَوَّلَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ» تَرْجَمَتَهُ...» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (١/ نُسْخَة الشَّامِلَة) تَرْجَمَة رَقْم (١٩٣) أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ: «...وَيَقَعُ فِي حَدِيثِهِ مَا يُوَافِقُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ فِيهِ مَا لَا يُوَافِقُونَهُ عَلَيْهِ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ، وَأَنْكَرُ مَا وَجَدْتُ لَهُ مَا ذَكَرْتُهُ...».

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٧٨٣-٧٨٤).

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٣٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١١٨٩٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الأَمْثَالِ» (٢٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٢٦)، وَالحَاكِمُ (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٠١)، وَالضِّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ» (٦٦/ ٨٥/ ١) عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ: ثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَصْحِيحِ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحَدِيثِ وَأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَمُوَافَقَةِ الذَّهَبِيِّ لِلحَاكِمِ؛ فَقَالَ:

«كَذَا قَالَا! وَ**هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ**(١)؛ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»:

---

(١) **قُلْتُ: وَفِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» لِلْحَافِظِ المِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠/ ٣٣١- طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف):**

«... قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: شَيْخٌ، ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

زَادَ عَبَّاسٌ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ: وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ قَرَابَةٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: رَحِمٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، وَصَالِحُ بْنُ خَبَّابٍ أَخَوَيْنِ ثِقَتَيْنِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، كَانَ يَنْزِلُ المَدَائِنَ، ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ، عَمِلَ فِيهِ السِّنُّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ: أَتَيْتُ هِلَالَ بْنَ خَبَّابٍ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجُنَيْدِ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، وَقُلْتُ: إِنَّ يَحْيَىٰ القَطَّانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَاخْتَلَطَ، فَقَالَ يَحْيَىٰ: لَا، مَا اخْتَلَطَ وَلَا تَغَيَّرَ. قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: فَثِقَةٌ هُوَ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ المَوْصِلِيُّ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الغِلَابِيُّ: ثِقَةٌ.

زَادَ ابْنُ عَمَّارٍ: وَكَانَ هُنَا بِالمَوْصِلِ، وَوَلَدُهُ هُنَا بِالمَوْصِلِ، وَيُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ أَخُوهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ: قَدْ وَهِمَ ابْنُ عَمَّارٍ فِي قَوْلِهِ أَنَّ يُونُسَ بْنَ خَبَّابٍ أَخُو هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، لِأَنَّا
=

«صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ»(١).

وَرَمَزَ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَفِي «الخُلَاصَةِ» وَطَبْعَةِ عَوَّامَةَ لِـ«التَّقْرِيبِ» رَمَزَ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ السِّتَّةِ! وَهُوَ تَصْحِيفٌ، فَلَمْ يُخَرِّجِ الشَّيْخَانِ لِهِلَالٍ شَيْئًا؛ كَمَا فِي «رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ». وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

=

لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةً. قَالَ: وَزَعَمَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ أَنَّ هِلَالَ بْنَ خَبَّابٍ، وَيُونُسَ بْنَ خَبَّابٍ، وَصَالِحَ بْنَ خَبَّابٍ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ الأَعْمَشُ ثَلَاثَتَهُمْ إِخْوَةٌ، وَوَهِمَ الجُوزَجَانِيُّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

رَوَىٰ لَهُ الأَرْبَعَةُ» اهـ.

(١) انْظُرْ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص٥٧٥/ تَرْجَمَة رَقْمِ (٧٣٣٤) طَبْعَة مُحَمَّد عوَّامَة).

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٠٠-٨٠١).

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٥٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ؛ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٥٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٠٩)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ١٧١)، وَالخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (١١/ ٣٤١) عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَقَرَّهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الإِحْيَاءِ» (٢/ ١٣٩).

... ذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ المُبَارَكِ هَذَا مِنَ «المِيزَانِ»:

«وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدِيدُ التَّدْلِيسِ، فَإِذَا قَالَ: ثَنَا؛ فَهُوَ ثَبْتٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يُدَلِّسُ كَثِيرًا، فَإِذَا قَالَ: ثَنَا؛ فَهُوَ ثِقَةٌ»[(١)].

---

(١) انْظُرِ «المِيزَانَ» (٥/ ص١٢/ طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ) تَرْجَمَة رَقْمِ (٦٦٦٢).

وَهُوَ عِنْدَ الحَاكِمِ مُعَنْعَنٌ!

نَعَمْ؛ قَدْ قَالَ: «ثَنَا ثَابِتٌ» فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ، فَزَالَتِ العِلَّةُ، وَثَبَتَ الحَدِيثُ»(١).

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَالَ الحَافِظُ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ البَزَّارِ» (٢/ ٢٣٠٩):

«هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»!

كَذَا قَالَ؛ مَعَ أَنَّ المُبَارَكَ مُدَلِّسٌ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ عِنْدَهُ...

ثَانِيًا: كُنْتُ خَرَّجْتُ هُنَاكَ مُتَابِعًا قَوِيًّا لِلمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَجَبْتُ عَنْ تَوْهِيمِ الخَطِيبِ إِيَّاهُ، ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا ثَانِيًا، فَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١/ ١٦٣/ ١/ ٣٠٤٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثَنَا نَصْرٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ اليَحْمَدِيُّ قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بِهِ، وَقَالَ:

«لَمْ يَرْوِهِ عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ».

كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا سَبَقَ...

وَزَادَ الحَافِظُ:

«قُلْتُ: وَذَكَرَهُ -عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ- ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: بَصْرِيٌّ صَالِحٌ».

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨١١-٨١٢).

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ:

«عَزْوُهُ لِـ«الثِّقَاتِ» **وَهَمٌ**...اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِـ(عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيِّ الكُوفِيِّ وَالِدِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْدِيِّ).

ثَالِثًا: كُنْتُ نَقَلْتُ هُنَاكَ قَوْلَ الحَافِظِ فِي (المُبَارَكِ): إِنَّهُ يُدَلِّسُ وَيُسَوِّي، وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ آنِفًا، فَالَّذِي أُرِيدُ تَحْقِيقَهُ الآنَ: إِنَّمَا هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَيُسَوِّي» خَطَأٌ -لَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ- وَالصَّوَابُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيهِ: «يُدَلِّسُ» **وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:**

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الحُفَّاظُ الَّذِينَ رَمَوْهُ بِالتَّدْلِيسِ، مِثْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: «إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ ثَبَتٌ، أَوْ ثِقَةٌ».

وَقَالَ يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-:

«لَمْ نَكْتُبْ لِـ(المُبَارَكِ) شَيْئًا؛ إِلَّا شَيْئًا يَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ الحَسَنَ».

... وَهَذَا التَّدْلِيسُ الَّذِي يُسَمِّيهِ الحَافِظُ فِي «طَبَقَات المُدَلِّسِينَ» بِتَدْلِيسِ الإِسْنَادِ، وَهُوَ المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، وَهُوَأَنْ يُسْقِطَ مِنْهُ شَيْخَهُ.

وَأَمَّا تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ: فَهُوَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ لِشَيْخِهِ -كَمَا فِي «الطَّبَقَاتِ»- مُسْقِطًا شَيْخَ شَيْخِهِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ تِلْمِيذُ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ...

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّدْلِيسِ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ رَمَىٰ بِهِ (المُبَارَكَ).

وَأَمَّا قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ:

«يَقُولُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ».

وَأَصْحَابُ الحَسَنِ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ كَمَا فِي «المِيزَانِ»، قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»:

«يَعْنِي أَنَّهُ يُصَرِّحُ بِسَمَاعِ الحَسَنِ مِنْ هَؤُلَاءِ (يَعْنِي عِمْرَانَ وَغَيْرَهُ)، وَأَصْحَابُ الحَسَنِ يَذْكُرُونَهُ بِالعَنْعَنَةِ».

هَذَا كُلُّ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ (المُبَارَكِ) **مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدَ الحَافِظِ فِي رَمْيِهِ إِيَّاهُ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ**، وَهُوَ -كَمَا تَرَىٰ- لَا صِلَةَ لَهُ بِهِ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ نَقِيضُهُ تَمَامًا؛ فَإِنَّ الحَسَنَ -وَهُوَ البَصْرِيُّ- مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِذَا عَنْعَنَ عَنْ عِمْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَاوٍ أَسْقَطَهُ الحَسَنُ، فَإِذَا صَرَّحَ (المُبَارَكُ) بِتَحْدِيثِ الحَسَنِ فَيَكُونُ قَدْ أَوْصَلَهُ، **فَهَذَا نَقِيضُ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ تَمَامًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ**.

وَغَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ هَذَا: رَمْيُ (المُبَارَكِ) بِالخَطَإِ فِي تَصْرِيحِهِ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ الحَسَنِ وَعِمْرَانَ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ الثِّقَاتِ، وَإِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ (المُبَارَكَ) فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَلِذَلِكَ نَزَلَ حَدِيثُهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، بِشَرْطِ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ طَبْعًا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ»:

«لَمْ يَبْلُغْ حَدِيثُهُ دَرَجَةَ الصِّحَّةِ».

وَقَالَ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٨٤):

«قُلْتُ: هُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ».

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ الحَافِظَ وَهِمَ فِي وَصْفِ (المُبَارَكِ)(١) بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَـةِ،

---

(١) **قُلْتُ:**

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨/ ٣٣٩): «سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ فَقَالَ: يُدَلِّسُ كَثِيرًا، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَهُوَ ثِقَةٌ».

- وَقَالَ الآجُرِّيُّ فِي «سُؤَالَاتِ الآجُرِّيِّ لِأَبِي دَاوُدَ» (١/ ٣٩٠): سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: كَانَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ شَدِيدَ التَّدْلِيسِ. وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ مُبَارَكٌ: ثَنَا؛ فَهُوَ ثَبْتٌ، وَكَانَ مُبَارَكٌ يُدَلِّسُ.

- وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ المُدَلِّسِينَ وَقَالَ: «مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَوَصَفَهُ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ». «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٤٧).

- وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد طَلْعَت فِي «مُعْجَمِ المُدَلِّسِينَ» (ص ٤٣١):

«لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ وَصَفَ المُبَارَكَ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ يَصِفِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ فِي كِتَابِهِ «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ المَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ».

- وَلَمْ يَذْكُرِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: أَنَّ أَحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَصَفَ المُبَارَكَ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ، وَكِتَابُ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» عِبَارَةٌ عَنْ تَلْخِيصٍ لِكِتَابِ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ».

- فَالَّذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لَمْ يَصِفْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ (المُبَارَكَ) بِأَنَّهُ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَلَعَلَّ الحَافِظُ [وَهِمَ] رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ لِي الشَّيْخُ المُحَدِّثُ طَارِق عِوَض اللهِ حَفِظَهُ اللهُ.

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُنَبِّهًا عَلَىٰ أَمْرٍ مُهِمٍّ:

«... ثُمَّ ذُكِّرْتُ؛ فَتَذَكَّرْتُ أَنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ تَدْلِيسُهُ لَيْسَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي تَزُولُ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ وَنَأْمَنُ شَرَّهُ بِأَنْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخِهِ كَمَا هُنَا، وَإِنَّمَا تَدْلِيسُهُ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ بِـ«تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ»، وَهُوَ الَّذِي يُسْقِطُ غَيْرَ شَيْخِهِ مِنْ فَوْقَ؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ فَمِنْ شُيُوخِهِ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ، فَكَانَ يُدَلِّسُ عَنْهُ: يَحْذِفُ شَيْخَ الأَوْزَاعِيِّ؛ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا، فَلَمَّا نُوقِشَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أُنْبِلُ الأَوْزَاعِيَّ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ!

وَلِذَلِكَ، فَيُشْتَرَطُ فِي المُدَلِّسِ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ أَنْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ كُلِّ رُوَاةِ الإِسْنَادِ، فَتَنَبَّهْ =

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخِهِ فَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢) اهـ.

=

لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ جِدًّا، فَإِنِّي كُنْتُ مِنَ الغَافِلِينَ عَنْهُ سِنِينَ تَبَعًا لِبَعْضِ مَنْ سَلَفَ مِنَ الجَارِحِينَ وَالمُخَرِّجِينَ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ!» اهـ «السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ»: (١٣/ ١٠٨٣).

(١) **قُلْتُ**: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: «سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ أَيَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا، قَالَ: «إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا، حَتَّىٰ يَقُولَ: حَدَّثَنَا» اهـ. انْظُرِ «الكِفَايَةَ» (ص:٣٦٢). وَمُبَارَكٌ مِنَ المُكْثِرِينَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ ابْنِ المَدِينِيِّ، فَإِذَا صَرَّحَ مُبَارَكٌ بِالسَّمَاعِ وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِأَصْلٍ، وَلَمْ يُخَالِفْ؛ فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ فِي الحَسَنِ أَقْوَىٰ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٩٤٨-٩٥٢) الِاسْتِدْرَاكُ: السَّابِعَ عَشَرَ. بِاخْتِصَارٍ.

الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ
وَهَمُ الشَّيْخِ عَبْدِ القُدُّوسِ مُحَمَّد نَذِير غَفَرَ اللهُ لَهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٥٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ؛ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِه».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٥٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٠٩)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ١٧١)، وَالخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (١١/ ٣٤١) عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَقَرَّهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الإِحْيَاءِ» (٢/ ١٣٩)».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا:

«وَهَذَا مِنَ الذَّهَبِيِّ **عَجَبٌ**؛ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ المُبَارَكِ هَذَا مِنَ «المِيزَانِ»:

«وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدِيدُ التَّدْلِيسِ، فَإِذَا قَالَ: ثَنَا؛ فَهُوَ ثَبَتٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يُدَلِّسُ كَثِيرًا، فَإِذَا قَالَ: ثَنَا؛ فَهُوَ ثِقَةٌ».

وَهُوَ عِنْدَ الحَاكِمِ مُعَنْعَنٌ!

نَعَمْ؛ قَدْ قَالَ: «ثَنَا ثَابِتٌ» فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ، فَزَالَتِ العِلَّةُ، وَثَبَتَ الحَدِيثُ»...

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا؛ إِلَّا أَنَّهُمْ أَعَلُّوهُ، أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ (٩/ ٤٤٠): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّاقِدُ: ثَنَا أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ البَجَلِيُّ الصَّفَّارُ: ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الخَطِيبُ أَنَّ الصَّفَّارَ المَذْكُورَ تَفَرَّدَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ حَمَّادٍ هَذَا، وَإِيصَالُهُ وَهَمٌ عَلَىٰ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ لِأَنَّ حَمَّادًا إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ «مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ»، وَذَلِكَ يُحْفَظُ عَنْهُ، فَلَعَلَّ الصَّفَّارَ سَهَا وَجَرَىٰ عَلَىٰ العَادَةِ المُسْتَمِرَّةِ فِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: الصَّفَّارُ هَذَا قَدْ ذَكَرَ الخَطِيبُ أَنَّهُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ، وَالوَصْلُ زِيَادَةٌ، وَهِيَ مِنْ ثِقَةٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لِحَمَّادٍ فِيهِ إِسْنَادَانِ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، فَكَانَ يَرْوِيهِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، وَلِهَذِهِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الأَسَانِيدِ، وَالعُمْدَةُ إِنَّمَا هُوَ رِوَايَةُ الثِّقَةِ، وَطَالَمَا أَنَّ الصَّفَّارَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ حُجَّةٌ إِذَا ثَبَتَ الإِسْنَادُ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُ فِي جَمِيعِ رِجَالِ الإِسْنَادِ، فَوَجَدْتُهُمْ ثِقَاتٍ؛ غَيْرَ شَيْخِ الخَطِيبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ؛ فَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بَغْدَادِيًّا، وَإِلَّا؛ لَأَوْرَدَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨١١-٨١٣).

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الِاسْتِدْرَاكِ رَقْمِ (١٧):

«... ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا ثَانِيًا، فَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١/ ١٦٣/ ١/ ٣٠٤٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثَنَا نَصْرٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ اليَحْمَدِيُّ قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بِهِ، وَقَالَ:

«لَمْ يَرْوِهِ عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ».

كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا سَبَقَ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ اليَحْمَدِيُّ، هَكَذَا وَقَعَ مَنْسُوبًا فِي «المُعْجَمِ»، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» (٨/ ٢١٧/ ٤٩٩٦)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ نَسَبَهُ هَذِهِ النِّسْبَةَ، فَإِنَّهُ مُتَرْجَمٌ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» وَفُرُوعِهِ بِغَيْرِ هَذِهِ النِّسْبَةِ:

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ مَعْبِدٍ البَاهِلِيُّ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَيُقَالُ: أَبُو مَعْبَدٍ البَصْرِيُّ، رَوَىٰ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ.. وَعَنْهُ عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، وَزَيْدُ بْنُ الحَرِيشِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُعْرَفُ».

وَزَادَ الحَافِظُ:

«قُلْتُ: وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: بَصْرِيٌّ صَالِحٌ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَهَمِ الحَافِظِ، وَالَّذِي تَبِعَهُ عَلَيْهِ المُعَلِّقُ عَلَى «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»:

«عَزْوُهُ لِـ«الثِّقَاتِ» **وَهَمٌ تَبِعَهُ المُعَلِّقُ**(١) **عَلَىٰ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»**(٢) اشْتَبَهَ عَلَيْهِ

(١) هُوَ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ عَبْدُ القُدُّوسِ مُحَمَّد نَذِير غَفَرَ اللهُ لَهُ، مُعَلِّقُ وَمُحَقِّقُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ المُعْجَمَيْنِ».

(٢) **قُلْتُ**: هَذِهِ نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَبَعْضٍ مِنْ فَوَائِدَ:

=

= «ذَكَرَهُ الكِتَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ المُسْتَطْرَفَةِ» بِهَذَا الِاسْمِ، «مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ المُعْجَمَيْنِ» لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ الهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَمَا سَرَدَ مُؤَلَّفَاتِ الهَيْثَمِيِّ، وَهَذَا الِاسْمُ المَشْهُورُ المُتَدَاوَلُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

البَاعِثُ عَلَىٰ تَأْلِيفِ الكِتَابِ:

أَبَانَ الهَيْثَمِيُّ عَنْ سَبَبِ تَأْلِيفِهِ لِهَذَا الكِتَابِ فِي مُقَدِّمَتِهِ حَيْثُ قَالَ:

«... فَقَدْ رَأَيْتُ «المُعْجَمَ الصَّغِيرَ» لِأَبِي القَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ ذِي العِلْمِ الغَزِيرِ، قَدْ حَوَيَا مِنَ العِلْمِ مَا لَا يَحْصُلُ لِطَالِبِهِ، إِلَّا بَعْدَ كَشْفٍ كَبِيرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْهَا كُلَّ شَارِدَةٍ إِلَىٰ بَابٍ مِنَ الفِقْهِ يَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ وَارِدَةٌ. فَجَمَعْتُ مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ أَهْلِ الكُتُبِ السِّتَّةِ مِنْ حَدِيثٍ بِتَمَامِهِ، أَوْ حَدِيثٍ شَارَكَهُمْ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عِنْدَهُ...».

مَوْضُوعُ الكِتَابِ:

خَرَّجَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ مَا انْفَرَدَ بِهِ الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمَيْهِ «الأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ» عَنِ الكُتُبِ السِّتَّةِ كَمَا قَالَ فِي المُقَدِّمَةِ:

«.. فَجَمَعْتُ مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ أَهْلِ الكُتُبِ السِّتَّةِ مِنْ حَدِيثٍ بِتَمَامِهِ، أَوْ حَدِيثٍ شَارَكَهُمْ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عِنْدَهُ مُمَيِّزًا لَهَا بِقَوْلِي: أَخْرَجَهُ فُلَانٌ خَلَا كَذَا، أَوْ ذَكَرْتُهُ لِأَجْلِ كَذَا، وَلَمْ أَرَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَشِبْهَ هَذَا.

وَأَخْرَجْتُ فِيهِ -أَيْضًا- مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكَبِيرِ» مِمَّا لَيْسَ فِي «المُجْتَبَىٰ الصَّغِيرِ»، كَـ«عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتَّفْسِيرِ، وَالسِّيَرِ، وَالمَنَاقِبِ، وَالطِّبِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَشَيْءٍ مِنَ الصِّيَامِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ فِي «الكَبِيرِ» أَوِ الصَّوْمِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي «الصَّغِيرِ» ذَكَرْتُهُ وَقُلْتُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ فِي الأَطْرَافِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي «المُجْتَبَىٰ»، أَوْ لَمْ أَرَهُ فِي نُسْخَتِي...».

وَحَيْثُ إِنَّ «مَجْمَعَ البَحْرَيْنِ» مُتَعَلِّقٌ بِمُعْجَمَيِ الطَّبَرَانِيِّ «الأَوْسَطِ»، وَ«الصَّغِيرِ» فَلَابُدَّ مِنْ تَعْرِيفٍ مُخْتَصَرٍ بِهَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ:

«فَالمُعْجَمُ الأَوْسَطُ:

قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ:

«صَنَّفَ الطَّبَرَانِيُّ «المُعْجَمَ الأَوْسَطَ» فِي سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ عَلَىٰ مُعْجَمِ شُيُوخِهِ، يَأْتِي فِيهِ عَنْ كُلِّ =

= شَيْخٍ بِمَا لَهُ مِنَ الغَرَائِبِ وَالعَجَائِبِ، فَهُوَ نَظِيرُ كِتَابِ «الأَفْرَادِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ، بَيَّنَ فِيهِ فَضِيلَتَهُ وَسَعَةَ رِوَايَتِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «هَذَا الكِتَابُ رُوحِي» فَإِنَّهُ تَعِبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ كُلُّ نَفِيسٍ وَعَزِيزٍ وَمُنْكَرٍ». «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٣٩١٢).

وَقَدْ رَتَّبَ الطَّبَرَانِيُّ أَسَامِيَ شُيُوخِهِ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِرِوَايَةِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ لِكُلِّ شَيْخٍ، بَلْ قَدْ يُكْثِرُ وَقَدْ يُقِلُّ بِحَسَبِ رِوَايَتِهِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، وَبِحَسَبِ المُسْتَغْرَبِ مِنَ المَرْوِيَّاتِ.

وَإِذَا تَكَرَّرَ سَنَدٌ وَاحِدٌ لِعِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ شَيْخٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ المُؤَلِّفَ يَذْكُرُ السَّنَدَ كَامِلًا فِي أَوَّلِ مَوْضِعٍ، ثُمَّ إِنْ تَكَرَّرَ السَّنَدُ بِتَمَامِهِ يَقُولُ فِيمَا يَلِيهِ:

«وَبِهِ...» وَإِنْ تَكَرَّرَ بَعْضُ السَّنَدِ فَيَقُولُ فِيمَا يَلِيهِ: «وَبِهِ إِلَىٰ فُلَانٍ...».

وَالمُؤَلِّفُ يُعَقِّبُ كُلَّ حَدِيثٍ بِبَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّفَرُّدِ، فَيَقُولُ:

«لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» أَوْ: «تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ».

وَقَدْ تَمَثَّلَتْ مَادَّةُ الكِتَابِ فِي (٩٤٨٩) نَصًّا مُسْنَدًا -بِحَسَبِ طَبْعَةِ دَارِ الحَرَمَيْنِ، بِتَحْقِيقِ: طَارِق عِوَض اللهِ، وَعَبْدِ المُحْسِنِ الحُسَيْنِيِّ- مِنْهَا المَرْفُوعُ وَالمَوْقُوفُ وَالمَقْطُوعُ، تَبَايَنَتْ أَسَانِيدُ الكِتَابِ صِحَّةً وَضَعْفًا؛ وَالمُؤَلِّفُ لَمْ يُولِي هَذَا الأَمْرَ كَبِيرَ اهْتِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، بَلِ المَقْصُودُ جَمْعُ الغَرَائِبِ وَالفَوَائِدِ.

أَمَّا «المُعْجَمُ الصَّغِيرُ»:

فَقَدْ عُرِفَ المُعْجَمُ بِهَذَا الِاسْمِ لِلَطَافَةِ حَجْمِهِ بِالقِيَاسِ مَعَ المُعْجَمَيْنِ الآخَرَيْنِ، لَكِنَّ اسْمَهُ الحَقِيقِيَّ هُوَ «مُعْجَمُ شُيُوخِ الطَّبَرَانِيِّ»، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ:

«هَذَا الكِتَابُ فَوَائِدُ مَشَايِخِي الَّذِينَ كَتَبْتُ عَنْهُمْ بِالأَمْصَارِ، خَرَّجْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَجَعَلْتُ أَسْمَاءَهُمْ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ».

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ شُيُوخِهِ فِيهِ (١١٥٠) شَيْخًا، وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ فِي المَطْبُوعِ (١١٩٨) حَدِيثًا مُسْنَدًا، مِنْهَا مَا هُوَ مَرْفُوعٌ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ.

نُسَخُ كِتَابِ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»:

ذَكَرَ مُحَقِّقُ الكِتَابِ الشَّيْخُ «عَبْدُ القُدُّوسِ مُحَمَّد نَذِير» أَنَّهُ عَثَرَ عَلَىٰ نُسْخَتَيْنِ لِلْكِتَابِ، وَهُمَا:

نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ بِمَكْتَبَةِ الحَرَمِ المَكِّيِّ رَقْمِ (٨١٢) حَدِيث، وَجَاءَ عُنْوَانُ الكِتَابِ عَلَىٰ غُلَافِهِ كَالتَّالِي: =

= «كِتَابُ مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ المُعْجَمَيْنِ لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ الهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ».

النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ: نُسْخَةُ بِسَرَائِي أَحْمَد الثَّالِث فِي تُرْكِيَا بِرَقْمِ (٤٦٣)، وَعُنْوَانُ الكِتَابِ عَلَىٰ الغُلَافِ كَالتَّالِي: «الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْ زَوَائِدِ مُعْجَمَي الطَّبَرَانِيِّ الأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ لِلْحَافِظِ أَبِي الحَسَنِ الهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ»، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ أَصَحُّ مِنْ نُسْخَةِ الحَرَمِ المَكِّيِّ، وَتَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ، كَالتَّرْتِيبِ وَالتَّبْوِيبِ.

وَقَالَ مُحَقِّقُ «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» طَارِق عِوَض اللهِ: إِنَّ لِـ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» نُسَخًا فِي الظَّاهِرِيَّةِ وَمَكْتَبَةِ السُّلْطَانِ أَحْمَد بِاسْتَنْبُولَ، لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الحُصُولُ عَلَيْهَا.

طَبَعَاتُ الكِتَابِ:

طُبِعَ الكِتَابُ طَبْعَتَيْنِ:

١- الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ: فِي مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ القُدُّوسِ مُحَمَّد نَذِير، فِي ثَمَان مُجَلَّدَاتٍ، وَالتَّاسِعُ فَهَارِسُ، وَتَارِيخُ طِبَاعَتِهَا ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٢- الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ: طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد الشَّافِعِيِّ، تَوْزِيعُ مَكْتَبَةِ عَبَّاسٍ البَازِ، مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩.

عَدَدُ أَحَادِيثِ الكِتَابِ، وَكُتُبِهِ، وَأَبْوَابِهِ:

عَدَدُ أَحَادِيثِ الكِتَابِ حَسَبَ طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ: (٥١٣٩) خَمْسَةُ آلَافٍ وَمِئَةٌ وَتِسْعٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا.

وَعَدَدُ الكُتُبِ فِيهِ: (٤٤) أَرْبَعٌ وَأَرْبَعُونَ كِتَابًا.

وَعَدَدُ الأَبْوَابِ فِي هَذِهِ الكُتُبِ يَتَفَاوَتُ قِلَّةً وَكَثْرَةً.

قِيمَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةُ:

تَظْهَرُ أَهمِّيَّةُ الكِتَابِ مِنْ كَوْنِهِ ضَمَّ زَوَائِدَ «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» لِلطَّبَرَانِيِّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ عَنْهُ مُؤَلِّفُهُ: هَذَا الكِتَابُ رُوحِي. كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٦/ ١٢٢)، ثُمَّ اشْتِمَالُهُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ وَأُخْرَىٰ حَسَنَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا فَائِدَةُ هَذَا الكِتَابِ مَعَ وُجُودِ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ» الَّذِي حَوَىٰ «مَجْمَعَ البَحْرَيْنِ» وَغَيْرَهُ؟! فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الكِتَابَ اشْتَمَلَ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ الزَّائِدَةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي =

= «الأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ» بِأَسَانِيدِهَا، بَيْنَمَا الأَحَادِيثُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ» مَحْذُوفَةُ الأَسَانِيدِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الكِتَابَ اشْتَمَلَ عَلَىٰ نَصِّ رِوَايَاتِ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ»، بَيْنَمَا قَدْ تَكُونُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» بِالمَعْنَىٰ.

وَكَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ سُهُولَةُ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الأَحَادِيثِ الزَّائِدَةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمَيْهِ «الأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ» بِالمُقَارَنَةِ مَعَ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»؛ لِأَنَّ «المَجْمَعَ» قَدْ ضَمَّ أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ كَثِيرَةً غَيْرَ أَحَادِيثِ المُعْجَمَيْنِ.

بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا فِي الكِتَابِ مِنْ فَوَائِدَ حَدِيثِيَّةٍ مِنْ كَلَامِ الطَّبَرَانِيِّ وَالهَيْثَمِيِّ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ.

مَنْهَجُ الإِمَامِ الهَيْثَمِيِّ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»:

بَدَأَ المُؤَلِّفُ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ ذَكَرَ فِيهَا سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِلكِتَابِ، وَطَرِيقَةَ تَرْتِيبِهِ وَمَنْهَجَهُ فِيهِ.. وَمِمَّا ذَكَرَهُ عَنْ مَنْهَجِهِ مَا يَلِي:

١- أَنَّهُ يُخَرِّجُ مَا انْفَرَدَ بِهِ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ الكُتُبِ السِّتَّةِ مِنْ حَدِيثٍ بِتَمَامِهِ أَوْ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ يُمَيِّزُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ بِقَوْلِهِ:

«أَخْرَجَهُ فُلَانٌ خَلَا كَذَا، أَوْ ذَكَرْتُهُ لِأَجْلِ كَذَا، وَلَمْ أَرَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَشِبْهَ هَذَا».

٢- وَأَنَّهُ ضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» مِمَّا لَيْسَ فِي «الصُّغْرَىٰ».

٣- وَأَنَّهُ مَيَّزَ الأَحَادِيثَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا المُعْجَمُ الصَّغِيرُ عَنِ الأَوْسَطِ وَمَا اشْتَرَكَا فِيهِ بِقَوْلِهِ:

«فَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ عَلَىٰ أَوَّلِهِ (ق) فَهُوَ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» وَ«الأَوْسَطِ»، بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً وَمَتْنِهِ بِنَحْوِهِ، أَوْ مِثْلِهِ. وَمَا كَانَ عَلَىٰ أَوَّلِهِ ﷺ فَهُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ «الصَّغِيرُ»، وَمَا كَانَ مِنَ «الصَّغِير»، وَلَهُ أَسَانِيدُ فِي «الأَوْسَطِ» بَدَأْتُ بِإِسْنَادِ «الصَّغِيرِ» وَذَكَرْتُ طَرَفَهُ مِنَ «الأَوْسَطِ»...».

٤- وَأَنَّهُ سَاقَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا.

٥- وَقَدْ رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَىٰ الكُتُبِ مُبْتَدِئًا بِكِتَابِ الإِيمَانِ، مُخْتَتِمًا بِكِتَابِ الزُّهْدِ.

٦- ثُمَّ قَسَّمَ كُلَّ كِتَابٍ إِلَىٰ أَبْوَابٍ، وَتَرْجَمَ لِكُلِّ بَابٍ بِتَرْجَمَةٍ دَقِيقَةٍ.

٧- أَوْرَدَ فِي كُلِّ بَابٍ حَدِيثًا أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يُنَاسِبُ تَرْجَمَةَ البَابِ.

=

= ٨- مَيَّزَ كَلَامَهُ عَنْ كَلَامِ الطَّبَرَانِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي المُقَدِّمَةِ:
«وَكُلُّ كَلَامٍ أَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: قُلْتُ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِي. وَمَا كَانَ مِنْ كَلَامٍ عَلَىٰ حَدِيثٍ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الطَّبَرَانِيِّ. وَرُبَّمَا اخْتَصَرْتُ مِنْ كَلَامِهِ لِطُولِهِ، وَلَا أُخِلُّ بِمَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.. وَرُبَّمَا عَلَّمْتُ لِكَلَامِ الطَّبَرَانِيِّ (ط)، لِلْفَصْلِ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ». [قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدِ التَّعْلِيمَ بِالحَرْفِ (ط) مِنْ خِلَالِ قِرَاءَتِي فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» إِلَّا فِي المُجَلَّدِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ فَقَطْ].
٩- وَرُبَّمَا اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الطَّبَرَانِيِّ بَعْضَ الأَوْهَامِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الطَّبَرَانِيُّ:
لَا يُرْوَىٰ عَنْ فُلَانٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ الهَيْثَمِيُّ، مِثَالُهُ:
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ»: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا عُبَيْدُ اللهِ، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ. قَالَ الهَيْثَمِيُّ: قُلْتُ: بَلْ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ [«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ» (١/ ١١٣)].
١٠- وَرُبَّمَا بَيَّنَ إِنْ كَانَ فِي السَّنَدِ انْقِطَاعٌ وَنَحْوَهُ، مِثَالُهُ:
فِي (١/ ٣٠٤) سَاقَ الطَّبَرَانِيُّ حَدِيثًا بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».
قَالَ الهَيْثَمِيُّ عَقِبَهُ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ.
١١- وَكَذَلِكَ يُنَبِّهُ أَحْيَانًا عَلَىٰ أَوْهَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الأَحَادِيثِ؛ مِثَالُهُ:
قَالَ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ بِالمَوْتِ...» قُلْتُ: هَذَا وَهَمٌ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَإِنَّمَا قَدِمَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ الطَّائِفِ.
١٢- يُنَبِّهُ الهَيْثَمِيُّ -بِكَثْرَةٍ- عَلَىٰ أَلْفَاظِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَصَادِرِ السُّنَّةِ، مِثَالُهُ:
فِي (١/ ١٣٠) قَالَ عَقِبَ الحَدِيثِ: قُلْتُ: هُوَ فِي «الصَّحِيحِ»، [قُلْتُ: المَقْصُودُ هُوَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»] بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ.
وَمِثَالٌ آخَرُ (٢/ ٣٣٨) قَالَ: هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِاخْتِصَارٍ.
وَمِثَالٌ آخَرُ (٢/ ٤٤٢): حَدِيثُ جَابِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
«يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ، المُؤْمِنُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ، وَالمُنَافِقُ عَلَىٰ نِفَاقِهِ» قَالَ الهَيْثَمِيُّ: قُلْتُ: لَهُ فِي «الصَّحِيحِ»: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ» فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَمِثَالٌ آخَرُ (٨/ ١٢٢): حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ (رَقْم٤٨٢١) قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَسٍ فِي الشَّفَاعَةِ =

بـ(عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيِّ الكُوفِيِّ وَالِد أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ)، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ» (٨/ ٣٤٥)، وَهُوَ مِنْ تَسَاهُلَاتِهِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَهَكَذَا هُوَ فِي «لِسَانِ المِيزَانِ»، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ البَاهِلِيِّ: هَذَا رَوَىٰ عَنْ ثَابِتٍ -كَمَا تَرَىٰ- فَهُوَ تَابِعُ تَابِعِيٍّ، وَالأَسَدِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، أَيْ: فِي تَبَعِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَالبَاهِلِيُّ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ، بَلْ قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَالِحٌ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ»:

«لَيْسَ بِالحَافِظِ».

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ وَسَطٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي «المُغْنِي»:

«حَسَنُ الحَدِيثِ».

وَأَمَّا الحَافِظُ فَقَالَ:

«مَقْبُولٌ»(١) اهـ.

=

أَحَادِيثُ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ.

١٣- وَرُبَّمَا شَرَحَ الغَرِيبَ أَحْيَانًا، مِثَالُهُ (١/ ١٤٨) حَدِيثُ «المُتَقَذِّرُونَ» قَالَ الهَيْثَمِيُّ: قُلْتُ: قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: المُتَقَذِّرُونَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ القَاذُورَاتِ» اهـ. «مَنْهَجُ الهَيْثَمِيِّ فِي كِتَابِهِ مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ المُعْجَمَيْنِ» نَقْلًا عَنِ الجَمْعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ لِلسُّنَّةِ وَعُلُومِهَا.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٩٤٨-٩٤٩) الِاسْتِدْرَاكُ رَقْم (١٧).

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

تَصْوِيبُ مَا وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ تَضْعِيفِهِمْ حَدِيثَ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ

وَمِنْهُمْ:

المُؤَرِّخُ الشَّهِيرُ ابْنُ خَلْدُونَ فِي «تَارِيخِهِ»

العَلَّامَةُ أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ

الأُسْتَاذُ مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيبُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٥٩) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكًا»[(١)].

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ تَخْرِيجِ الحَدِيثِ:

«وَجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّ الحَدِيثَ حَسَنٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، صَحِيحٌ بِهَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ[(٢)]، لَاسِيَّمَا وَقَدْ قَوَّاهُ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَهَاكَ أَسْمَاءَهُمْ:

---

(١) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ ص: (٨٢٠-٨٢٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» حَيْثُ أَطَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّفَسَ فِي تَخْرِيجِ وَبَيَانِ صِحَّةِ الحَدِيثِ؛ فَلْيُرَاجَعْ.

(٢) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثَيْنِ شَاهِدَيْنِ:

الأَوَّلُ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ:

=

١ - الإِمَامُ أَحْمَدُ.

٢ - التِّرْمِذِيُّ(١).

٣ - ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

٤ - ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ.

٥ - ابْنُ حِبَّانَ.

٦ - الحَاكِمُ.

=

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ نَحْوَهُ.

وَالآخَرُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ:

أَخْرَجَهُ الوَاحِدِيُّ فِي «الوَسِيطِ» (٣/ ١٢٦/ ٢) عَنْ شَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ:حَدَّثَنَا ابْنُ الوَشَّاءِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ بِهِ نَحْوَهُ.

وَفِي الأَوَّلِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحِفْظِ، فَهُوَ صَالِحٌ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ.

وَفِي الآخَرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الوَشَّاءِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البَغْدَادِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُمَا، وَلَعَلَّ فِي النُّسْخَةِ تَحْرِيفًا». انْظُرِ: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (١/ ٨٢٣).

(١) **ضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **زِيَادَةَ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ:** «وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ المُلُوكِ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ حَشْرَجًا هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ، أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» وَقَالَ:

«قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ».

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ يَهِمُ».

وَأَمَّا أَصْلُ الحَدِيثِ فَثَابِتٌ». انْظُرِ: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (١/ ٨٢١).

٧ - ابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

٨ - ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

٩ - الذَّهَبِيُّ.

١٠- العَسْقَلَانِيُّ».

ثُمَّ بَيَّنَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي دَفَعَهُ لِلإِطَالَةِ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الحَدِيثِ هُوَ تَضْعِيفُ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ لِهَذَا الحَدِيثِ؛ وَذَكَرَ تَضْعِيفَ ابْنِ خَلْدُونَ لِهَذَا الحَدِيثِ، وَاتِّبَاعَ العَلَّامَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ لَهُ؛ فَقَالَ:

«لَقَدْ أَفَضْتُ فِي بَيَانِ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ النَّهْجِ العِلْمِيِّ الصَّحِيحِ، وَذِكْرِ مَنْ صَحَّحَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ العَارِفِينَ بِهِ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِيهِ ذَهَبَ إِلَىٰ تَضْعِيفِهِ.

مِنْهُمُ ابْنُ خَلْدُونَ المُؤَرِّخُ الشَّهِيرُ، فَقَالَ فِي «تَارِيخِهِ» (٢/ ٤٥٨ طَبْع فَاس بِتَعْلِيقِ شكيبَ أَرْسَلَانَ) مَا نَصُّهُ:

«وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ نُلْحِقَ دَوْلَةَ مُعَاوِيَةَ وَأَخْبَارَهُ بِدُوَلِ الخُلَفَاءِ وَأَخْبَارِهِمْ؛ فَهُوَ تَالِيهِمْ فِي الفَضْلِ وَالعَدَالَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ حَدِيثِ: «الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً» فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ فِي عِدَادِ الخُلَفَاءِ».

وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ العَلَّامَةُ أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ، فَقَالَ فِي «العَوَاصِمِ مِنَ القَوَاصِمِ» (ص ٢٠١):

«وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ»!

هَكَذَا أَطْلَقَ الكَلَامَ فِي تَضْعِيفِهِ؛ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ عِلَّتَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الأُسْلُوبِ العِلْمِيِّ فِي شَيْءٍ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ عَرَفْتَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ العِلَلَ الَّتِي أَوْرَدَهَا الأُسْتَاذُ مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيبُ لِلْحَدِيثِ؛ فَفَنَّدَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ العِلَلَ؛ فَقَالَ:

«وَلَقَدْ حَاوَلَ صَدِيقُنَا الأُسْتَاذُ مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيبُ أَنْ يَتَدَارَكَ الأَمْرَ بِبَيَانِ العِلَّةِ، فَجَاءَ بِشَيْءٍ؛ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَهُ، لَوَافَقْنَاهُ عَلَىٰ التَّضْعِيفِ المَذْكُورِ، فَقَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ:

«لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنْ سَفِينَةَ سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ (الأَصْلُ: جُهْمَانَ)، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ». وَفِي سَنَدِهِ حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الوَاسِطِيُّ: وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَرْوِي هَذَا الخَبَرَ عَنْ سُوَيْدٍ الطَّحَّانِ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»: لَيِّنُ الحَدِيثِ».

فَقَدْ أَعَلَّهُ بِثَلَاثِ عِلَلٍ، فَنَحْنُ نُجِيبُ عَنْهَا بِمَا يَكْشِفُ لَكَ الحَقِيقَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ:

الأُولَىٰ: الِاخْتِلَافُ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ اخْتِلَافٍ فِي الرَّاوِي يَضُرُّ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَسْمَاءَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ وَثَّقُوهُ، وَهُمْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيُضَافُ إِلَيْهِمْ هُنَا: ابْنُ حِبَّانَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»، وَالنَّسَائِيُّ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». وَعَارَضَ هَؤُلَاءِ قَوْلُ البُخَارِيِّ:

«فِي حَدِيثِهِ عَجَائِبُ». وَقَوْلُ السَّاجِيِّ:

«لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ».

فَهَذَا جَرْحٌ مُبْهَمٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ؛ فَلَا يَصِحُّ الأَخْذُ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ تَوْثِيقِ مَنْ وَثَّقَهُ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي المُصْطَلَحِ، زِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ المُوَثِّقِينَ جَمْعٌ، وَيَزْدَادُ عَدَدُهُمْ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِمْ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّصْحِيحَ يَسْتَلْزِمُ التَّوْثِيقَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ ابْنَ جُمْهَانَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُ شَاهِدَيْنِ كَمَا سَبَقَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ فِي سَنَدِهِ حَشْرَجَ بْنَ نُبَاتَةَ.

وَأَقُولُ: هَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي مَطْلَعِ هَذَا التَّخْرِيجِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ قَبْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ؛ ثَلَاثَتُهُمْ قَدْ وَافَقَ حَشْرَجًا عَلَىٰ أَصْلِ الحَدِيثِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِعْلَالُ الحَدِيثِ بِهِ؛ كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ المُبْتَدِئِ فِي هَذَا العِلْمِ؛ فَضْلًا عَنِ المُبَرِّزِ فِيهِ.

وَلَعَلَّ الأُسْتَاذَ الخَطِيبَ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذِهِ المُتَابَعَاتِ القَوِيَّةِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ مَا دَامَ أَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَشْرَجٍ؛ فَكَذَلِكَ رَوَاهُ الآخَرُونَ.

وَلَكِنْ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ عَقِبَ الحَدِيثِ -كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ-:

«وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ»؟!

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدٍ الطَّحَّانِ، وَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ.

فَأَقُولُ: ذَلِكَ مِمَّا لَا يَضُرُّ الحَدِيثَ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَ عَزْوُ الحَدِيثِ إِلَيْهِمْ - وَهُمْ جَمٌّ غَفِيرٌ- قَدْ رَوَوْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَصَحِيحَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، لَيْسَ فِيهَا سُوَيْدٌ هَذَا! فَهَلْ يَضُرُّ الثِّقَاتِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ؟!

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِوُضُوحٍ سَلَامَةُ الحَدِيثِ مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي سَنَدِهِ، وَأَنَّهُ صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ الأُسْتَاذُ الخَطِيبُ أَيْضًا بِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ فِي مَتْنِهِ، فَقَالَ:

«وَهَذَا الحَدِيثُ المُهَلْهَلُ يُعَارِضُهُ ذَلِكَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الفَصِيحُ فِي كِتَابِ الإِمَارَةِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»... عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

«دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً.. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَهَذِهِ المُعَارَضَةُ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّ مِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِمُعَارَضَتِهِ لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ الجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مَا صَنَعَهُ أَهْلُ العِلْمِ هُنَا؛ فَقَدْ أَشَارَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٣/ ١٨٢) نَقْلًا عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ إِلَىٰ المُعَارَضَةِ المَذْكُورَةِ، ثُمَّ أَجَابَ أَنَّهُ أَرَادَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ، وَلَمْ يُقَيِّدْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِذَلِكَ».

وَهَذَا الجَمْعُ قَوِيٌّ جِدًّا، وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ:

«خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً».

فَلَا يُنَافِي مَجِيءَ خُلَفَاءَ آخَرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا خُلَفَاءَ النُّبُوَّةِ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ المَعْنِيُّونَ فِي الحَدِيثِ لَا غَيْرُهُمْ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي رِسَالَتِهِ السَّابِقَةِ:

«وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ مَنْ بَعْدَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ خُلَفَاءَ، وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا، وَلَمْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ الأَنْبِيَاءِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ؛ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

فَقَوْلُهُ: «فَتَكْثُرُ» دَلِيلٌ عَلَى مَنْ سِوَى الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ»: دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ، وَالرَّاشِدُونَ لَمْ يَخْتَلِفُوا»[١] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٢٣-٨٢٧).

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❏ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٦٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٦٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٢٧)، وَالحَاكِمُ (١/ ٢٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢/ ٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ العَلَاءِ الزُّبَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

«هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

وَأَقَرَّهُ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»!

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!»

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

«وَهَذَا عَجَبٌ مِنْهُمْ جَمِيعًا، لَاسِيَّمَا الذَّهَبِيُّ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ نَفْسَهُ أَوْرَدَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ:

«كَذَّبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«صَدُوقٌ يَهِمُ كَثِيرًا، وَأَطْلَقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ يَكْذِبُ»(١).

ثُمَّ هُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا زَعَمَ الذَّهَبِيُّ تَبَعًا لِلْحَاكِمِ!!

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ(٢) هُوَ الأَشْعَرِيُّ الوُحَاظِيُّ الحِمْصِيُّ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرُّوَاةِ ثِقَاتٌ، وَهُمْ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَالعِلَّةُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٣)»(٤) اهـ.

---

(١) انْظُرِ «التَّقْرِيبَ» (ص ٩٩) طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة/ تَرْجَمَة رَقْمِ (٣٣٠).

(٢) **قُلْتُ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الأَشْعَرِيُّ ثِقَةٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ، رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٣٠٤) طَبْعَة عَوَّامَة/ تَرْجَمَة رَقْمِ (٣٣٣٥).

(٣) **قُلْتُ**: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٩) طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة/ تَرْجَمَة رَقْمِ (٣٣٠).

(٤) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٣١-٨٣٢).

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ الهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الحَافِظِ المُنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٦٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (١١/ ٨/ ٦١٤٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ق ٢٠٤/ ٢) عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَابْنُ حِمَّصَةَ فِي «جُزْءِ البِطَاقَةِ» (ق ٦٩/ ١)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخ بَغْدَادَ» (٣/ ٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٧/ ٢٠٧/ ٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

---

(١) **قُلْتُ: قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»(٢٩/ ١٦٣ - طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف):**

«٦٣١٢- بخ د ت سي ق: مُوسَىٰ بْنُ وَرْدَانَ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ، أَبُو عُمَرَ المِصْرِيُّ القَاصُّ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْح، مَدَنِيُّ الأَصْلِ...

ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَة مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مُوسَىٰ بن وَرْدَانَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. =

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»(١):

«صَالِحُ الحَدِيثِ، لَيَّنَهُ بَعْضُهُمْ بِلَا حُجَّةٍ... أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ»، وَسَرَدَ لَهُ أَحَادِيثَ حَسَنَةً».

=

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: كَانَ يَقُصُّ بِمِصْرَ، وَهُوَ صَالِحٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: مُوسَىٰ بْنُ وَرْدَانَ قَاصٌّ، كَانَ بِمِصْرَ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ العِجْلِيُّ: مِصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِالمَتِينِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: ثِقَةٌ، أَصْلُهُ مَدَنِيٌّ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَمُوسَىٰ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، وَكَانَ فَاضِلًا، لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: وَهَؤُلَاءِ ثِقَاتُ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، مِنْهُمْ مُوسَىٰ بْنُ وَرْدَانَ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ فِيمَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، وَقِيلَ: إِنَّ مَوْلِدَهُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالبَاقُونَ سِوَىٰ مُسْلِمٍ» اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٣٧٧/ ١٠ - طَبْعَة الهِنْدِ):

«قَالَ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ: مَدَنِيٌّ صَالِحٌ، رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، أَمَّا هُوَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَثُرَ خَطَؤُهُ حَتَّىٰ كَانَ يَرْوِي المَنَاكِيرَ عَنِ المَشَاهِيرِ».

(١) انْظُرِ «المِيزَانَ» (٢/ ٣٠١/ طَبْعَة **دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ**) تَرْجَمَة رَقْمِ (٣٧٦١) تَرْجَمَة ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

ثُمَّ سَاقَ الذَّهَبِيُّ قِسْمًا مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ الحَسَنَةِ، هَذَا أَحَدُهَا.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ تَحْسِينِهِ أَيْضًا الحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ بِقَوْلِهِ فِي «أَحْكَامِهِ» (رَقْمِ ١٧٧٤) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ:

«ضِمَامٌ هَذَا كَانَ مُتَعَبِّدًا، صَدُوقًا، صَالِحَ الحَدِيثِ».

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»(١): «صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ».

وَكَذَا قَالَ فِي شَيْخِهِ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ(٢).

وَالحَدِيثُ عَزَاهُ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ وَابْنِ عَدِيٍّ، وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ!

وَتَعَقَّبَهُ المُنَاوِيُّ فَقَالَ فِي «شَرْحِه»:

«رَمَزَ المُصَنِّفُ لِضَعْفِهِ، وَتَقَدَّمَهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ مُبَيِّنًا لِعِلَّتِهِ، فَقَالَ: فِيهِ مُوسَىٰ بْنُ وَرْدَانَ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ. انْتَهَىٰ. وَلَعَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِطَرِيق ابْنِ عَدِيٍّ، أَمَّا طَرِيقُ أَبِي يَعْلَىٰ؛ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. انْتَهَىٰ. وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ إِطْلَاقَ رَمْزِ المُصَنِّفِ لِضَعْفِهِ غَيْرُ جَيِّدٍ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ المُنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَفِي هَذَا الكَلَامِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ قَوْلَ العِرَاقِيِّ فِي ابْنِ وَرْدَانَ: «مُخْتَلَفٌ فِيهِ»: لَيْسَ نَصًّا فِي تَضْعِيفِهِ، بَلْ هُوَ إِلَىٰ تَقْوِيَتِهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ تَضْعِيفِهِ؛ لِأَنَّ المَعْهُودَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ لِهَذِهِ العِبَارَةِ:

(١) انْظُرِ «التَّقْرِيبَ» (ص٢٨٠/ طَبْعَة عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٢٩٨٥) تَرْجَمَة ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(٢) انْظُرِ «التَّقْرِيبَ» (ص٤٤٥/ طَبْعَة عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (٧٠٢٣) تَرْجَمَة مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ.

«مُخْتَلَفٌ فِيهِ»: أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ التَّضْعِيفَ، بَلْ يُشِيرُونَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُ حَسَنٌ، أَوْ عَلَىٰ الأَقَلِّ قَرِيبٌ مِنَ الحَسَنِ، وَلَا يُرِيدُونَ تَضْعِيفَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الحَدِيثِ الحَسَنِ أَنْ يَكُونَ فِي رَاوِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِلَّا كَانَ صَحِيحًا، فَتَأَمَّلْ.

ثَانِيًا: قَوْلُ الهَيْثَمِيِّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مُوسَىٰ بْنَ وَرْدَانَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الأَوَّلُ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»!

ثَالِثًا: مَيْلُ المُنَاوِيِّ إِلَىٰ أَنَّ طَرِيقَ أَبِي يَعْلَىٰ لَيْسَ فِيهَا مُوسَىٰ المَذْكُورُ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ كَمَا يَدُلُّكَ عَلَيْهِ تَخْرِيجُنَا المَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا التَّحْقِيقِ؛ فَاغْتَنِمْهُ؛ فَإِنَّهُ عَزِيزٌ نَفِيسٌ.

وَلَعَلَّ المُعَلِّقَ عَلَىٰ «أَبِي يَعْلَىٰ» لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يُضَعِّفْهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَابَعٌ مِنَ الطُّرُقِ المُشَارِ إِلَيْهَا آنِفًا. وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الاِنْتِفَاعِ/ يَحْيَىٰ بْنَ يَزِيدَ بْنِ ضِمَادٍ».

وَالحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٣٦-٨٣٧).

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهُمْ كُلٌّ مِنْ:

العَلَّامَةِ القَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

الأُسْتَاذ مُحَبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ

الأُسْتَاذ سَعِيدٍ الأَفْغَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

فِي إِنْكَارِهِمْ حَدِيثَ الحَوْأَبِ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٧٤) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الحَوْأَبِ؟».

---

(١) «سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَفْغَانِيُّ الأَصْلِ، وُلِدَ عَامَ (١٣٢٧هـ) المُوَافِق (١٩٠٩م)، نَحْوِيٌّ بَحَّاثَةٌ.

وُلِدَ بِدِمَشْقَ لِوَالِدٍ جَاءَ مِنْ كَشْمِيرَ وَتَزَوَّجَ دِمَشْقِيَّةً، نَشَأَ يَتِيمَ الأُمِّ، وَتَعَلَّمَ فِي بَعْضِ مَدَارِس بَلْدَتِهِ، وَحَضَرَ حَلْقَاتِ عُلَمَائِهَا، وَتَرَدَّدَ عَلَىٰ مَجَالِسِ القُرَّاءِ، وَانْتَسَبَ لِمَدْرَسَةِ الأَدَبِ العُلْيَا (نَوَاة كُلِّيَّةِ الآدَابِ) بِدِمَشْقَ، وَتَخَرَّجَ بِهَا، فَعُيِّنَ فِي سِلْكِ التَّعْلِيم، فَخَدَمَ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ انْتُدِبَ لِلتَّدْرِيسِ بِالمَعْهَدِ العَالِي لِلْمُعَلِّمِينَ، فَكُلِّيَّةِ الآدَابِ عِشْرِينَ سَنَةً أُخْرَىٰ، وَيُعَدُّ مِنْ بُنَاتِهَا، وَتَوَلَّىٰ خِلَالَ ذَلِكَ عِمَادَةَ الكُلِّيَّةِ المَذْكُورَةِ وَرِئَاسَةَ قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِيهَا.

وَانْتُخِبَ عُضْوًا فِي مَجْمَعِي القَاهِرَةِ وَبَغْدَادَ، وَلَمَّا أُحِيلَ عَلَىٰ التَّقَاعُدِ دَرَّسَ فِي جَامِعَاتِ لِبْنَانَ =

= وَلِيبْيَا وَالسُّعُودِيَّةِ وَالأُرْدُنِّ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ دِمَشْقَ مُكِبًّا عَلَىٰ المُطَالَعَةِ وَالكِتَابَةِ حَتَّىٰ آخِرِ عُمُرِهِ.
اشْتُهِرَ بَيْنَ أَسَاتِذَةِ الجَامِعَةِ شُهْرَةً كَبِيرَةً، وَعُرِفَ بِحَزْمِهِ وَشِدَّتِهِ عَلَىٰ الطُّلَّابِ، وَالجُرْأَةِ فِي قَوْلِ الحَقِّ، وَالِاعْتِدَادِ بِالنَّفْسِ، وَالِاسْتِقَامَةِ، وَالعِفَّةِ، وَالوَفَاءِ، وَالصَّرَاحَةِ إِلَىٰ حَدٍّ يَتَجَاوَزُ المُجَامَلَةَ، وَكَانَ لَهُ أَثَرُهُ العِلْمِيُّ فِي الطُّلَّابِ الَّذِينَ خَرَّجَهُمْ وَتَسَلَّمُوا التَّدْرِيسَ فِي ثَانَوِيَّاتِ سُورِيَّةَ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ مُهَابًا مَحْبُوبًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، صَاحِبَ نُكْتَةٍ مَرَّةً.

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

- مُعَاوِيَةُ فِي الأَسَاطِيرِ.
- نَظَرَاتٌ فِي اللُّغَةِ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ.
- المُوجَزُ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَشَوَاهِدِهَا.
- حَاضِرُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي الشَّامِ وَالقَاهِرَةِ.
- أَسْوَاقُ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ.
- فِي أُصُولِ النَّحْوِ.
- الإِسْلَامُ وَالمَرْأَةُ.
- مِنْ تَارِيخِ النَّحْوِ.
- ابْنُ حَزْمٍ وَرِسَالَةُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.
- عَائِشَةُ وَالسِّيَاسَةُ.
- مُذَكِّرَاتٌ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وَمِنَ الكُتُبِ الَّتِي حَقَّقَهَا:

- الإِجَابَةُ لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ «لِلزَّرْكَشِيِّ».
- المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ «لِلزَّرْكَشِيِّ».
- الإِغْرَابُ فِي جَدَلِ الإِعْرَابِ «لِلرُّمَّانِيِّ».
- لُمَعُ الأَدِلَّةِ «لِلأَنْبَارِيِّ».
- تَارِيخُ دَارِيَّا «لِلخَوْلَانِيِّ».
- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «لِلذَّهَبِيِّ» «جُزْآنِ، أَحَدُهُمَا بِتَرْجَمَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالآخَرُ بِتَرْجَمَةِ ابْنِ حَزْمٍ». =

○ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٥٢و ٩٧) عَنْ يَحْيَىٰ -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، وَ(٦/ ٩٧) عَنْ شُعْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٥/ ٧٨/ ١) عَنْ عَبْدَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣١- مَوَارِد) عَنْ وَكِيعٍ وَعَلِيِّ بْنِ مِسْهَرٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ق ٢٢٣/ ٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٤٨٦٨) عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَالحَاكِمُ (٣/ ١٢٠) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالبَزَّارُ (٣٢٧٥) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ:

«أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَتَتِ الحَوْأَبَ؛ سَمِعَتْ نُبَاحَ الكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا:... (فَذَكَرَهُ). فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ! عَسَىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ».

هَذَا لَفْظُ شُعْبَةَ، وَمِثْلُهُ لَفْظُ يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَلَفْظُ يَحْيَىٰ قَالَ:

«لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ؛ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا؛ نَبَحَتِ الكِلَابُ. قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الحَوْأَبِ. قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةً. فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا:

=

- إِبْطَالُ القِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالِاسْتِحْسَانِ «لِابْنِ حَزْمٍ».
- الإِفْصَاحُ فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ مُشْكِلَةِ الإِعْرَابِ «لِلْفَارِقِيِّ».
- الحُجَّةُ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ «لِابْنِ زَنْجَلَةَ».

وَلَهُ تَقْرِيرٌ عَنْ أَغْلَاطِ المُنَجِّدِ، وَرَاجِعْ كِتَابَ مُغْنِي اللَّبِيبِ «لِابْنِ هِشَامٍ».

تُوُفِّيَ عَامَ ١٤١٧ لِلْهِجْرَةِ المُوَافِقِ ١٩٩٧ لِلْمِيلَادِ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، وَدُفِنَ بِهَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ» اهـ. (مُقَدِّمَةُ كِتَابِهِ: المُوجَزُ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ).

بَلْ تَقْدُمِينَ، فَيَرَاكِ المُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا...».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ جِدًّا، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ مِنْ رِجَالِ السِّتَّةِ: الشَّيْخَيْنِ، وَالأَرْبَعَةِ، رَوَاهُ الثَّمَانِيَّةُ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»(١).

وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ مِثْلُهُ(٢)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَلَامًا يُفِيدُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَجْرُوحٌ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»:

«ثِقَةٌ، حُجَّةٌ، كَادَ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّاسُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ثُمَّ سَمَّىٰ لَهُ أَحَادِيثَ اسْتَنْكَرَهَا، فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ، لَا يُنْكَرُ لَهُ التَّفَرُّدُ فِي سَعَةِ مَا رَوَىٰ، مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ كِلَابِ الحَوْأَبِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ السَّدُوسِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ أَصْحَابُنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَهُ مَنَاكِيرُ، وَالَّذِينَ أَطْرَوْهُ عَدُّوهَا غَرَائِبَ، وَقِيلَ: كَانَ يَحْمِلُ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... إِلَىٰ أَنْ قَالَ يَعْقُوبُ: وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ عُثْمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ عَنْهُ مِنْ أَصَحِّ الأَسَانِيدِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: كَانَ ثَبْتًا. قَالَ: وَقَدْ كَبِرَ حَتَّىٰ جَاوَزَ المِائَةَ وَخَرِفَ. قُلْتُ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ الاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ فَقَدْ آذَىٰ نَفْسَهُ، نَسْأَلُ اللهَ

---

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص ١٠٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٤٣٨- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَسِيُّ مَوْلَاهُمْ، البَجَلِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ. ع» اهـ.

(٢) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص ٤٥٦- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٥٥٦٦- قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ البَجَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، مُخَضْرَمٌ، وَيُقَالُ: لَهُ رُؤْيَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ العَشَرَةِ، مَاتَ بَعْدَ التِّسْعِينَ أَوْ قَبْلَهَا، وَقَدْ جَازَ المِائَةَ وَتَغَيَّرَ. ع» اهـ.

العَافِيَةَ وَتَرْكَ الهَوَىٰ؛ فَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: كَانَ قَيْسٌ أَوْثَقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ»(١).

وَقَدْ تَأَوَّلَ الحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» قَوْلَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ القَطَّانُ-:

«مُنْكَرُ الحَدِيثِ»: بِأَنَّ مُرَادَهُ الفَرْدُ المُطْلَقُ.

فَإِنَّ صَحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ؛ فَبِهِ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، لَاسِيَّمَا وَهُوَ مُعَارَضٌ؛ لِإِطْبَاقِ الجَمِيعِ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ صَاحِبُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ؛ فَقَدْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ ثَبْتٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَضُرُّهُ وَصْفُهُ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ خَرِفَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَلِذَلِكَ احْتَجُّوا بِهِ مُطْلَقًا، وَلَئِنْ كَانَ حَدَّثَ فِيهَا؛ فَإِسْمَاعِيلُ أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِ، فَلَا يَرْوِي عَنْهُ وَالحَالَةُ هَذِهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ صَحَّحَ الحَدِيثَ مِنَ الأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

«وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ الأَحَادِيثِ، وَلِذَلِكَ تَتَابَعَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ تَصْحِيحِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

الأَوَّلُ: ابْنُ حِبَّانَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا سَبَقَ.

الثَّانِي: الحَاكِمُ؛ بِإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَقَعْ فِي المَطْبُوعِ مِنْهُ التَّصْرِيحُ بِالتَّصْحِيحِ مِنْهُ، وَلَا مِنَ الذَّهَبِيِّ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الطَّابِعِ أَوِ النَّاسِخِ؛ فَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٣/ ٤٥) عَنِ الحَاكِمِ أَنَّهُ صَحَّحَهُ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِهِ؛ لِوُضُوحِ صِحَّتِهِ.

---

(١) انْظُرِ «المِيزَانَ» (٣/ ٣٩٠/ طَبْعَة **دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ**) تَرْجَمَة رَقْمِ (٦٥٢٧) تَرْجَمَة قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

الثَّالِثُ: الذَّهَبِيُّ؛ فَقَدْ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ مِنْ كِتَابِهِ العَظِيمِ «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢/ ١٧٧-طَبْع الرِّسَالَةِ) وَ(ص ٦٠ -التَّرْجَمَة المُفْرَدَة بِتَعْلِيقِ الأُسْتَاذِ الأَفْغَانِيِّ):

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ».

الرَّابِعُ: الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ، فَقَالَ فِي «البِدَايَةِ» (٦/ ٢١٢) بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ -كَالذَّهَبِيِّ- لِأَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ»:

«وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ».

الخَامِسُ: الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ فَقَدْ قَالَ فِي «الفَتْحِ» بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَىٰ وَالبَزَّارِ: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَسَنَدُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ».

فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ[(١)] مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ صَرَّحُوا بِصِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّقْدُ العِلْمِيُّ الحَدِيثِيُّ؛ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِعِلْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ فِي هَذَا المَيْدَانِ سِوَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ فِي كَلِمَتِهِ المُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ جَوَابَ الحَافِظَيْنِ الذَّهَبِيِّ وَالعَسْقَلَانِيِّ عَلَيْهِ، فَلَا نُعِيدُهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَضْعِيفَ القَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ لِلحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

«إِلَّا أَنَّ العَلَّامَةَ القَاضِيَ أَبَا بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- جَاءَ فِي كِتَابِهِ «العَوَاصِمِ مِنَ القَوَاصِمِ» كَلَامٌ قَدْ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ إِنْكَارِ هَذَا الحَدِيثِ،

---

(١) **ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذَا المَوْضِعِ فِي الهَامِشِ مَا نَصُّهُ**: «وَيُمْكِنُ أَنْ تُلْحِقَ بِهِمُ الحَافِظَ الهَيْثَمِيَّ؛ فَقَدْ قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/ ٢٣٤) بَعْدَ عَزْوِهِ لِمَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورِينَ عِنْدَ الحَافِظِ: (وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ)».

وَيُبَالِغُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ المُبَالَغَةِ، فَقَالَ فِي «عَاصِمَةِ» (ص ١٦١):

«وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرْتُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ مَاءِ الحَوْأَبِ؛ فَقَدْ بُؤْتُمْ فِي ذِكْرِهَا بِأَعْظَمِ حَرْبٍ، مَا كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الحَدِيثَ، وَلَا جَرَىٰ ذَلِكَ الكَلَامُ، وَلَا شَهِدَ أَحَدٌ بِشَهَادَتِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَتْ شَهَادَتُهُمْ بِهَذَا البَاطِلِ، وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ».

وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ «الشَّهَادَة» إِلَىٰ مَا كَانَ ذَكَرَهُ مِنْ قَبْلُ فِي «قَاصِمَةِ» (ص ١٤٨):

«فَجَاءُوا إِلَىٰ مَاءِ الحَوْأَبِ، وَنَبَحَتْ كِلَابُهُ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا مَاءُ الحَوْأَبِ، فَرَدَّتْ خِطَامَهَا عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ، الَّتِي تَنْبَحُهَا كِلَابُ الحَوْأَبِ»، فَشَهِدَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مَاءَ الحَوْأَبِ، وَخَمْسُونَ رَجُلًا إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةِ زُورٍ دَارَتْ فِي الإِسْلَامِ».

وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نُوَافِقُهُ عَلَىٰ إِنْكَارِ ثُبُوتِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا صَانَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أَصْحَابَهُ ﷺ مِنْهَا، لَاسِيَّمَا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ؛ كَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّنَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الحَدِيثَ»! كَيْفَ وَهُوَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ فِي عِدَّةِ مَصَادِرَ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؟!

وَلَعَلَّ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْضِرًا لِلْحَدِيثِ أَنَّهُ وَارِدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ المَصَادِرِ، بَلْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا أَصْلًا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ المَغَارِبَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِبَعْضِ الأُصُولِ الهَامَّةِ مِنْ تَأْلِيفِ المَشَارِقَةِ؛ فَهَذَا ابْنُ حَزْمٍ -مَثَلًا- لَا يَعْرِفُ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ وَلَا كِتَابَيْهِمَا! وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ

الحَافِظَ عَبْدَ الحَقِّ الإِشْبِيلِيَّ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَيْضًا بِـ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ»، وَلَا بِـ«مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»؛ فَقَدْ رَأَيْتُهُ يُكْثِرُ العَزْوَ لِأَبِي يَعْلَىٰ وَالبَزَّارِ، وَلَا يَعْزُو لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ إِطْلَاقًا، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الأَحْكَامِ الكُبْرَىٰ» الَّذِي أَنَا فِي صَدَدِ تَحْقِيقِهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَلَيْسَ مِنَ البَعِيدِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ العَرَبِيِّ مِثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ رَحَلَ إِلَىٰ الشَّرْقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيقَ الكَاتِبِ الإِسْلَامِيِّ الأُسْتَاذِ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ عَلَى كَلِمَةِ ابْنِ العَرَبِيِّ؛ فَقَالَ:

«وَلَكِنْ؛ إِذَا كَانَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ العُذْرِ مُحْتَمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ؛ فَمَا هُوَ عُذْرُ الكَاتِبِ الإِسْلَامِيِّ الكَبِيرِ الأُسْتَاذِ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَىٰ كَلِمَةِ ابْنِ العَرَبِيِّ فِي «العَاصِمَةِ» بِقَوْلِهِ:

«... وَأَنَّ الكَلَامَ الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَزَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْهُ عِنْدَ وُصُولِهِمْ إِلَىٰ ذَلِكَ المَاءِ لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ المُعْتَبَرَةِ»!

كَذَا قَالَ! وَكَأَنَّهُ -عَفَا اللهُ عَنَّا وَعَنْهُ- لَمْ يُتْعِبْ نَفْسَهُ فِي البَحْثِ عَنِ الحَدِيثِ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ المُعْتَبَرَةِ، بَلْ وَفِي بَعْضِ كُتُبِ التَّارِيخِ المُعْتَمَدَةِ؛ مِثْلِ «البِدَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا عَلَىٰ الأَقَلِّ، لَعَرَفَ مَوْضِعَ الحَدِيثِ فِي تِلْكِ الدَّوَاوِينِ المُعْتَبَرَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَىٰ الأَقَلِّ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِابْنِ العَرَبِيِّ وَيُقَلِّدُهُ، فَوَقَعَ فِي إِنْكَارِ هَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ مِنْ شُؤْمِ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ الأُسْتَاذِ سَعِيدٍ الأَفْغَانِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

«بَيْدَ أَنَّ هَذَا مَعَ بُعْدِهِ عَنِ الصَّوَابِ، وَالِانْحِرَافِ عَنِ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ الصَّحِيحِ؛

فَإِنَّهُ هَيِّنٌ بِجَانِبِ قَوْلِ صَدِيقِنَا الأُسْتَاذِ سَعِيدٍ الأَفْغَانِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ قَوْلِ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ المُتَقَدِّمِ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»:

«وَفِي النَّفْسِ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ، وَلِأَمْرٍ مَا أَهْمَلَهُ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ، وَفِي «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (مَادَّةِ حَوْأَب) أَنَّ صَاحِبَةَ الخِطَابِ سَلْمَىٰ بِنْتُ مَالِكٍ الفَزَارِيَّةُ، وَكَانَتْ سَبِيَّةً وُهِبَتْ لِعَائِشَةَ، وَهِيَ المَقْصُودَةُ بِخِطَابِ الرَّسُولِ الَّذِي زَعَمُوهُ، وَقَدِ ارْتَدَّتْ مَعَ طَلْحَةَ، وَقُتِلَتْ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ، وَمِنَ العَجِيبِ أَنْ يَصْرِفَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ القِصَّةَ إِلَىٰ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ إِرْضَاءً لِبَعْضِ الأَهْوَاءِ العَصَبِيَّةِ».

عَلَّقَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ سَعِيدٌ الأَفْغَانِيُّ بِقَوْلِهِ:

«وَفِي هَذَا الكَلَامِ مُؤَاخَذَاتٌ:

الأُولَىٰ: يَظُنُّ الأُسْتَاذُ الصَّدِيقُ أَنَّ إِهْمَالَ أَصْحَابِ «الصِّحَاحِ» لِحَدِيثٍ مَا إِنَّمَا هُوَ لِعِلَّةٍ فِيهِ، وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ المُصْطَلَحِ وَتَرَاجِمِ أَصْحَابِ «الصِّحَاحِ»، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا جَمْعَ كُلِّ مَا صَحَّ عِنْدَهُمْ فِي «صِحَاحِهِمْ»، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْهُمْ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابِ الصَّلَاةِ)، وَمَا أَكْثَرَ الأَحَادِيثَ الَّتِي يَنُصُّ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَلَىٰ صِحَّتِهَا أَوْ حُسْنِهَا مِمَّا يَذْكُرُهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ لَمْ يُخَرِّجْهَا فِي «صَحِيحِهِ»!

الثَّانِيَةُ: هَذَا إِذَا كَانَ يَعْنِي بِـ«الصِّحَاحِ»: الكُتُبَ السِّتَّةَ، لَكِنْ هَذَا الإِطْلَاقُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «السُّنَنَ» الأَرْبَعَةَ مِنَ الكُتُبِ السِّتَّةِ لَيْسَتْ مِنَ «الصِّحَاحِ»، لَا اصْطِلَاحًا وَلَا وَاقِعًا؛ فَإِنَّ فِيهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ضَعِيفَةً، وَالتِّرْمِذِيُّ يُنَبِّهُ عَلَىٰ ضَعْفِهَا فِي غَالِبِ الأَحْيَانِ. وَإِنْ كَانَ يَعْنِي مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ تَخْرِيجِنَا المُتَقَدِّمِ أَنَّ ابْنَ

حِبَّانَ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمَ فِي «المُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ».

الثَّالِثَةُ: وُثُوقُهُ بِمَا جَاءَ فِي «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَمُؤَلِّفُهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَعَدَمُ وُثُوقِهِ بِـ«مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَقَدْ سَاقَ الحَدِيثَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ، وَلَا بِتَصْحِيحِ الحَافِظِ النَّقَّادِ الذَّهَبِيِّ لَهُ!!

الرَّابِعَةُ: جَزْمُهُ أَنَّ صَاحِبَ الخِطَابِ هِيَ سَلْمَىٰ بِنْتُ مَالِكٍ... بِدُونِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، سِوَىٰ الثِّقَةِ بِمُؤَلِّفِ «المُعْجَمِ»، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَىٰ حَالِهِ فِي هَذَا المَيْدَانِ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الثِّقَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَلْمَىٰ بِنْتِ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا!!

الخَامِسَةُ: إِنَّ الخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَوَثِقَ بِهِ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، بَلْ هُوَ وَاهٍ جِدًّا؛ فَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ الخَطِيبُ بَعْدَ الَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا مِنَ الكَلَامِ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ:

«وَلَوْ كُنَّا نَسْتَجِيزُ نَقْلَ الأَخْبَارِ الوَاهِيَةِ؛ لَنَقَلْنَا فِي مُعَارَضَةِ هَذَا الخَبَرِ خَبَرًا آخَرَ نَقَلَهُ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (مَادَّةِ حَوْأَبَ) عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ المَنْبُوحَةَ مِنْ كِلَابِ الحَوْأَبِ هِيَ أُمُّ زَمْلٍ سَلْمَىٰ... وَهَذَا الخَبَرُ ضَعِيفٌ، وَالخَبَرُ الَّذِي أَوْرَدُوهُ عَنْ عَائِشَةَ أَوْهَىٰ مِنْهُ».

كَذَا قَالَ: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[التوبة:١٠٢].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «إِرْضَاءً لِبَعْضِ الأَهْوَاءِ»:

وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ الشِّيعَةِ الَّذِين يُبْغِضُونَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَيُفَسِّقُونَهَا -إِنْ لَمْ يُكَفِّرُوهَا- بِسَبَبِ خُرُوجِهَا يَوْمَ الجَمَلِ.

وَلَكِنْ؛ مَنْ هُمُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «بَعْضُ النَّاسِ»؟ أَهُوَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الَّذِي

وَقَفَ الأُسْتَاذُ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ لِلْحَدِيثِ؟! أَمِ الذَّهَبِيُّ الَّذِي صَحَّحَهُ؟! أَمْ هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ شَيْخُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، وَلَاسِيَّمَا وَقَدْ تَابَعَهُ سِتَّةٌ آخَرُونَ مِنَ الثِّقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ؟! أَمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَهُوَ مِثْلُهُ كَمَا عَرَفْتَ؟! أَمْ شَيْخُهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ إِذَنْ مِنْ شِيعَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهَا مَا لَا أَصْلَ لَهُ مِمَّا فِيهِ إِرْضَاءٌ لِمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الأُسْتَاذُ؟!

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ يَزْدَادُ بِهِ قُوَّةً، وَهُوَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسَائِهِ:

«لَيْتَ شِعْرِي! أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ، تَخْرُجُ فَيَنْبَحُهَا كِلَابُ الحَوْأَبِ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَتْلَىٰ كَثِيرٌ، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ؟!».

رَوَاهُ البَزَّارُ فِي «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٤/ ٩٤/ ٣٢٧٣-٣٢٧٤) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ كَمَا قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/ ٢٣٤)، وَالحَافِظُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١٣/ ٤٥).

لَكِنْ أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (٢/ ٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ الأَشَجِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ قُدَامَةَ -يَعْنِي عِصَامًا!- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَقَالَ:

«قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ عِصَامٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُرْوَىٰ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِصَامٌ هَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢/ ٢٥) عَنْ أَبِيهِ:

«كُوفِيٌّ، لَا بَأْسَ بِهِ».

وَكَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

«صَالِحٌ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (٧/ ٣٠٠).

وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ؛ فَمِثْلُهُ حُجَّةٌ، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ ثِقَاتٌ أَيْضًا، وَذَلِكَ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ الهَيْثَمِيُّ وَالحَافِظُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ.

وَجُمْلَةُ القَوْلِ:

أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي مَتْنِهِ؛ خِلَافًا لِظَنِّ الأُسْتَاذِ الأَفْغَانِيِّ؛ فَإِنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا عَلِمَتْ بِالحَوْأَبِ؛ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ، وَالحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَرْجِعْ! وَهَذَا مِمَّا لَا يَلِيقُ أَنْ يُنْسَبَ لِأُمِّ المُؤْمِنِينَ.

وَجَوَابُنَا عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَقَعُ مِنَ الكُمَّلِ يَكُونُ لَائِقًا بِهِمْ، إِذِ المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، وَالسُّنِّيُّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَالِيَ فِيمَنْ يَحْتَرِمُهُ حَتَّىٰ يَرْفَعَهُ إِلَىٰ مَصَافِّ الأَئِمَّةِ الشِّيعَةِ المَعْصُومِينَ عِنْدَهُمْ!

وَلَا نَشُكُّ أَنَّ خُرُوجَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ كَانَ خَطَأً مِنْ أَصْلِهِ، وَلِذَلِكَ هَمَّتْ بِالرُّجُوعِ حِينَ عَلِمَتْ بِتَحَقُّقِ نُبُوءَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الحَوْأَبِ، وَلَكِنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْنَعَهَا بِتَرْكِ الرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ: «عَسَىٰ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ»، وَلَا نَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَالعَقْلُ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا مَنَاصَ مِنَ القَوْلِ بِتَخْطِئَةِ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ المُتَقَاتِلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَقَعَ فِيهِمَا مِئَاتُ القَتْلَىٰ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ المُخْطِئَةُ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ

وَأَدِلَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَمِنْهَا نَدَمُهَا عَلَىٰ خُرُوجِهَا، وَذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِفَضْلِهَا وَكَمَالِهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ خَطَأَهَا مِنَ الخَطَإِ المَغْفُورِ، بَلِ المَأْجُورِ.

قَالَ الإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٦٩ - ٧٠):

«وَقَدْ أَظْهَرَتْ عَائِشَةُ النَّدَمَ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِ «الِاسْتِيعَابِ» عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ -وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَانِي عَنْ مَسِيرِي؟ قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا غَلَبَ عَلَيْكِ -يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ-. فَقَالَتْ: أَمَا وَاللهِ؛ لَوْ نَهَيْتَنِي مَا خَرَجْتُ.

انْتَهَىٰ».

وَلِهَذَا الأَثَرِ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ» (٧٨ - ٧٩):

«وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ العَلَاءِ المَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا مَرَّ ابْنُ عُمَرَ؛ فَأَرِنِيهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا قِيلَ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ.

فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَانِي عَنْ مَسِيرِي؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا قَدْ غَلَبَ عَلَيْكِ. يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ».

وَقَالَ أَيْضًا:

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -وَكَانَتْ تُحَدِّثُ نَفْسَهَا أَنْ

تُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَحْدَثْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَثًا، ادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِهِ، فَدُفِنَتْ بِالبَقِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: تَعْنِي بِالحَدَثِ مَسِيرَهَا يَوْمَ الجَمَلِ؛ فَإِنَّهَا نَدِمَتْ نَدَامَةً كُلِّيَّةً، وَتَابَتْ مِنْ ذَلِكَ. عَلَىٰ أَنَّهَا مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ إِلَّا مُتَأَوِّلَةً قَاصِدَةً لِلْخَيْرِ؛ كَمَا اجْتَهَدَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الكِبَارِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ».

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:

وَلَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالحَسَنَ إِلَىٰ الكُوفَةَ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ؛ خَطَبَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا».

يَعْنِي: عَائِشَةَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَبْلَ وَقْعَةِ الجَمَلِ؛ لِيَكُفَّهُمْ عَنِ الخُرُوجِ مَعَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٤٦-٨٥٥).

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٧٧) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«البَيْتُ المَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧/ ١١)، وَالحَاكِمُ (٢/ ٤٦٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنْتَخَبِ» (ق١٣٢/ ٢)، وَتَمَّامٌ فِي «الفَوَائِدِ» (ج١/ رَقْمِ٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: ثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الحَاكِمُ:

«عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهُوَ وَهَمٌ؛ فَإِنَّ **حَمَّادًا**(١) لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ البُخَارِيُّ شَيْئًا»(٢) اهـ.

---

(١) **قُلْتُ: قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ص ٢٦٢/ طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) تَرْجَمَة رَقْمِ (١٤٨٢) تَرْجَمَة حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ:** «... وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: حَدِيثُهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَآخِرِهِ وَاحِدٌ.

وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا: مَنْ خَالَفَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي ثَابِتٍ فَالقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ. قِيلَ: فَسُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ ثَبَتٌ، وَحَمَّادٌ أَعْلَمُ النَّاسِ بِثَابِتٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ البُنَانِيِّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(ص ١٧٨ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «١٤٩٩- حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ البَصْرِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ، ثِقَةٌ، عَابِدٌ، أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخَرَةٍ، مِنْ كِبَارِ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ. خت م٤» اهـ.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٥٧).

الأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٨٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٤٤-٤٥) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ؛ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، ذَكَرْتُ أَسْمَاءَهُمْ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٦)[١].

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/ ١٤٥- بَابِ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ)»:** «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ المُنْذِرِ، =

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ(١)، وَقَدِ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ صَفْوَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ أَيْضًا الجُلَاحُ أَبُو كَثِيرٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي يَأْتِي بَيَانُهُ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/ ١٠):

«وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ؛ فَقَدْ تَابَعَ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْهُ الجُلَاحُ أَبُو كَثِيرٍ، رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَغَيْرُهُمَا، وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْهُ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»:

«يَعْنِي أَنَّ الجُلَاحَ هَذَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، فَيَكُونُ لَهُ رَاوِيَانِ: صَفْوَانُ وَالجُلَاحُ، **وَحِينَئِذٍ فَعَزْوُ هَذِهِ المُتَابَعَةِ لِأَحْمَدَ فِيهِ نَظَرٌ**؛ لِأَنَّ السَّنَدَ عِنْدَهُ (٢/ ٣٨٧) هَكَذَا:

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

=

وَالطَّحَاوِيُّ، وَالبَغَوِيُّ، وَالخَطَّابِيُّ، وَابْنُ مَنْدَهْ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الحَقِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَآخَرُونَ» اهـ.

(١) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٣٧- طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة)**: «٢٣٢٧[٤]- سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، مِنَ السَّادِسَةِ. ٤» اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» (٢/ ١٣٤ طَبْعَة دَارِ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ): «٣٠٥٤- سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ المَدَنِيُّ، صَاحِبُ حَدِيثِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»، فَصَدُوقٌ.

تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بِذَلِكَ، لَكِنْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ» اهـ.

فَالجُلَاحُ فِي هَذَا السِّيَاقِ مُتَابِعٌ لِسَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، لَا لِصَفْوَانَ؛ كَمَا ادَّعَىٰ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

نَعَمْ؛ إِنَّمَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ سِيَاقِ الحَاكِمِ لِإِسْنَادِهِ (١/ ١٤١)، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ البَيْهَقِيُّ (١/ ٣)، رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي الجُلَاحُ بْنُ كَثِيرٍ؛ أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ المَخْزُومِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ بِهِ.

وَهَذَا السِّيَاقُ مُخَالِفٌ لِسِيَاقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي المَوْضِعَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَ اللَّيْثِ وَالجُلَاحِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَالأَوَّلُ أَسْقَطَهُ مِنْ بَيْنِهِمَا.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَ الجُلَاحِ وَبَيْنَ المُغِيرَةِ: ابنَ سَلَمَةَ المَخْزُومِيِّ، وَهُوَ سَعِيدُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَالآخَرُ أَسْقَطَهُ»(١) اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٦٤-٨٦٥).

الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

وَهَمُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٨١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدَ الحَمِيرِ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لَيَكُونَنَّ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/ ١٤٨/ ٣٤٠٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: ثَنَا عَفَّانُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨٩- مَوَارِد): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ السَّامِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:... (فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ البَزَّارُ:

«لَا نَعْلَمُهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٌ؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، هُوَ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ، صَاحِبُ «المُسْنَدِ»، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ...

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي الدَّجَّالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَفِي آخِرِهِ:

«فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ؛ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ؛ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٨١-١٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٨/ ١٩٧-١٩٨)، **وَالحَاكِمُ (٤/ ٤٩٢-٤٩٤)، وَقَالَ:**

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَوَهِمَا فِي اسْتِدْرَاكِهِمَا عَلَىٰ مُسْلِمٍ»[١] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٦٧-٨٦٩) بِاخْتِصَارٍ.

الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ
وَهَمُ الشَّيْخِ مُصْطَفَى العَدَوِيِّ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٨٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، وَوَيْلٌ لِأَقْمَاعِ القَوْلِ، وَوَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِين يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ:

«رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (رَقْمِ ٣٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٦٥و ٢١٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (٤٢/ ١)، وَيَعْقُوبُ الفَسَوِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٢/ ٥٢٢)، وَعَنْهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٧/ ٤٧٦/ ١١٠٥٢) عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣/ ١٥٥):

«رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

وَكَذَا قَالَ العِرَاقِيُّ؛ كَمَا فِي «فَيْضِ القَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ، وَفِيهِ:

«وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ[1]،

---

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «الأَصْلُ: «الشَّرْعِيُّ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ، وَهُوَ بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، ثُمَّ =

وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ كَذَلِكَ. انْتَهَىٰ، وَالمُصَنِّفُ رَمَزَ لِصِحَّتِهِ، وَفِيهِ مَا تَرَىٰ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي الصِّحَّةَ؛ فَإِنَّ الجَوْدَةَ قَدْ تُجَامِعُهَا، وَقَدْ تُنَافِيهَا حِينَمَا يُرَادُ بِهَا مَا دُونَهَا، وَهُوَ الحُسْنُ، وَلَيْسَ هُوَ المُتَحَتِّمُ هُنَا.

وَحِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ(١) أَوْرَدَهُ الفَسَوِيُّ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ المِصْرِيِّينَ، وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: «شُيُوخُ حَرِيزٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وَلِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً»(٢).

وَكَذَلِكَ وَثَّقَهُ الفَسَوِيُّ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي (ثِقَاتِ التَّابِعِينَ المِصْرِيِّينَ)(٣)! وَهُوَ

=

رَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ». هَامِش رَقْم:١ (١/ ٨٧٠).

(١) **قُلْتُ: قَالَ المِزِّيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٥/ ٣٣٧-طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)** تَرْجَمَة رَقْمِ (١٠٦٨) تَرْجَمَة: حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ:

«... رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الأَدَبِ» حَدِيثًا، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا....».

قَالَ الشَّيْخُ بَشَّار عَوَّاد فِي (الهَامِشِ):

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:«شَيْخٌ» اهـ.

(٢) **قُلْتُ**: عَدَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- حِبَّانَ بْنَ زَيْدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَخْطَأَ، انْظُرْ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص ١٤٩/ طَبْعَة عَوَّامَة) تَرْجَمَة رَقْمِ (١٠٧٣) تَرْجَمَة: حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ.

(٣) **قُلْتُ**: الحَافِظُ الفَسَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ وَثَّقَ حِبَّانَ بْنَ زَيْدٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِ التَّابِعِينَ مِنَ المِصْرِيِّينَ» فَوَهِمَ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَكَرَهُ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» بِأَنَّهُ حِمْصِيٌّ شَامِيٌّ كَمَا فِي «تَارِيخِ البُخَارِيِّ»، وَ«ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ»، وَ«التَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِ.

=

شَامِيٌّ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ البُخَارِيِّ»، وَ«ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤/ ١٨١).

ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ المُعَلِّقُ عَلَى «المُنْتَخَبِ» وَهُوَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى العَدَوِيُّ؛ فَقَالَ:

«وَقَدْ أَخْطَأَ المُعَلِّقُ عَلَىٰ «المُنْتَخَبِ» (١/ ٢٨٧) بِجَزْمِهِ بِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، وَقَوْلِهِ فِي حِبَّانَ هَذَا: «مَجْهُولٌ»! مَعَ عِلْمِهِ بِتَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ وَالحَافِظِ! وَقَدْ فَاتَهُ تَوْثِيقُ الفَسَوِيِّ!»(١) اهـ.

=

وَفِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ص:٣٤٢):

١٣٧- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرُّشَاطِيُّ فِي كِتَابِ «اقْتِبَاسِ الأَنْوَارِ وَالْتِمَاسِ الِانْبِهَارِ» قَالَ: يُنْسَبُ إِلَىٰ شَرْعَبِ بْنِ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ... وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ الرِّمَاحُ الشَّرْعَبِيَّةُ، كَمَا تُنْسَبُ الرِّمَاحُ السَّمْهَرِيَّةُ إِلَىٰ سَمْهَرَ، وَالشُّرَاعِيَّةُ إِلَىٰ شُرَاعَةَ بْنِ مِخْصَفٍ.

وَفِي «المُحْكَمِ» لِابْنِ سِيدَهْ:

«الشُّرْعُوبُ نَبْتٌ أَوْ تَمْرٌ، وَرَجُلٌ شَرْعَبٌ: طَوِيلٌ خَفِيفُ الجِسْمِ، وَقِيلَ: هُوَ الخَفِيفُ الجِسْمِ» (ق ١١٧/ ب).

قَالَ الرُّشَاطِيُّ: مِنْهُمْ مِنَ الرُّوَاةِ أَبُو خِدَاشٍ حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي (الصَّحَابَةِ) لِحَدِيثٍ رَوَاهُ أَبِي مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ الشَّرْعَبِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ، وَالكَلَإِ، وَالنَّارِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (٤/ ٥٥-٥٦):

«قَوْلُهُ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«... أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٧٠-٨٧١).

الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ المَدْعُو رَمَضَان مَحْمُود عِيسَى (١) عَفَا اللهُ عَنْهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٨٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَانِيهِ حَتَّى إِذَا كَبِرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ؛ (لَا تَنْحَرُوهُ وَاجْعَلُوهُ فِي الإِبِلِ يَكُونُ مَعَهَا)».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧٣): ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ:

«مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَىٰ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا دُونَ مَا رَأَيْتُ، فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ، وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَأَمْرَ البَعِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ البُخَارِيِّ، غَيْرَ أَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ؛ فَمِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَفِي أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ.

ثُمَّ اسْتَدْرَكْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَمَا يَأْتِي.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٦١٧-٦١٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ،

---

(١) انْظُرْ أَوْهَامَ القِسْمِ الأَوَّلِ، الوَهَمَ الأَوَّلَ، وَهُوَ المَدْعُو رَمَضَان مَحْمُود عِيسَىٰ.

عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ:

«سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا عَجَبًا:

نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا. فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ، فَانْتُزِعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَصْلِهَا، فَمَرَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا، فَالْتَقَيَا جَمِيعًا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ مِنْ وَرَائِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ فَقُلْ لَهُمَا لِتَعُودَ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ مَكَانِهَا. فَأَتَيْتُهُمَا، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُمَا، فَعَادَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ مَكَانِهَا.

وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ لَمَمٌ مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَدْنِيهِ. فَأَدْنَتْهُ مِنْهُ، فَتَفَلَ فِي فِيهِ، وَقَالَ: اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعْنَا؛ فَأَعْلِمِينَا مَا صَنَعَ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ اسْتَقْبَلَتْهُ وَمَعَهَا كَبْشَانِ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ هَذَا الكَبْشَ، فَاتَّخِذْ مِنْهُ مَا أَرَدْتَ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ؛ مَا رَأَيْنَا بِهِ شَيْئًا مُنْذُ فَارَقْتَنَا.

ثُمَّ أَتَاهُ بَعِيرٌ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَأَىٰ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَبَعَثَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا لِبَعِيرِكُمْ هَذَا يَشْكُوكُمْ؟ فَقَالُوا: كُنَّا نَعْمَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَبِرَ وَذَهَبَ عَمَلُهُ؛ تَوَاعَدْنَا عَلَيْهِ لِنَنْحَرَهُ غَدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَنْحَرُوهُ، وَاجْعَلُوهُ فِي الإِبِلِ يَكُونُ مَعَهَا».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ»

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ فِي السَّنَد: «**عَنْ أَبِيهِ**»: وَهَمٌ؛ كَمَا صَرَّحَ الحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»، لَكِنَّهُ قَالَ فِي الرُّوَاةِ عَنْ يَعْلَىٰ:

«مِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ؛ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو».

وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي تَرْجَمَةِ المِنْهَالِ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ.

وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ(١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧١و١٧٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: ثَنَا الأَعْمَشُ بِهِ دُونَ قِصَّةِ الجَمَلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مُرَّةً: عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ:

«لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي... (فَذَكَرَهَا)».

---

(١) **قُلْتُ: قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (صَفْحَة ٣٩٥)**:
«هَذَا الحَدِيثُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، المِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو أَرْسَلَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» اهـ.
هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ المُتَابَعَاتِ الَّتِي تُقَوِّي الحَدِيثَ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٣١٩/ ١٠- الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة): «٥٥٥- (خ ٤) المِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْدِيُّ مَوْلَاهُمْ الكُوفِيُّ، رَوَىٰ عَنْ أَنَسٍ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، وَأَرْسَلَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ....».
وَقَالَ أَيْضًا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»(٥٤٧ - طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٦٩١٨- المِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الكُوفِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ، مِنَ الخَامِسَةِ. خ ٤».

وَقَالَ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٣/ ١٥٨):

«وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

كَذَا قَالَ! وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَقَالَ الحُسَيْنِيُّ:

«لَيْسَ بِالمَشْهُورِ».

وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْهُ.

وَعَطَاءٌ كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ مَجْهُولٌ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ اخْتَتَمَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيقَهُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ:

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالحَدِيثُ بِهَذِهِ المُتَابَعَاتِ جَيِّدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا زَعْمُ المَدْعُو رَمَضَان عِيسَىٰ بِأَنَّ هَذِهِ الطُّرُق الثَّلَاثَةَ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ؛ فَهُوَ مِنَ الأَدِلَّةِ الكَثِيرَةِ عَلَىٰ جَهْلِهِ البَالِغِ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ، فَلَا نُطِيلُ بالرَّدِّ عَلَيْهِ؛ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ»[1] اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٧٤-٨٧٧).

الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ
وَهَمُ صَاحِبِ كِتَابِ «دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ» (١)

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٩٢) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥٦)، وَالحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٥ مِنْ زَوَائِدِهِ)، وَمِنْ طَرِيقِه أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (١٧١ - ١٧٢) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الحَجْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا

---

(١) كِتَابُ «دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الجُزُولِيِّ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٧٠) هـ، اشْتَمَلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الخُرَافَاتِ وَالأَدْعِيَةِ المُلَفَّقَةِ المُسْتَنَدَةِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الأَدْعِيَةِ المَشْهُورَةِ، حَيْثُ شَحَنَهَا بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ لَا تَثْبُتُ، وَقَامَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ المَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ.
وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ زِينُو المُدَرِّسِ بِدَارِ الحَدِيثِ الخَيْرِيَّةِ بِمَكَّةَ رَدٌّ مُفَصَّلٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ» مِنْ أَوْرَادٍ وَأَذْكَارٍ مُخَالِفَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي رِسَالَةٍ بِعُنْوَانِ: «مَعْلُومَاتٌ مُهِمَّةٌ مِنَ الدِّينِ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ»، فَلْيُرَاجَعْ.

رَسُولَ اللهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ:... (فَذَكَرَهُ)».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ دُخَيْنٍ، وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ الحَجْرِيُّ أَبُو لَيْلَىٰ المِصْرِيُّ، وَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ لَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٣٨٤)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ (٤/ ٢١٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ، يَرْوِيهِ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ».

وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ إِلَىٰ مِشْرَحٍ ضَعِيفٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ فِي الكِتَابِ الآخَرِ (١٢٦٦)».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَائِدَةً تَضَمَّنَتِ الرَّدَّ عَلَى صَاحِبِ «دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ»؛ فَقَالَ:

«(فَائِدَةٌ): التَّمِيمَةُ: خَرَزَاتٌ كَانَتِ العَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ، يَتَّقُونَ بِهَا العَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الإِسْلَامُ؛ كَمَا فِي «النِّهَايَةِ» لِابْنِ الأَثِيرِ.

وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الضَّلَالَةُ فَاشِيَةً بَيْنَ البَدْوِ وَالفَلَّاحِينَ وَبَعْضِ المَدَنِيِّينَ، وَمِثْلُهَا الخَرَزَاتُ الَّتِي يَضَعُهَا بَعْضُ السَّائِقِينَ أَمَامَهُمْ فِي السَّيَّارَةِ يُعَلِّقُونَهَا عَلَىٰ المِرْآةِ!

وَبَعْضُهُمْ يُعَلِّقُ نَعْلًا عَتِيقَةً! فِي مُقَدِّمَةِ السَّيَّارَةِ أَوْ فِي مُؤَخِّرَتِهَا! وَغَيْرُهُمْ يُعَلِّقُونَ نَعْلَ فَرَسٍ فِي وَاجِهَةِ الدَّارِ أَوِ الدُّكَّانِ! كُلُّ ذَلِكَ لِدَفْعِ العَيْنِ زَعَمُوا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَمَّ وَطَمَّ بِسَبَبِ الجَهْلِ بِالتَّوْحِيدِ، وَمَا يُنَافِيهِ مِنَ الشِّرْكِيَّاتِ وَالوَثَنِيَّاتِ الَّتِي مَا بُعِثَتِ

الرُّسُلُ وَلَا أُنْزِلَتِ الكُتُبُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِهَا وَالقَضَاءِ عَلَيْهَا، فَإِلَىٰ اللهِ المُشْتَكَىٰ مِنْ جَهْلِ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ الدِّينِ.

وَلَمْ يَقِفِ الأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ عِنْدَ مُجَرَّدِ المُخَالَفَةِ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَىٰ التَّقَرُّبِ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ! فَهَذَا الشَّيْخُ الجَزُولِيُّ صَاحِبُ «دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ»، يَقُولُ فِي الحِزْبِ السَّابِعِ فِي يَوْمِ الأَحَدِ (ص ١١١ طَبْع بُولَاق):

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، مَا سَجَعَتِ الحَمَائِمُ، وَحَمَتِ الحَوَائِمُ، وَسَرَحَتِ البَهَائِمُ، **وَنَفَعَتِ التَّمَائِمُ**»!

وَتَأْوِيلُ الشَّارِحِ لِـ«الدَّلَائِلِ» بِأَنَّ «التَّمَائِمَ جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ الوَرَقَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَسْمَاءِ أَوِ الآيَاتِ، وَتُعَلَّقُ عَلَىٰ الرَّأْسِ مَثَلًا لِلتَّبَرُّكِ» فَمِمَّا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّمَائِمَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِنَّمَا هِيَ الخَرَزَاتُ؛ كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ الأَثِيرِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ؛ فَلَا دَلِيلَ فِي الشَّرْعِ عَلَىٰ أَنَّ التَّمِيمَةَ بِهَذَا المَعْنَىٰ تَنْفَعُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي تَعْلِيقِي عَلَىٰ «الكَلِمِ الطَّيِّبِ» (ص ٤٤ - ٤٥)»[(١)] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٨٨٩- ٨٩١).

الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ **فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٩٣) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:**

«أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعَرَهُ؟! وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!».

❍ **قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمِ (٤٠٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٩٢) الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنْهُ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٥٧)، وَدُحَيْمٌ فِي «الأَمَالِي» (٢٥/ ٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (ق١١٤/ ١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٣٨)، وَالحَاكِمُ (٤/ ١٨٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٦/ ٧٨) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

«أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا]، فَرَأَىٰ رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعَرُهُ، فَقَالَ:... (فَذَكَرَهُ)»، وَالسِّيَاقُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالزِّيَادَةُ لِأَحْمَدَ.

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا قَالَ الحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الحَقِّ فِي «الأَحْكَامِ الصُّغْرَىٰ» (٢/ ٨١٥).

وَالحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الغَزَّالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ» (١/ ١٢٢) بِلَفْظِ:

«دَخَلَ عَلَيْهِ ﷺ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ، أَشْعَثُ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ لِهَذَا دُهْنٌ

يُسَكِّنُ بِهِ شَعَرَهُ؟! ثُمَّ قَالَ: يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ!!».

فَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ:

«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا عَلَى تَخْرِيجِ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِلحَدِيثِ:

«عَزْوُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ خَطَأٌ، وَلَعَلَّهُ جَاءَ مِنْ قِبَلِ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ؛ فَهُوَ قَدْ عَزَاهُ إِلَىٰ المُخَرِّجِينَ بِطَرِيقَةِ الرَّمْزِ، فَرَمَزَ إِلَىٰ التِّرْمِذِيِّ مِنْهُمْ بِحَرْفِ (ت)، فَتَصَحَّفَ عَلَىٰ النَّاسِخِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ (ن)، وَهُوَ النَّسَائِيُّ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا»[(١)] اهـ.

---

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٩١-٨٩٢).

السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَهَمُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٤٩٥) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٦١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٢٩)، وَالحَاكِمُ (١/ ٥٢-٥٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الجَامِعِ» (ص ٧٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٠١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ العَطَّارُ فِي «المُنْتَقَىٰ مِنْ حَدِيثِهِ» (٢/ ١٩/ ٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤/ ٣٣٥/ ١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

---

(١) قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٦/ ٢١٢ طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف) فِي آخِرِ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (٥٥١٣) تَرْجَمَة: مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ:

«... رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ، وَاحْتَجَّ بِهِ البَاقُونَ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٩٩ طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة):

«٦١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، المَدَنِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. ع» اهـ.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:... (فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً.

نَعَمْ؛ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (١٩٣٠)؛ فَبِهِ صَحَّ، وَالحَمْدُ للهِ»[1] اهـ.

(١) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٩٣-٨٩٤).

السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

وَهَمُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

❑ فِي الحَدِيثِ رَقْمِ (٥٠٠) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»:

«مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

❍ قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المُشْكِلِ» (٤/ ٣٢١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٢/ ٢٦٥/ ٢)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ العَدْلُ فِي «الفَوَائِدِ» (٣/ ١/ ٢)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ١٠) مِنْ طَرِيقِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ**[1] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

---

(١) **قَالَ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١٧/ ٩٥ طَبْعَة بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف)**: «٣٨١٦- خت مق ٤: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، القُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، أَخُو أَبِي القَاسِمِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَكَانَ الأَكْبَرَ...

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَن أَبِيه: مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ دُونَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: مَا حَدَّثَ بِالمَدِينَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا حَدَّثَ بِبَغْدَادَ، =

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:... (فَذَكَرَهُ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٠/ ٣١٠)، وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ -وَهُوَ صَدُوقٌ- تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَسْمِيَةِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْنَا مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَالِيًا» (ق ٢٠٩/ ١): وَرَوَىٰ عَنْهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ العَبْدِيِّ هَذَا، وَهُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ١/ ١٨٢).

=

أَفْسَدَهُ البَغْدَادِيُّونَ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- خَطَّطَ عَلَىٰ أَحَادِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَكَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَشْيَخَتِهِمْ، وَلَقَّنَهُ البَغْدَادِيُّونَ عَنْ فُقَهَائِهِمْ، عَدَّهُمْ، فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ضَعِيفًا.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: حَدِيثُهُ بِالمَدِينَةِ مُقَارِبٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ بِالعِرَاقِ فَهُوَ مُضْطَرِبٌ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ نَظَرْتُ فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، فَرَأَيْتُهَا مُقَارِبَةً...

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ....» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٣٤٠ طَبْعَة مُحَمَّد عَوَّامَة): «٣٨٦١- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، المَدَنِيُّ، مَوْلَىٰ قُرَيْشٍ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، وَكَانَ فَقِيهًا، مِنَ السَّابِعَةِ، وَلِيَ خَرَاجَ المَدِينَةِ فَحُمِدَ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. خت. م٤» اهـ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (١/ ٦٢٧ طَبْعَة دَارِ القِبْلَةِ لِلثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَمُؤَسَّسَةِ عُلُومِ القُرْآنِ) تَرْجَمَة رَقْم (٣١٩٣) تَرْجَمَة: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ: «... قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ المَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (٣/ ١٤٧-١٤٩). وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ».

نَبَّهَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ السُّيُوطِيُّ؛ فَقَالَ:

«عَزَى السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ» (٢/ ٢٨٦/ ٢) الحَدِيثَ لِأَبِي دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعَبِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِزِيَادَةِ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا كَرَامَتُهُ؟ قَالَ: بِدُهْنِهِ وَبِمُشْطِهِ كُلَّ يَوْمٍ»، وَقَالَ:

«رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ»، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّمْلِيُّ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهَا مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ الحَدِيثَ الآتِيَ[(١)]»[(٢)] اهـ.

انْتَهَتِ الأَوْهَامُ وَالتَّصْوِيبَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المُجَلَّدِ الأَوَّلِ مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»

وَيَلِيهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- الأَوْهَامُ وَالتَّصْوِيبَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الأَلْبَانِيُّ فِي المُجَلَّدِ الثَّانِي مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

---

(١) وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ: «نَهَى ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا». انْظُرْ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ(١) مِنَ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» المُجَلَّدِ الثَّانِي.

(٢) «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٨٩٩-٩٠١) بِاخْتِصَارٍ.

الفهرس